

هذا كتاب الدعائم تأليفه الامام العالم
العلامه وحيد دهره وفريد عصره
الشيخ ابو بكر احمد بن
النظر العماني
قدس الله روحه
ونور ضريحه
ونفعنا
ببركاته
امين

الديوان ناقص

وبليه ديوان الاديب الماهر اللبيب العلامة الشيخ ابو نصر
النفوسي مع بعض قصائد لغيره رحمهم الله آمين



هذا فهرست كتاب تاليف الشيخ ابى النظر رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

قال الشيخ الاوحد العلامة الامجد ابو بكر احمد بن النظر العماني رحمه الله تعالى ونفعنا به وبعلومه آمين

في التوحيد ونفي الاشباه والامثال عن الله تعالى وتفسير آيات من كتاب الله

تَأَوَّبَنِي دَاءٌ دَخِيلٌ فَلَمْ أَنَمْ ... وَبِتُّ سَمِيرًا لِلْهُمُومِ وَلِلْهِمَمْ

وَمَا بِي عِشْقٌ لِلَّذِينَ تَحَمَّلُوا ... وَلَا جَزَعٌ مِنْ بَيْنِهِمْ لَا وَلَا سَقَمْ

وَلَكِنْ لِمَا فَاهُوا بِهِ وَتَكَلَّمُوا ... مِنَ الْإِفْكِ وَالْبُهْتَانِ فِي الْوَاحِدِ الْحَكَمْ

لِقَوْلِهِمُ لِلَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ ... يَدٌ مِثْلُ أَيْدِيهِمْ تَعَالَى وَمُبْتَسَمْ

وَأَنَّ لَهُ وَجْهًا يُحَدُّ وَصُورَةً ... وَعَيْنًا وَأُذْنًا لَيْسَ فِي سَمْعِهَا صَمَمْ

بِتَحْرِيفِهِمْ آيَ الْكِتَابِ وَجَهْلِهِمْ ... بِتَأْوِيلِهِ أَضْحَوْا كَمُخْتَبِطِ الظُّلَمْ

وَأَنَّ أُنَاسًا شَبَّهُوهُ بِخَلْقِهِ ... لَقَدْ عَدَلُوهُ جَلَّ ذُو الْعِزِّ بِالْأُمَمْ

وقالوا له كلتا يديه برزقه ... لمن خلقه مبسوطتان وبالنعم

وداود ماذو الأيد فالأيد قوة ... وأما الأيادي فالصنائع والنعم

فلله يد الإحسان والعرف لا يد ... كما زعموا موصولة الكف والقدم

وقال وكل هالك غير وجهه ... وأين تولوا وجهه تجده ثم

وقال لوجه الله لله فاعلموا ... أراد وهذا في اللغات وفي الكلم

كقولك وجه الأمر للأمر نفسه ... وما وجهه وجها يحد كما زعم

فمعنى الذي عددت في الوجه كله ... هو الله ذو الآلاء والبارئ النسم

وللوجه تفسير سوى ذاك كله ... من الجاه والمعنى من الفضل فاحسم

وقال فقول الله جل ثناؤه ... بأعيننا تجري سفينته أمم

فبالعين قلت العين منه إرادة ... ومن حفظه كي لا تشط وتحطم

بعينك هذا المال قلت ولم أرد ... به العين دون الحفظ فاعتذ بردم

وفي غير هذا العين سام وعسجد ... وعيبه غيب أنجحت عينها الرهم

وقولك عين الخير والحق نفسه ... أتى بهما القرآن ما بهما عشم

فهذا من التأكيد يطلق عندهم ... فقف وتأمل ما أراد به وشم

وأهون يعني هينا في كلامه ... كأكبر فالزم منهج الحق واستقم

وقال ألم تسمع هنالك سرهم ... أراد ألم نعلمه حقا كما علم

وقول المصلي الله يسمع حمد من ... أسر إليه القول والليل مرتكم

فذلك معناه القبول لحمده ... فيرحم شكواه فطوبى لمن رحم

وأما تجليه تبارك للعلم ... فذلك بالآيات فاهتدوا نهشم

وأما كلام الله فهو كتابه ... كذلك قال الله للناهي الشيم

وكلم موسى وحيه لا كلامه ... كزعمهم كان الكلام له بفم

وللوحي تفسير ثلاثة أوجه ... فوجهان منه بالرسالة والهم

ووجه من الإلهام فافهم ولا تكن ... كذي الحيرة الغاوي على الشوك يقتحم

ويكشف عن ساق فتلك كراهة ... وشدة أمر تأخذ النفس بالكظم

كقولك قامت بالقنابل والقنا ... على ساقها الهيجاء نيرانها حدم

وشمرت عن ساق فأحذرت طالبا ... شعيبا فجاءتني تفيض إلى الورم

تعالى إله الخلق عن وصف خلقه ... بأنفسهم في اللفظ واللحظ والأمم

وضحك الذين آمنوا في كتابه ... من الكافرين الفلح والفوز بالنعم

وليس بهم هزة ولا يعتريهم ... له خفة الجذلان قهقهة أو تبسم

بل الضحك معناه السرور بفوزهم ... وما خولوه [واعطوه] في الجنان من القسم

وضحك العلا إشراقها بنباتها ... إذا استأسدت والتف من حولها الأجم

وقولهم في الله يضحك للذي ... أطاع له يوم الحساب من الأمم

وَذَلِكَ أَنْ يَلْقَاهُ مِنْهُ بِنَائِلٍ ... وَبَسْطَةِ جُودٍ لَيْسَ مِنْ بَعْدِهَا عَدَمْ

وَأَمَّا قَضَاءُ اللّٰهِ فِينَا بِخَلْقِهِ ... وَتَدْبِيرُهُ فَافْهَمْ مَقَالِي وَاغْتَنِمْ

وَلَا تَرْكَبِ الْعَشْوَاءَ وَارْجِعْ إِلَى الْهُدَى ... فَإِنَّكَ مُودٍ عَنْ قَرِيبٍ فَمُخْتَرَمْ

أَتَسْأَلُ عَنْ عِيسَى النَّبِيِّ وَقَوْلِهِ ... لَهُ رُوحُهُ فَافْهَمْ كَلَامِي وَكُنْ فَهِمْ

فَمَعْنَاهُ فِيهِ خَلْقُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ ... مَلِيكٌ تَعَالَى مُلْكُهُ غَيْرُ مُنْصَرِمْ

إِلَى مَرْيَمَ الَّتِي فَجَاءَتْ تَهُمُّ بِهِ ... يُخَاطِبُهُمْ طِفْلًا وَفِي هَذِي مُخْتَلِمْ

وَمَعْنَاهُ لَمْ يَنْظُرْ إِلَيْهِمْ بِجُودِهِ ... وَعَائِدَةٍ مِنْهُ تَبَارَكَ ذُو الْعِظَمْ

وَقَالَ وُجُوهٌ نَاظِرَاتٌ لِعَطْفِهِ ... وَرَحْمَتِهِ يَوْمَ التَّغَابُنِ وَالنَّدَمْ

وَقَالَ إِلَيْهِ طَيِّبُ الْقَوْلِ صَاعِدٌ ... وَصَالِحُ مَا يُؤْتَى مِنَ الْفِعْلِ وَالْكَلِمْ

فَيَرْفَعُهُ يَعْنِي بِذَاكَ قَبُولَهُ ... وَلَيْسَ كَمَا قَالَ الْمُشَبِّهَةُ الْغُشُمْ

وَقَالَ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى فَاسْتِوَاؤُهُ ... عَلَيْهِ اسْتِوَاءُ الْمُلْكِ لِلْفَرْدِ ذِي الْقِدَمْ

كَقَوْلِهِمُ الدُّنْيَا اسْتَوَتْ لِأَمِيرِهَا ... فَأَضْحَى قَدِ اسْتَوْلَى عَلَى الْحِلِّ وَالْحَرَمْ

وَأَمَّا ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ اسْتِوَاؤُهُ ... أَرَادَ بِهِ الْإِقْبَالَ فِي خَلْقِهِ وَلَمْ

يَقُلْ أَنَّهُ يَعْنِي اسْتَوَى فَوْقَ عَرْشِهِ ... قُعُودًا أَخِي جِسْمٍ تَبَعَّضَ مُقْتَسَمْ

وَذَلِكَ مَنْفِيٌّ عَنِ اللّٰهِ وَصْفُهُ ... تَعَالَى إِلَٰهُ الْخَلْقِ وَاللَّوْحِ وَالْقَلَمْ

وَفِي آيَةٍ إِذْ هُمْ عَلَيْهَا جَمَاعَةٌ ... قُعُودٌ وَلَمْ تَجْعَلْهُمُ النَّارُ كَالْحُمَمْ

قعودٌ علیها مالکون لامرها ... ولیس قعودا فی الشواظ وفی الضرم

فبالله حقا یقسم الله ربنا ... وبالخلق مما شاء من خلقه اقتسم

بلی کالتین واللیل والطور مثله ... ولیس لخلق واسعا غیره قسم

ومن قام یدعو الله جهلا بحقه ... علی نفسه یوما فقد ضل او اثم

وما سخریاء الله هزءا اراده ... ولکن هلاکا للطغاة مصطلم

وما مکره ان یامنوه خدیعة ... لهم بل جزاء بالعقوبة والنقم

وقد قال انی اسرع الخلق حاسبا ... تبارک عن عقد الاصابع والرقم

فحسبان ربی غیر حسبان خلقه ... لقد ضل من قاس الاله وقد ظلم

وقولک بسم الله فالاسم زائد ... ولیس له معنی سوی الله ذی الکرم

تبارک فیه ما اسم ربک ذی العلی ... کذا قال فی القرآن مبتدع القدم

اراد تعالی جده لیس لاسمه ... هنالک معنی غیره فی الذی حکم

وقال تعالی جده عن حلیلة ... وعن ولد یدعی له وعن التهم

فما جده بختا اراد ولا ابا ... ولکن معنی الجد من ربنا العظم

وان شئت فاجعل کاسمه الجد زائدا ... فذلک معنی آخر ثابت الدعم

کما مثل الجنات جاء زیادة ... ر وصفا لانهار من الماء تلتطم

ومن عسل اری وخمر سلافة ... ومن لبن لم یجر فی اضرع الغنم

وأمثاله فهي الصفات بجوده ... وإن قصرت عنه الصفات فلم ترم

مداركه ما أولى من الفضل سبحت ... له وأتت طوعا ألفت له السلم

سمواته والأرض طرا وكلما ... ذرا أو برا فيهن من كل ذي نسم

وكل إليه ساجد وسجوده ... كما شاء طوعا له وكما علم

وقد قيل في هذا السجود بأنه ... سجود خضوع لا سجود على الأكم

ومن سال عن كرسيه فهو ملكه ... وليس بكرسي من الشبر والأدم

وليس كمثل الله شيء وإنما ... هنا الكاف حشو للكلام لكي يتم

وقال جعلت البدر فيهن مشرقا ... ضياء ونورا في الظلام إذا ادلهم

فمعناه في فيهن معهن هكذا ... وإن كنت فيهم في المحافد فلتقم

بطائفة لما تصل وراءكم ... على كل مقبور أباطله زيم

وأصلبكم في النخل يعني بقوله ... على النخل قتلا للسباع وللرخم

وأما الصلاة فالدعاء كقوله ... وصل على الصهباء في الدين وارتسم

وقال عليهم صل يعني ترحما ... به للنبي الطاهر الزاهر الأشم

وقولهم صلى عليه إلهه ... فذلك تضعيف لآلائه الجم

أراد المصلي سائلا بصلاته ... لأحمد تفضيلا على العرب والعجم

وقالوا صلاة الناس لله طاعة ... إذا حفظوا وقت الهواجر والعتم

لقد ضل قوم شبهوا الله بالذي ... يحط من الاصلاب ماء الى الرحم

ويدركه التغيير في ذات نفسه ... فلا يستطيع الدفع للحادث الملم

تقلبه الحالات طفلا ويافعا ... وكهلا الى ان ياتي الضعف والهرم

ومن زعم الاشياء صاغت نفوسها ... وتكوينها من جوهر النور والظلم

فما بالها اذ ملكت صنع خلقها ... على ضعفها اذ ذاك وهي هناك دم

فعند وفور الجسم والعلم لم تطق ... دفاع الذي ياتي من الضعف والسقم

ولم تك قد احكمت صنع خلقها ... بما وليت في الطول والعرض والجسم

تبارك علام الغيوب ومن له ... تسبح موج اليم طوعا ومصطدم

ومن ابدع الاشياء لا عن دلالة ... حذاها ولا عون هنالك مكتتم

هو الله فرد واحد ليس عنده ... شريك تعالى الله ذو المجد والكرم

واني ارى الشكاك قوما تحيروا ... فتاهوا كما تاه الشرود من النعم

ومرجية قالوا الا كل مرتد ... اذا ما تردى في لظى النار لم يقم

وقالوا سياتي النار وقت وانها ... مفتحة ما ان بها قابس ضرم

وقالوا قد استثنا لهم في كتابه ... فلن يخلدوا فيها سوى حقب تم

لقد زخرفوا الامنية تركتهم ... كتابع لج الال يحسبه ديم

فتالوا ولم يشف الغليل بشربة ... تردهيام النفس من مشرب شبم

أَوِ الْقَابِضُ الْمَاءَ النَّمِيرَ بِكَفِّهِ ... ثَنَاهَا وَمَا لِلْمَاءِ فِي كَفِّهِ عَلَمْ

وَقَالُوا وَكُلٌّ وَارِدٌ حَرَّ قَعْرِهَا ... عَلَى الرَّبِّ حَتْمًا فِي مَوَارِدِهَا النَّدَمْ

عَمُوا الْوَجْهَ فِي التَّأْوِيلِ قِدْمًا فَأَصْبَحُوا ... كَمُخْتَبِطٍ فِي اللَّيْلِ مَهْمَا يَجِدْ يَضُمْ

أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللّٰهَ قَالَ لِأَحْمَدَ ... سَأُقْرِئُكَ الْقُرْآنَ فَانْهَضْ بِهِ وَقُمْ

وَقَالَ لَهُ إِنِّي سَأُدْخِلُكَ الْحَرَمْ ... بِأَمْنٍ وَإِيمَانٍ عَلَى رَغْمِ مَنْ رَغِمْ

فَلَمْ يَكُ لِاسْتِثْنَائِهِ ظَلَّ نَاسِيًا ... وَقَدْ دَخَلَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ وَلَمْ يَرِمْ

وَأُسْدُ بَنِي النَّجَّارِ تَخْطِرُ حَوْلَهُ ... بِأَسْيَافِهِمْ كَالْأُسْدِ تَخْطِرُ فِي الْأَجَمْ

بَنُو الْخَزْرَجِ الشُّمِّ الْكِرَامِ وَلِفُّهُمْ ... بَنُو الْأَوْسِ فِي الرَّوْعِ الْجَحَاجِحَةُ الْبُهَمْ

فَلَمْ يَكُ اسْتِثْنَاؤُهُ مُبْطِلًا لِمَا ... أَرَادَ تَعَالَى إِذْ أَرَادَ وَإِذْ عَزَمْ

كَذَبْتَ لَقَدْ مَنَّتْكَ نَفْسُكَ ضَلَّةً ... خُرُوجَكَ مِنْ نَارٍ مُؤَجَّجَةٍ حُطَمْ

وَسُكْنَاكَ مَعْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فِي الْعُلَا ... فَيُصْبِحُ مَنْ صَلَّى وَصَامَ كَمَنْ غَشَمْ

وَمَنْ أَخْلَصَ التَّقْوَى إِلَى اللّٰهِ رَاغِبًا ... كَمَنْ عَبَدَ الْأَوْثَانَ وَالْجِبْتَ وَالصَّنَمْ

لَكَ الْوَيْلُ فَارْجِعْ عَنْ ضَلَالِكَ تَائِبًا ... وَلَيْسَ الَّذِي أَشْقَى الْإِلٰهُ كَمَنْ عَصَمْ

أُحِلَّتْ لَكُمْ قِدْمًا بَهِيمَةُ مَا ذَرَأْ ... مِنَ الطَّيْرِ وَالْآرَامِ وَالضَّأْنِ وَالْغَنَمْ

أَرَادَ بِتَفْسِيرِ الْبَهِيمَةِ هَاهُنَا ... جَمَاعَةَ مَا سَمَّاهُ حِلًّا مِنَ النَّعَمْ

وَمَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ أَوْ فَإِنَّهَا ... بِلَا أَلِفٍ فِي مَوْضِعِ الشَّكِّ وَالْوَهَمْ

وليس من الرحمن شك مخالج ... فيأتي به القرآن واللفظ معجم

وأم أنا خير منه أو بل ولم يكن ... ليخرجها مستفهما أنه وهم

كما إنما حشوا تكون وربما ... تقوم مقام الاسم فيه ولم يسم

وكان لفعل دائم نحو قوله ... وكان غفورا للمسيء إذا ندم

وتدخل حشوا في مكان كثيرة ... وأكثرها خبرا لما فات وانصرم

كقولك كان الناس ناسا وربما ... أحالوا فقالوا إن في قولهم نعم

عموا عند هذا واستحاروا فأصبحوا ... من الدين مراقا كما مرق الزلم

ألا فارفض الدنيا ودعها لأهلها ... وكل الذي فيها يزول وينصرم

وكل الذي فيها غرور وزخرف ... يؤول كأفياء الظلال وكالحلم

ألا فدع الدنيا وإن جل قدرها ... فما قدرها إلا كقمة للجلم

فلو عدلت عند الإله بأسرها ... قلامة ظفر جازها دون من ظلم

ولو دامت الدنيا لدامت لأحمد ... نبي الهدى لكنها قط لم تدم

وأين الألى كانوا ملوكا تبايعا ... ألم تطوهم طي الكتاب إذا ختم

وأين الألى شادوا المصانع والألى ... بنوا إرما حصنا فلم يحمهم إرم

ألم تسقهم كأس المنية منقعا ... وشابت صفاء العيش منها لهم بسم

وأين الألى في الجنتين بمأرب ... طغوا فأتاهم طاغيا سيله العرم

أَلَمْ تَرَ مَا آلُوا إِلَيْهِ وَبَدَّلُوا — مِنَ الْخَمْطِ وَالْغَلاَنِ وَالسِّدْرِ وَالسَّلَمْ

فَذُو قَتْكَلاَنٍ وَالصَّوَاهِلِ حَوْلَهُ — ثَمَانُونَ أَلْفًا فِي الأَعِنَّةِ وَاللُّجُمْ

وَأَيْنَ أَخُو الْيَوْمَيْنِ ذُو الْبُؤْسِ وَالنِّعَمْ — وَعَمْرُو بْنُ هِنْدٍ مُضْرِطُ الْحَجَرِ الأَصَمْ

وَذُو الْحِصْنِ إِذْ وَلَّى النَّضِيرَةَ أَمْرَهُ — فَتَاةٌ كَقَرْنِ الشَّمْسِ أَطْرَافُهَا عَنَمْ

وَأَيْنَ سُلَيْمَانُ الَّذِي بَلَغَ الْمَدَى — وَأُعْطِيَ مَا لَمْ يُعْطَهُ مَلِكٌ عَلِمْ

أَلَيْسَ إِلَى دَارِ الْبِلاَ نَهَضُوا مَعًا — وَقَدْ حَشَتْهُمْ مِنْهَا الْمَنَايَا بِحُطَمْ

فَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ غَيْرُ نَشْرِ حَدِيثِهِمْ — وَمَا اكْتَسَبُوا مِنْ فِعْلِ مَحْمَدَةٍ وَذَمْ

وَمَا اسْتَصْحَبُوا مِنْهَا سِوَى الْبِرِّ صَالِحًا — وَإِنْ كَانَ مَا أَخْلَوْهُ جُرْ لاَهُنَاكَ جَمْ

وَمَا وَسَّدَتْهُمْ فِي الثَّرَى غَيْرَ صَخْرِهَا — وَلاَ زَوَّدَتْهُمْ لِلْفِرَاقِ سِوَى الرَّجَمْ

وَكَانُوا عَلَى الدُّنْيَا حِرَاصًا أَشِحَّةً — يُقَاسُونَ فِيهَا كُلَّ غَمٍّ وَكُلَّ هَمْ

مُجِدِّينَ لاَ يَأْلُونَ فِي حُبِّ جَمْعِهَا — رَجَاءً بِأَنْ تَبْقَى عَلَيْهِمْ فَلاَ جَرَمْ

لَقَدْ بَقِيَتْ مِنْ بَعْدِهِمْ وَفَنُوا هُمُ — وَمَا سَمَحَتْ حُزْنًا عَلَى فَقْدِهِمْ بِدَمْ

فَيَا عَاشِقَ الدُّنْيَا وَهَذَا فِعَالُهَا — وَكَمْ غَيْرُ هَذَا كَمْ أُعِدُّ وَكَمْ وَكَمْ

أَحَقٌّ وَتَيْقَنُهَا أَنَّهَا دَارُ نُقْلَةٍ — وَكُلُّ الَّذِي فِيهَا يَبِيدُ وَيَنْهَدِمْ

وَدَارُ الْبَقَا فِيهَا الْجَزَاءُ لأَهْلِهَا — سِوَاهَا فَقُمْ فِيهَا وَبِاللهِ فَاعْتَصِمْ

لَعَلَّكَ أَنْ تُسْقَى الرَّحِيقَ مُرَافِقًا — نَبِيَّ الْهُدَى يَسْعَى عَلَيْكَ بِهَا الْخَدَمْ

فتصبح في الفردوس بالحور معرسا	سليما من الاحداث والسقم والالم

تمت وهي هاهنا مائة واثنان وخمسون بيتا ١٥٢

وقال في الحجة في معرفة الخالق

معرفة الخالق موجودة	في الخلق بالحكمة والعدل
لا عذر للمخلوق في جهلها	إن كان ذا فهم وذا عقل
ملائق التركيب آثارها	في حالة التقليب والنقل
وعجزه عن فعلها شاهد	عليه للفاعل بالفعل
وانه حوّل من نطفة	طفلا ومن طفل الى كهل
ثم غدا شيخا على كرهه	مرتعد الكفين والرجل
أوجده أن له خالقا	جلّ عن الانداد والشكل
وأنه شيء فما مثله	شيء تعالى الله عن مثل
لقوله شيء وما لم يكن	شيئا فمعدوم من الاصل
بلا حراك وسكون به	حي بلا روح ولا وصل
إذ كان هذا حدثا نقله	لم يوصف الناقل بالنقل
ليس بذي جسم فيضطره	فقر الى المنزل والرحل
وان يكون الرحل من قبله	فربنا الخالق للقبل

وقولهم جسم دليل على ... التأليف والتبعيض والوصل

وليس يخلو ذا الذي من صانع ... مؤلف للوصل والفصل

وغير ما ممتنع فاعلموا ... عن عرض جسم من الدخل

وما رأينا عرضا قائما ... بنفسه يوما بلا نصل

لا يوصف الله بجسم ولا ... شكل ولا مثل ولا عدل

والأرض فيها شاهد قائم ... يشهد بالعجز وبالذل

مقدرة الإنسان فيها على ... ذلته بالعجز والنيل

وأنها لو خلقت نفسها ... لامتنعت من سورة الجهل

كذلك النامي (النجم) وأشباهه ... من الجماد الحزن والسهل

خالقه الله تعالى عن ... الأنداد والأضداد والنسل

أشهد حقا مخلصا أنه ... ربي ورب الجن والخبل

بكل ما قال له شاهد ... ومؤمن بالكتب والرسل

وكل عبد ملك عنده ... والبعث بعد الموت والفصل

وأن ما جاء به أحمد ... حق من الله بلا هزل

والنار والجنة حق بلا ... عذر لذي جهل ولا فسل

يا لهما دارين ما فيهما ... من غبن جم ومن فضل

كذلك الساعة إتيانها — حق بلا كذب ولا بطل
فكل هذا واسع جهله — في حالة الفرقة والحفل
وليس فيه ان جرى ذكره — عذر لأهل الحق في الجهل
فكل من خالجه عقله — أو شك في الفرع أو الأصل
فهالك بعدا له هالكا — ان لم يتب عجل بالقتل
والصلوات إن أتى وقتها — على أخي جهل بلا غفل
فهالك والحج ما لم يمت — فأنت في الفسحة والمهل
والزكوات مثله وقتها — الى انقطاع الرزق والحبل
والصوم ما لم يأت ميقاته — فواسع جهلك في الاكل
وكافر من شك في ذا وقد — قامت عليه حجة العقل
والسمع مضطرة ووه الى — الايمان والتصديق بالرسل
كفروا ما اسطروا الى علمهم — بالصين والردم بالرمل
والسند والهند وأمثالهم — وحي جنب وبني عجل
علمك بالصين كعلمي بهم — في الغيب حذو النعل بالنعل
والخمر لا عذر لمن ذاقها — في حال علم منه أو جهل
كذلك الخنزير حيا على — ذي الجهل جرم وذوي العقل

وواسع من بعد تقطيعه — جهلك بالأعضاء والنسل

وما أتى الآي بتحريمه — بين ذوي الأنساب والأهل

فليس في الجهل بتحريمه — عذر لأهل الدين والعقل

والجهل ان لم يعلموا واسع — بالنسب الناسخ في الأصل

فقد أحل الله من فضله — وطء ذوات الأعين النجل

من كل خود عصنة بضة — مصونة ذات شوى خدل

وجهل تكفيرك ذا بدعة — مرتكبا للكفر في الفعل

موسع ما لم تقم حجة — تشنع غير الشك والجهل

كذلك ما لم تدر أسماءهم — من مشرك أو كافر وغل

أو مجبر أو قدري وذي — جحد وحشوي وذي ختل

والقسم والأحكام ما لم تل — الأحكام معذور على الجهل

والخير والشر فمن ربنا — خلقا وان كان هما فعل

لو كان ثان عنده جاعلا — لاختلفا في الأمر والجعل

أو كان شيء لم يشاءه إذا — كان ضعيفا غير مستعل

لم يزل الله سميعا بلا — آلة سمع جل ذو الفضل

ربا لما يشاء مريدا إذا — شاء بلا عجز ولا خذل

وَمَا المُعْتَقَدُ نَا قَاهِرًا ... يَعْلَمُ وَزْنَ الذَّرِّ وَالنَّمْلِ
لَا كَيْفَ لِلّهِ تَعَالَى وَلَا ... حَتَّامَ فِي الغَايَةِ وَالنَّقْلِ
وَأَيْنَ تَحْدِيدُ تَنَاهٍ وَمَا ... لِلّهِ مِنْ بَعْدٍ وَلَا قَبْلِ
وَكُلُّ مَنْ كَانَتْ لَهُ غَايَةٌ ... مِنَ الجِهَاتِ السِّتِّ فِي الأَصْلِ
فَحَادِثٌ دَلَّ بِتَفْرِيقِهِ ... عَلَى حُدُوثِ الجَمْعِ وَالحَمْلِ
فَارْبَعْ عَنْ ذَا إِنْ كُنْتَ رَابِعًا ... وَخَلِّ عَنْ هِنْدٍ وَعَنْ جُمْلِ
وَالوَصْفُ لِلْخَمْرِ وَشُرَّابِهَا ... وَالنَّعْتُ لِلْبَيْدَاءِ وَالإِبْلِ
وَقَوْلُ ذِي الصَّبْوَةِ يَا عَاذِلِي ... عَلَى الصِّبَا حَسْبُكَ مِنْ عَذْلِ
وَاسْتَصْحِبِ القُرْآنَ مُسْتَشْعِرًا ... مُسْتَظْهِرًا خَاتِمَةَ الفَضْلِ

تمت وهي هاهنا سبعون بيتًا ٧٠

وقال في خلق الافعال والرد على القدرية

أَيُّهَا السَّائِلُ عَنْ عِلْمِ القَدَرْ ... وَعَنِ الحُجَّةِ فِيهِ وَالأَثَرْ
تَجِدَنْ عِنْدِي فِيهِ جُمَلًا ... عَنْ رَسُولِ اللّهِ نُصَّتْ فِي الخَبَرْ
فَمِنَ القُرْآنِ آيَاتٌ إِذَا ... تُلِيَ القُرْآنُ لَاحَتْ فِي السُّوَرْ
وَمِنَ الإِسْنَادِ قَوْلُ المُصْطَفَى ... صَفْوَةِ اللّهِ عَلَى كُلِّ البَشَرْ
إِنَّ سِرَّ اللّهِ فِي الأَرْضِ القَدَرْ ... فَدَعُوا الإِغْرَاقَ فِيهِ وَالنَّظَرْ

وله فيه مقال صادق ... ناطق بعد مقالات أخر

أنت خصم الله اذ قلت له ... كتب الذنب وأصلاني سقر

هو لا يسئل عن أفعاله ... انما يسئل عبد مزدجر

وله فيه مقال شاهر ... عند أهل العلم طرا قد شهر

خلق العالم ذو العز وما ... أحدث العالم من خير وشر

والا فاحيل اكتساب للورى ... ومن الرحمن خلق وفطر

اذ يكن فعلك شيء فهو قد ... خلق الاشياء فافهم واعتبر

انت لا تستطيع شيئا غير ما ... شاءه الله المليك المقتدر

أولم تأتك انباء الاولى ... باكروا الحرث اعتداء وبطر

حين لم يستثنه أوسطهم (اعدلهم) ... دمر (الله) الحرث عليهم فدمر

وجموا اذ زجروا واذكروا ... واقروا اذ راوه بالقدر

قال لي فالكفر ما شاء لي ... قلت ان القول فيه مختصر

شاءه الله ذميما منكرا ... غير مغلوب عليه مقتهر

قال لم شاركني في خلقه ... ثم أصلاني جحيما تستعر

قلت فالله تراه عاجزا ... اذ عصاه عبده فيما أمر

أم ترى العبد قويا قادرا ... غلب الله فاضحى قد كفر

أَوَلَيسَ اللهُ قَدْ خوّلَه ... قوةً يبطشُ بها ويذر
ثمّ لمْ يتركهُ أنْ بيّنه ... ما له النفعُ وما فيه الضرر
جلّ ذو العزّ فما يُشركه ... أحدٌ فيما قضى أو ما قدَرْ
أوليسَ الطينُ خلقًا فالذي ... عمل الطينَ بيوتًا وسُتر
لم نقل إن فلانًا خالقٌ ... خلقَ ربّي إذ بنى منه جُدُر
وكذا أعتقَ هذا ربّهُ ... وفلانٌ فلقد أصبح حُر
ثمّ قالوا أيها العبدُ ازعوى ... واشكرِ اللهَ فطوبى من شكر
وكسى اللهُ فلانًا حُلّةً ... وأتاهُ من مزيدٍ وخيرْ
وأضلّ اللهُ فرعونَ الذي ... ضلّ والشيطانَ قدمًا فغبر
ليسَ في هذا اشتراكٌ كلّه ... فتفهّم وتعلّم وازدجرْ
ذاك لو قلنا جميعًا خلقا ... أو جميعًا ملكا وزدا القدر
ويك هل تنكر أن مالك ... خادمًا يملكه اللهُ مقرّ
لمْ أنْ لهذا فاعلموا ... مالكين اشتراهُ فاقتسر
قال فالشيطانُ إذ شاء الذي ... شاءهُ اللهُ مُطيعٌ قدْ عذر
ورسول الله عاصٍ حين لم ... يرد الكفر فأوضح لي الخبر
قلتُ إن الله أنحى ما لمن ... عبدَ النارَ وصلّى للحجر

فاراد الله يبقيهم ولم ... يرد الأمي النبي هذا وعمر

أعصى الله تراه المصطفى المختار ... واطاع الله ابليس المصر

قال فالخير من الله ومن ... نفسك الشر اجبني واجز

قلت كل منه لا من احد ... جل عن كل شريك ووزر

ايكون الله ربا مالكا ... غير ما ابدع يوما وفطر

فكذا الله مليكا انت له ... مالك خالقه نفعا وضر

كل شيء هو منقاد له ... باعتراف وهوان وصغر

قال لو كان لفعلي خالق ... احدث الكائن منه في النكر

قلت لم تخلقه اذ احدثته ... انت فافهم واعد فيه النظر

فكذاك الله اذ قدره ... لم يكن احدثه دون البشر

فلهذا لم تكن افعالنا ... نسبت ذنبا اليه فيسر

ثم قال الله رب خالق ... خلق الافعال اقساطا وبر

فابن لي اي شيء خالق ... انت ذكرني لعلي اذكر

قلت فعلي لم يكن صنعا لما ... صنعت كفي دون المقتدر

قال لي انت اذا خالق ما ... خلق الله فما هذا الخبر

قلت بل هو لفعلي خالق ... كل ما اوتي ولو مثقال ذر

فقولى جد لا مستهزيا　　ورجا الفلج وحيا وكشر

ثم نادانى بصوت صاحل [صيحة]　　صخب يشبه اصوات الحمر

خير خلق الله احدثت اذا　　قلت لا غير لهذا فنفر

ويك هل تملك فعلا لم يكن　　ما لكا ما سر منه وظهر

او لفعل فاعل ربى به　　جاهل فى البدو منه والحضر

واستحق اللعن عبد مذ نبت　　باكتساب الكفر فعلا والغرر

او المومن خير عندكم　　من شقى ذى سفاه ودغر

فعل الايمان قلتم دونه　　فهو خير منه فعلا فانكسر

سل انبئك لهذا شاهد　　كون جنتم فى مكان مستتر

وكان ظاهرا اشغله　　عنه بالضيق عليه فى الحجر

لم يشاركه تعالى فى الذى　　كان فيه وهو فيه مستقر

فلفعلى فاعلا ان خالقه　　وسكونى واضطرابى فاقر

لو خلقنا الفعل لم نشق به　　ولكان الفعل ما فيه عسر

حبل المومسة [الزانية] من صبيره　　فى الغابات [الارحام] جنينا والستر

انكرتم انه من خلقه　　فلقد جئتم بها احدى الكبر

وهو فعل الزانى من تحريكه　　صار حملا فى حشاها مضطر

كم راينا من فتى مجتهد ا   لم تلد انثى له قط ذكر

لا ولا استطاع يراها كاملا   بعد قرء الحيض منها فى الطهر

قال فاسم الله ما تفسيره   وبما تحوى بوجه مكفهر

امن التاليه من تاليهم   ما احبوا من جنا حلو ومر

قلت معناه تعالى جده   انه الخالق اصناف العبر

قال لو كان اله غيره   لاحتوى كل اله ما فطر

فعلمنا ان تفسيرا اسمه   خالق اجناس ما دب وذر

قال فالله تعالى جده   كون الميتة خلقا والقذر

وجميع القبح والله الذى   خلق الخلق باكمال الصور

قلت فالقرد قبيح لونه   وكذا الكلب ذو اللون الوضر

وهما لله خلق لم تقل   ان خلق الله فى الكلب قذر

ولهذا شاهد فى غيره   حين قالوا افسد الزرع المطر

لم نقل تدبيره افسده   فافهم المعنى وجادل ببصر

قال فالجعل هو الخلق ام   الجعل شئ غيره فيما ذكر

قلت جعل الله خلق كله   ومن الناس مقال مشتهر

قال قال الله لا اجعل لكم   من بجمر ووصل فى البصر

قلتُ قالَ الله لم اجعل لكم | فاعلموا التحجير دينًا يحتجر

وصفاتٌ بعضُها تحليةٌ | يقع الوهم عليها والفكر

قالَ قالَ الله يا عيسى واذ | تخلق الطين طيورا والمدر

قلتُ معنى خلقه تصويرُه | طائرا ينفخ فيه فيطر

وكذا قال ومعنى خلقوا | جعلوا الافك حديثا وسمر

خلقَ الضحكَ وابكى تارة | فتعالى من مليك مقتدر

وسرابيلَ تقينا باسنا | ولباسًا من اذى قرٍّ [برد] وحرّ

قالَ هل يستطيع قومٌ كفروا | عمل الايمان من غير وطر [حاجة]

قلتُ لان عارض يمنعهم | من كمام [ضعف] او سقام [وفتور] او خور [ضعف]

لم يطق ذاك لما اشغله | من فعال الكفر قدمًا والهجر

لم يكلف فيكن في ذاته | عاجزًا عما نهى او ما امر

اطلق الطول له في نفسه | لم يكن في ذاك مضطرا حصر [ضيق الصدر]

مثل ما اضطر اخو الجوع الى | اكل ما عنه نهاه وزجر

او يكن كلفه ما لم يطق | فيكن جار وربي لم يجر

مثل ما قال اناس جهلوا | فعلهم جهلا عليه واشر

او كمن قال اعداء انه | خص قوما بالمعاصي وجبر [قهر]

وَيْكَ لو كنتَ قويًا قادرًا   لم تسله الخير في وقت السحر

حين تدعوه ابتهالا راغبا   بالمعافات واعطاء الخير

اسألتَ الله ما انتَ له   ما الذي قل لي والقول هدر

انتَ محتاجٌ الى توفيقه   وبه في كل حال تنتصر

هل تطيق السكت ان تقلبه   كلما والقول سكتا في العبر

او يكون القول صدقا كله   منذ والالفاظ ما فيها عوز

فاعترف ان كنت عن ذا عاجزا   واصف ذاك اليه واصطبر

اولم تسمعه اذ بيّننا   آية الواضح في آي الزمر

اننا لسنا وما نملكه   ما لكي نفع وما فينا ضرر

قال ما معناه اذ قال ولو   بسط الرزق بغى فيها البشر

آثر خيرته من خلقه   دخلت ثم خص قوما واختصر

قلت جاء القول فيه مجملا   وهو مختص بشيء مستقر

مثل ما قال الله تعالى جده   ريح عاد كل شيء ما تذر

اترى سمك السموات العلا   دمرتها والرواسي والشجر

وكذا قال لبلقيس التي   اوتيت من كل شيء مدخر

كل ذا معناه مختص ولم   يعمم اللفظ جميعا ما ذكر

قال قل ربي اليك المشتكى ... فاحكمن بالحق انى منتصر

خاف منه الحيف قرلي قلت لا ... انما معناه تعجيل الظفر

قال قال الله ما كلفتكم ... غير وسع النفس في آي الزبر

قلت وسع النفس من تحليله ... ليس ما جاز بتحريم الاثر

ومن الآيات تصريف الدجا ... والجوارى (السفن) والدرارى (الكواكب) والقمر

خلق الاصوات شتى كلما ... لذوى الالباب فيها معتبر

ولاختلاف الليل ياتى معتكرا ... بعد اشراق نهار منتشر

جل ذو الآلاء ربى ذو العلا ... خلق الصافى قديما والكدر

كل شئ كان شيئا خلقه ... احكم الاشياء طولا وقصر

فتعالى عن شريك عنده ... قادر يقدر يوما ما قدر

تمت وهي هاهنا مائة وثمانية وعشرون بيتا ١٢٨

وقال في الرد على من يقول بخلق القرآن

يا من يقول بفطرة القرآن ... ويثبت خلقه بلسان

لا تنحل القرآن منك تكلفا ... ببدائع التكليف والبهتان

هل في الكتاب دلالة عن خلقه ... او في الرواية فأتنا ببيان

الله سماه كلاما فادعه ... بدعائه في السر والاعلان

الامهات ولا اظنك واجدا　　في خلقه يا غمر من برهان
ان كان من انا جعلناه فما　　في الجعل ان انصفت عن تبيان
قد قال ابراهيم ربنا اجعل لنا　　بلدا بفضلك افضل البلدان
وكذاك فاجعلني مقيما مخلصا　　حق الصلاة فلو جمعت المثان
فانظر اكان وقد دعاه بجعله　　ام لم يكن خلقا من الرحمن
ام لم يكن حين دعاه بمكة　　حتى دعا بالامن والايمان
فاربع هنا بتفكر ياذا النهى　　واكدح لشانك قد كدحت لشان
فبأي هذا الجعل قلت بانه　　خلق تبارك منزل الفرقان
فاذا احتججت وقلت ذكر محدث　　وجعلت حق تأول القرآن
اعظمت افكا وادعيت خطيئة　　والله احدثه الى الانسان
شاهت وجوه اولى الضلال لقد　　عموا وتعلقوا بمكادح العميان
ازعوا عقولهم رياض تشدق (كثرة الكلام)　　فارعاها طائف الشيطان
الا تزع عنهم عنانك مقصرا　　تصبح عميد البغي والطغيان
ولئن سالت طريق رشدك تلقه　　يا غمر ان لم تعد في العدوان
ما بال ما اضحى بزعمك محدثا　　ما حدث الا وشيكا فان
ولديه انباء لنا هو كائن　　او كان او سيكون في الازمان

ان كان مخلوقا بزعمك محدثا — فمن المنادي ايها الثقلان

ومن الذي فرض الفرائض امرا — بحدودها ونهى عن العصيان

ومن المخاطب خلقه بثوابهم — وعقابهم في الخلد والنيران

ولئن رجعت الى ابن مريم سائلا — عن خبر كلمته بلا اكنان

امهدت لبك علم ذلك انه — من كن مشيئة قاهر سلطان

ولئن نكصت وقلت شيء محدث — والله احدث كل شيء فان

جئناك فدفق باليسر حجة — بالشيء مختصا من القرآن

فوملك بلقيس وما قد اوتيت — من كل شيء نازح (بسيح) او دان

لم تؤت مما قبلها وبعدها — شيئا فكن ذا خبرة وبيان

ولئن نزعت الى ضلالك طامحا — كبرا وكنت كطامح سكران

لما طما بك بحر كبرك لم تجد — يا غر معتقدا سوى البهتان (الكذب)

وزعمت جهلا انه من خلقه — فغدوت في شرك من الخذلان

لم يعد ان يأت بين خلق سماءه — والارض مخلوقا بلا نقصان

ما باله اذ قال لم اخلقهما — الا بحق ثابت الاركان

فالحق لم يخلقه قبل امر له — معنى ثبوت عند ربك ثان

جل المهيمن عن مقالة جاهل — من ان يحد بصورة ومكان

فافهم فمعنى الحق فيه قوله … لا تنثني كالواله الحيران

وكذاك قال مميزا لكلامه … عن كل شيء يقتنيه القان

ما قولنا للشيء حين نريده … فارشد فانك عن رشادك وان

فاذا تثبت بعد هذا فارتدع … وارجع الى بذلة وهوان

او ما تراه كيف ميز قوله … وكلامه عن كل شيء فان

فالخلق قال له معا متفردا … والامر ميزه لذى العرفان

فالامر فيه قوله وكلامه … والخلق غير كلامه يا شان

يكفيك الا ان تكون بهيمة … جثمانها خال بغير جنان

ما المرء الا صورة مخبوءة … تحت اللسان وعراة لجثمان

عز المهيمن عن دراك مكيف … او ان ينال دراكه بمكان

او ان تحيط به صفات معبر … او تعتريه هماهم الوسنان

او ان تخالطه لغوب سآمة … او خطرة من خطرة النسيان

او ان يقال الله خالق نفسه … وكلامه كالخلق للابدان

ما زال ربك عالما ومهيمنا … رب الصراط الحق والميزان

يدرى بمعتلج الصدور وكل ما … اعلنت او اكننت من كتمان

وهو السميع بلا اذان تسمع … الا بقدرة قادر وحنان

وهو البصير بغير عين ركبت ... في الراس بالاجفان والحظان

وهو البعيد محله في قربه ... وهو الذي في بعده متدان

احصى الورى متكفلا ارزاقهم ... وحوى خروج الرزق بالاتقان

يطن اختيارا دون كل غيابة ... وعلا على الملكوت بالسلطان

فاقنع بهذا وقفن منفردا ... وانا فكن حيث التقى البحران

اصبحت كالظمآن يتبع عسقلا ... يبغي شفا حرارة الظمآن

الى تحاول بالنهاية دايبا ... تستنه دينا من الاديان

سميته مالم يسم تقحما ... هانت عليك عقوبة الديان

ماذا تقول اذا وقفت محاسبا ... وسئلت عن لقلاقك الفتان

اذ كل نفس عند ذاك رهينة ... يوم الحساب وكل وجه عان

ابجرأة بارزته متعرضا ... للقاء من يلقاك بالنيران

لما انشقت السماء فاقبلت ... بدخانها فاتتك بالدخان

اذ شدة الشفتان ثم استنطقت ... وتكلمت بذنوبك الرجلان

فهناك لا وزر سوى ما قدمت ... عند الحساب يداك من قربان

وهناك ليس سوى الذي قدمته ... عصرا من الرجحان والنقصان

في موقف كفت به اهواله ... ضنك يشيب ذوايب الولدان

وتطايرت فيه الصحائف كلها | بشمائل الايدى وبالايمان
هذا كتابك يا شقى بكل ما | اتيت من قبح ومن احسان
فيه الصغائر والكبائر احصيت | ما غاب عن احصائها الملكان
اما تجر الى الجحيم مكبلا | ومسربلا بسرابل القطران
فخسرت نفسك خالدا فى قعرها | هذا وجدك اخسر الخسران
او ان يزورك بالسلام ملائك | تسليمهم بالروح والريحان
فى جنة الفردوس جار محمد | ورفيق خازن بابها رضوان

تمت وهى هاهنا خمسة وسبعون بيتا

وقال فى الوضوء والتيمم وغسل النجاسات والاغتسال من الجنابة

حييت فاحيى ربة الخدر | فى الحسب القدموس ذى النجر [الشريف القديم الاصل]
ان ابيضاض الشعر فى مفرقى | اقعدنى عن خلة الخمر
ويبس عودى بعد ايراقه [تنعمه] | مكتسيا للورق النضر [الناعم]
فالآن لما ان ذوى واغتنا | وصار فى الحال الى الكسر
اصبوا الى الراح واصبوا بها | بعد وضوح الشيب فى الشعر
والدهر دوار فما ينثنى | يعقب حلو العيش بالمر

يريش اقواما ويبريهم ... وكل ذي ريش له يبري

فاعتصمي صبرا على عسره ... فانما اليسر مع العسر

وكل ما استُغلق مفتاحه ... فالتيسير من يد الصبر

سلى اولى الصنعة من حاكة ... الديباج او من صاغة التبر

من حيث ما غاروا وما انجدوا ... من حد صنعاء (مدينة باليمن) الى مصر (مدينة)

هل صنعة احكم في صنعها ... عند اولى الالباب من شعر

قال رسول الله اذ جاءه ... كعبٌ على ناقته يسري

ان بيان الشعر سحر وفي ... الاشعار ما يربي (يزيد) على السحر

ومن ما طاف به طائف (طارق) ... فجاش من طائفه صدر

وما كتقوى الله من منصب ... ولا كفخر الحق من فخر

وجدت في الاثر عن واثل ... وعن ابي نوح وعن نضر

ان الدم المسفوح في قولهم ... ما سال من خدش ومن عقر

ومن رأى في ثوبه شائعا ... دما اذا جمع كالظفر

ابدل ما صلى به عامدا ... او ناسيا ليس بذي عذر

والزموه قطع تسبيحه ... ان كان في الظهر او العصر

كذلك ان ابصره واجد ... في ثوب ذي التقديم والامر

اعلمه كي لا يصلي بهم ... وينتحي عنهم الى الطهر

فالنقض في هذا كذا حده ... ان كان ما لم يكن يذر

وكل جرح لم يقر قطره ... صلى به والقلب في حذر

فان اصاب الثوب شيء فقد ... الزمه النقض بلا عذر

وليحشه ثم ليصلي به ... من بعد اسباغ من الطهر

وليؤم منكبا اذا جرحه ... في انفه كان او الشفر

وان يكن في وجهه لم يطق ... غسلا له اذ دمه يجر

فانه يغسل ما حوله ... وليتيمم بجثا العفر

والجمع في هذا له واسع ... ان كان لم يقصر ولم يقر

كذلك المبطون حل له ... جمع الصلاتين بلا قصر

وليتيمم ان يكن بطنه ... مسترسلا متصلا يجر

وما دم الجرجيس في قلة ... بمفسد يوما ولا كثر

ولا دم اللحم اذا نقيت ... مذبحة الشاة من النحر

ولا دم البرغوث مستنكره ... ولا دم السمك البحر

والضبج والقردان في رايهم ... ليس بمكروه ولا حجر (حرام)

وبعضهم حرمه كله ... وحرم المس من الخمر

والقيح واليبس فما فيهما … باس ولا في الكرش من اصر
وبعضهم شدد في فرثها … وما انها والله ذو غفر
وتنقض الطهر باسماءها … ان سميت بالقيح والمجر
ما جمع الفرجان ان سميا … بالقيح من قبل ومن دبر
والبول والغائط حذهما … في الغسل من خمس الى عشر
وقيل لا باس اذا لم يفض … من سمت الجرذان بيا لدهر
ومن تأتي بهما شاتما … الزم نقض الطهر بالصغر
والريق لا باس به ان جرا … من نائم في نومه غمر
والطير حل سؤره كله … وحرقه من كل ذي ظفر
سوى العقبياء واولادها … واجدل ليس بذي وكر
كذاك حرق الحقم رجس اذا … كان انيسا غير ذي دغر
وغرة الديك فرجس وما … في سوره بأس لدا حصر
ان لم يكن من فوق منقاره … شيء من النتن لدا النقر
وكل سبع سؤره مفسد … ومسه مخصوص ضل الشعر
قيل سوى الصيد وكلب الذي … كلبه بالامر والزجر
والفار والسنور سؤرهما … مختلف فيه بلا شجر

رخص

رخص فيه بعض اهل الهدى ... وشدد الباقون في الامر

ومخطم السنور امساسه ... يذهب من ذي الطهر بالطهر

والفار ان بال فرجس اذا ... ما بال في الحب او التمر

وقرضه الثوب وابعاره ... رجس (نجس) مع (عند) البادين والحضر

وقال بعض ان يكن واقعا ... في الدهن من ثلث الى عشر

فما به باس اذا لم يكن ... شطرا وكان الدهن في شطر

وما به في الرز باس ولو ... انضجه الطباخ في القدر

واستقذروا الفار بلا حرمة ... خروجه حيا من الحجر

ومفسد سؤر الاماحي (الحيات) سع ... الا وزاغ والارقم (نوع من الحيات) ذي الحزر

كذاك ما من بيه فاسد ... فاسمع وما اسمعك ذا وقر

وحرقها رجس ورجس من ... الضفدع ان جاءت من البر

وما بها باس ولا بولها ... يفسد ان جاءت من النهر

وما به مات فرجس سوى ... الماء الذي القلة والكثر

وكل ما لا دم فيه فما ... فيه فساد يا ابا النظر (حبر)

وما بيبس الماء مستكره ... من كل ما صيد من الجحر

والابل والخيل وما لم يغتسن ... اعراقها مفسدة عمر

وقيل لا باس بارواثها　　معًا ولا بالشاء وبالبقر

والابل ما نحت باذنابها　　رجسٌ كرجس الفي في القذر

والماء من اكراشها مفسدٌ　　مكره في السهل والوعر

وبعضهم رخص في قيئها　　مع شرر من بولها نزر

ولم يروا باسًا باسوارها　　من كل حرجوج ومن جفر

وحرموا القمل وما مسه　　ورخصوا في الصوف والذر

وكل شئ مسه مشركٌ　　افسده رطبا مدا الدهر

قيل ولو نظف اطرافه　　بالماء والاشنان والسدر

فانها ان عرقت افسدت　　ما كان من طيب ومن عطر

واللحم لا تاكله ان حازه　　عنك مجوسيٌّ ورا جدر

وليس في بيعهم يا بسًا　　باسٌ ولا قول لمن يزر

والثوب مقموطا يصلى به　　ان باعه ليس بذي نشر

وبيعه الدهن حلال اذا　　لم يمسس الدهن من الحذر

وقيل لا باس بخياطتهم　　ما لم يبل الخيط بالثغر

كذلك الغسال ايضا وقد　　كرهه قوم اولوا وعر

وما جلود المسك اصر وما　　في دهنها ان بيع من آصر

وكل شيء طاهر اصله ... فهو على سيسانه يجر
والشاة ان بالت على ضرعها ... فطهره الترب لدا الطهر
كذلك النعل اذا استنجست ... والخف والسيف من السطر
قيل وما استنجس من كل ما ... ينشف من قذر ومن بجر
بالغت في الغسل له حسبما ... ادركت من جهدك في القدر
وباقر الدوس فقد رخصوا ... في بولها في ساعة الحصر
وبولها في الحب ان افرغت ... حجرٌ حرام ايما حجر
وحبلها ان مسه بولها ... وهي على المرتحل للزجر
فما به باس اذا ما جرا ... في الترب بعد البول وللعصر
ويفسد الماء اذا جاءه ... رطبا على حالته يسر
وقيل لا باس اذا لم يفض ... من دم شق كان او قعر
والعلق الجامد اخراجه ... من منخر الطاهر لا يضر
وبول من يرضع تطهيره ... صبٌّ بلا عرك ولا عصر
والطهر للبير اذا استنجست ... نزح ثلاثين الى عشر
بدلوها ثم قد استنظفت ... هي مع الدلو بلا حفر
وقيل لا يفسدها مفسد ... ان لم تكن تنزح من غزر

وليس بمستنجس ماء اذا ... ما كان في المقدار والحزر

كان ربعين من جرار اذا ... قدرتها من اوسط الجرر

وان يكن ليس بمستجمع ... وكان في الرمل او الصخر

متصلا طولا فحركته ... أيضطرب عبرا الى عابر (جانب)

فليس يستنجس ايضا ولا ... ينجس نهر ماؤه يجري

حتى ترى الرجس له غالبا ... في اللون والذوق وفي النشر

وما بريح الفرج بأس اذا ... جاءت من الغانية البكر

وكل ما يخرج مستنكره ... رجس من الحلقوم والدبر

وليس في النظرة بأس الى ... الكفين والوجه مع الثغر

عمدا ولو ادخل ابهامه ... في فيها وهو على طهر

ان لم يكن ذلك من شهوة ... فهو به في اوسع العذر

والمس للشقبين نقض لذي ... الطهر من الحبرة (الشابة) والحبر (الشاب)

وما بمس الفرج بأس من ... الانعام والطفل ذوي الصغر

ما لم يكن رطبا وفي مسه ... فرج الاناث اعظم الوزر

وفي المماليك بلا شهوة ... امساسهم حل بلا عقر

قبل سوى الفرج ولم يجعلوا ... في الحرمة المملوك كالحر

والنظر العمد حرام الى — حرمة بيت او الى ستر

كذاك من ابصر طرسا ومن — اصغى باذنيه الى سر

وقيل لا باس اذا ابصرت — دفاتر الحكام والتجر

والليل للناس لباس من — الاعين فى الظلماء والبدر

ومن رنا فرج امرء بالغ — عمدا فما ولاه بالطهر

وما على الزوجين ان ابصرا — ذلك من نقض ولا اصر

ويلزم النقض الذى مسه — وما على الممسوس من وزر

وتنقض الطهر بامساسها — عظام اهل الشرك والخنزر

ومسها يابسة جائز — والله عند السر والجهر

وكل ميت مسه مفسد — الا اذا طهر للقبر

ومن تولاه فما مسه — ميتا بمكروه ولا حجر

وكل من مال على جنبه — وغط واهى العقل والاسر

وكل من فارقه عقله — لعلة جاءته او سكر

فليتطهر ناقضا طهره — فالدين يسر ليس بالعسر

وفى الصلاتين لذا السفر — تيمم يجزى وللوتر

وان نوى غسلا وصلى به — اجزاه فى الليل وفى الفجر

وليتيمم ان قرا او نوى ... تطوعا في البر والبحر

ولا يتيمم برماد ولا ... هك ولا بالملح في السفر

ولا بما استنجس ايضا وقد ... جوز ترب الجص (الجير) في القفر

ولا تتيمم بتراب كنت ... تيممت به سوى مر

وارم بكفك الهوى منويا ... تيمما من عدم العفر

وان توضأت بلا نية ... فصل للفرض وللأجر

وقيل ان لم ينو لم ينتفع ... بذلك الطهر مدى الدهر

وان نوى الاجر فصلى به ... فالله ذو عفو وذو غفر

وكل من جامع لم يغتسل ... حتى يريق البول مستبر

وقيل يجزيه ان بله ... بغير عرك بلل القطر (المطر)

وضرب موج البحر جثمانه ... يجزيه من اذيه الغمر (الكثير)

ويقلع القار كذا غسله ... عنه وما يغشاه من قشر

لانها تخرج من صلبه ... من خلل البشرة والشعر

وليس في الودي اغتسال ولا ... المذي ولا المني بلا نشر

وفي الختانين اذا استجمعا ... والتقيا الغسل بلا عذر

وليس في استحمامه (عرقه) عندهم ... باس ولا في سوره (بقيته) الخصر (البارد)

كذلك

كذلك الحائض ايضا فما | في سؤرها باس ابا بكر
فهذه محكمة شذرة | من محكم عقدته شزر
طب تولى نظمها ماهر | عض ربيط جاشه ذمر
افرغها الكير الى قالب | اخلصها من دنس الشعر
واستنزلتها همة نزلت | بها التماكين الى الغفر
فانتظمت اسطرها كثرا | يكدن ان ينقصن بالكثر
كانما السطر اذا شمته | يشير بالضحك الى السطر
كعقد غيداء على نحرها | مفصل بالدر والشذر

تمت وهي هاهنا مائة وتسعة وخمسون بيتا ١٥٩

قال في صلاة العيدين وغسل الميت وتكفينه والصلاة عليه وصلاة الجمعة

أتأمل بعد شيب الراس عمرا | ومن اخيته قد مات طرا
فما زخرفت للدنيا فدعه | وزخرف للبلا كفنا وقبرا
تظنك خالدا تحصي الليالي | وعد شهورها شهرا فشهرا
فسوف يسوق اشهرهن يوما | يسوق اليك مجزرة ونحرا
اخو الدنيا يبيت بها غريرا | يقلب امرها بطنا وظهرا

وما يدري اموت ام حياة ... يكون صباحه ماذاك يدرا

الم تسمع بقابوس بن هند ... وما قد غال لقمانا وحجرا

وغال الحوفزان وغال طسما ... وبعدهم انوشروان كسرا

تعلم ان تقوى الله حصن ... من البلوى وخير الزاد ذخرا

الى كم يقرع القرآن اذني ... كان بها عن القرآن وقرا

فما عذري بجهل عند ربي ... وهل انا واجد في الجهل عذرا

صلاة العيد اربعة وجوها ... اذا صليتها فطرا ونحرا

فسبع او فتسع او فعشر ... وواحدة تكبرهن وترا

وثنتان وواحدة وعشر ... من التكبير تجهرهن جهرا

فخمس بعد احرام وخمس ... وقد صليت ثم ركعت اخرا

اذا انقضت القراءة ثم كبر ... ثلاثا اذ خشعت وقمت تترا

وبعض قال اولاهن ست ... واخراهن سبع وهو احرا

وفي عشر وواحدة فست ... اذا احرمت ثم انشات تقرا

وفي اخر الركوع تقول خمسا ... اذا انقضت القراءة ثم ستبرا

وفي تسع فاربع ثم خمس ... على ما قد وصفت كفاك خبرا

وفي سبع فاربع ثم تتلو ... ثلاثا لا تجاوزهن قدرا

بغير

بغير اقامة وبلا اذان ... يُصليها اذو والاسلام قصرا

اذا هم سبعة كانوا وبعض ... يقول ثلاثة فلا وكثرا

وقال بخمسة ايضا اناس ... وقال بضعفهم من كان آخرا

كذلك في الامامة واحدوها ... على شورى الامام غداة مرا

يصلي واحد بهم خطيب ... ومن عن خطبة اعيا فيقرا

ولو كانوا نساء او عبيدا ... فيستمعونه صمتا وفكرا

واية ساعة ما صح مروا ... الى احيائهم فطرا ونحرا

هلا لهم اصح لهم بكورا ... ضحى ام صح هاجرة وعصرا

وبعض قال بالتاخير ان لم ... يبن الا زوال الشمس ظهرا

وحل ان يصلوا حيث شاءوا ... اذا ما حاذروا امطرا وامرا

ومن لم يحسن التكبير صلى ... وحيدا ركعتين وقد ابرا

ومن سبقه الامام وجاء يسعى ... فادرك ركعة ومضته (فاتته) اخرا

فيبدلها بتكبير اذا ما ... اجاد وان يكن غفلا وغرا

فليس عليه في التكبير شيء ... اذا هو في التكبير غمرا

ويحرم ثم ينشا فليكبر ... ويستعذ الا له الفرد سرا

وان يكن استعاذ فلا عليه ... ويحرم وليكبر ثم يقرا

وما تكبيرة زادت بنقص ... فيجعل نقضها نقصا واضرا

وبعض قال ان نقصت فنقص ... وليس يرى على من زاد وزرا

وفي التشريق بعض قال كبر ... اذا صليت يوم النحر ظهرا

وكبر بعضهم فيها عشاء ... وكبر ثالث الايام عصرا

واجمع رايهم طرا على من ... تعمد تركه لم يات نكرا

وغسل الميت يجعل تحت ستر ... ويستر فرجه بالثوب سترا

وتغسل ايمن الشقين راسا ... وناحية ويمنا ثم يسرا

وتقعده على رفق قليلا ... وتعصر بطنه بالرفق عصرا

وتغسله باشنان وسدر ... وليس عليك ان عدمت سدرا

وتجعل في آخر الماء شيئا ... من الكافور حين رجوت طهرا

وتحشو كل باب منه قطنا ... تلف ذريرة وتذر ذرا

وفيما كان يلبس آذ رجوه ... فقدا بليتم في العهد عذرا

وليس عليه فيما سال غسل ... اذا هو في ملائه (كفن) امرا

وبعد الغسل ان يك سال شيء ... ولم يقطر فموضع ذاك يعرا

ويغسل كله ان كان يجري ... فان لم يجر طهر ذاك وترا

واولى الناس عند الغسل زوج ... وزوجته به اولى واحرا

وميت ان تولته نساء صببن الماء فوق كساه قطرا

اذا ما كان ذا جنب فاما اذا ذا محرم لاقين حسرا

غسلن جلادة ونقين منه مكان الفرج داراة وهصرا

كذلك اذا ولت فتاة قوم وكانت غادة غيداء بكرا

وان يك محرما ادرجتموه بثوبه ولم تدنوه عطرا

ويطهر وجهه والراس ايضا اذا هو حل للحدثان قبرا

وفي الشهداء لا تغسل شهيدا اصيب بمعرك الهيجاء صبرا

سوى جنب ويدفن في كساه وينزع خفه نزعا فيعرا

وان يك كان ذا رمق فاودى وقد عدا مكان الحرب شبرا

فبعض قال ليس عليه غسل وبعض قال يغسل وهو احرى

وملحمة اللصوص ومن اصابوا فيغسل واجبا فتكا وقسرا

وقيل اذا الورى تركوا ثلاثا فقد حملوا بما تركوه وزرا

صلاة جماعة وصلاة ميت وثالثها الجهاد اذا اشجرا

ومن منهم بذلك قام اجزا اذا ما الكل كان به مقرا

وللآباء ثم الزوج اولى من الابناء ان صلوا واغرا

وبعد الاخوة الاعمام اولى يلون صلاته عما وبرا

ومن جمع الجنائز فليقدم … ذوى الاسنان ممن كان اقرا

رجالا ثم صبيانا ويثنى … بذكران العبيد اذا استمرا

وبالنسوان بعدهم ويأتى … بإماء فيجعلهن دبرا

ووجه ثم كبر ثم كبر … اذا ام الكتاب قرأت سرا

وتقرأها لثانية وتثنى … بثالثة من التكبير اخرا

وتنصب فى الدعاء لمن توالى … وتولى الله تسبيحا وشكرا

وتسئل عفو ذنبك مستجيرا … وذنب المسلمين تجده برا

ولا تدع لطفل لا توالى … اباه ولا الذى كفرا اصرا

ولا يصرى صلاتك مرتكب … ولا جنب اذا فى الصف مرا

وليس عليك فيما فات رد … فقد شرع الاله الدين يسرا

ومن جعل التيمم عن فوات … اصاب الحزم فيه وكان دمرا

ومن جاء تائبا صلوا عليه … باجمعهم اذا رجموه طرا

وصل على الجنين اذا استهلت … مدامعه واودى مستقرا

وفى صف النساء تقوم انثى … اذا عدم الرجال بهم فتقرا

فتلكم سنتان صلاة ميت … وعيد فيه تخرج كل عذرا

فاما الجمعة المسعى اليها … فتلك فريضة فى الدين زهرا

فتاركها ثلاثا مستتاب ... فان وجدواله فى الترك عذرا

والا فهو عندهم رفيض ... مهيض الكسر ليس يطيق جبرا

واولهم كمن اهدى بعيرا ... وآخرهم كمن بالبيض اسرا

وليس على النساء بها جناح ... ولست ارى على السفار وزرا

ولا الصبيان ان بكروا ابتدارا ... بها او بايعوا فى الوقت تجرا

ولا تلغوا اذا الخطباء قامت ... ولا تنطق لدى الخطباء هجرا

ويخرج من تكلم ثم ياتى ... فينصت مستكينا مستقرا

ولو قال اتقوا الله ابتداء ... ولم يخرج عراه النقض صغرا

وليس عليك باس فى احتباء ... وصه لغو فخل اللغو حذرا

فان خرج الامام فما بنزوى ... تصلى جمعة بالناس قصرا

وتلزم فى صحارى بكل وقت ... وخلف ائمة العدوان طرا

وبعض قال كل عمان مصر ... فاوجب حفظها برا وبحرا

وبعض قال يجبى ما حماه ... اذا هو حازها مصرا فمصرا

ومصرها ابو حفص وسما ... منابرها وسر بها وسرا

فمصر مكة والشام قدما ... ويثرب واستقر بها وقرا

وسمى الكوفتين وارض صنعا ... فقام الحق منتصبا ودرا

وحد عمان والبحرين مصرا — فتمت سبعة عددا وقدرا
وليس على الامام اذا تعدى — صحار جمعة ان حلّ قفرا
وقد وهنت صحابته وقلت — ولم تبلغ ثلاثين وعشرا
فان فسدت صلاتك فابد لها — كما صليتها لا تقل كبرا
لان خطابة الخطباء قامت — بشطر والصلاة تكون شطرا
واما مسافر صلى صلاة — تماما كان فيها مستقرا
فيبد لها اذا فسدت عليه — لساعة وقتها في الوقت قصرا
فان ولى وفات الوقت صلى — تماما حين ذاك اذا تحرا
فخذها كالعروسة مزدهاة — تضوّع نشرها حليا وعطرا
تهادى في اكلتها وتكسوا — بياض الطرس ليلا مكفهرا
كأن سطورها اسماط درّ — يلحن بطرسها خضرا وصفرا
تريح الهم عنك فما انبالى — اذا انشدتها قرا وحرّا
حياكة ماهر ونتاج عض — تملى حقبة خيرا وشرا

تمت وهي هاهنا مائة واربعة عشر بيتا ١١٤

وقال في الصيام

اهلا بشهر الصوم من شهر — بالناطق المحمود في الذكر

اهلا به وصيامه وقيامه … خير الشهور وسيد الدهر
نزل القرآن على النبيّ محمّد … فيه وفيه ليلة القدر
وتفتح الفردوس فيه لاهله … وتضمخ الخيرات بالعطر
وتغلق النّيران عن صوامه … ويغل كل ممرّد عفر
وعلى الجميع من الورى ان يخرجوا … بعد الصّيام صبيحة الفطر
حتى الكعاب من الجبال فما لها … عذر وما للشيخ من عذر
اكرم به يوما واعظم قدره … يوم الجزا ومثابة الاجر
والصوم فيه بشاهد متخير … والفطر فيه بشاهدى بِرّ
فان اختفى فاستفرغوا ايامه … كملا كذاك قال ذو الخبر
ان الزكاة من النفوس صيامه … وطهارة من افضل الطهر
وصيامه بالحلم فيه وبالتقى … لله لا باليبس والضمر
صوموا الرؤية بدره ثم افطروا … ايضا الرؤيته بلا شجر
وكلوا لمسقط شمسه وجوبها … حتى يبين تنفس الفجر
ودعوا الشكوك ومايريب وكلما … يدعوا الى التحيير والحصر
والصوم بالثقة الرضى اذا اختفا … عنهم وغابت سنة البدر
صاموا ثلاثين سوى اليوم الذى … شهد الرضى به من الشهر

وحد عمان والبحرين مصرا ‏ ‏ فتمت سبعة عددا وقدرا
وليس على الامام اذا تعدى ‏ ‏ صحارا بجمعة ان حلّ قفرا
وقد وهنت صحابته وقلّت ‏ ‏ ولم تبلغ ثلاثين وعشرا
فان فسدت صلاتك فابتد لها ‏ ‏ كما صليتها لا انفل كبرا
لان خطابة الخطباء قامت ‏ ‏ بشطر والصلاة تكون شطرا
واما مسافر صلى صلاة ‏ ‏ تماما كان فيها مستقرا
فيبدلها اذا فسدت عليه ‏ ‏ لساعة وقتها في الوقت قصرا
فان ولّى وفات الوقت صلى ‏ ‏ تماما حين ذاك اذا تحرّى
فخذها كالعروسة مزدهاة ‏ ‏ تضوّع نشرها حليا وعطرا
تهادى في اكلتها ونكسوا ‏ ‏ بياض الطرس ليلا مكفهرا
كأن سطورها اسماط درّ ‏ ‏ يلحن بطرسها خضرا وصفرا
تريح الهم عنك فما تبالي ‏ ‏ اذا انشدتها قرا وحرّا
حياكة ماهر ونتاج عض ‏ ‏ تملّى حقبة خيرا وشرّا

تمت وهي هاهنا مائة واربعة عشر بيتا ١١٤

وقال في الصيام

اهلا بشهر الصوم من شهر ‏ ‏ بالناطق المحمود في الذكر

اهلا به وصيامه وقيامه ... خير الشهور وسيد الدهر
نزل القرآن على النبي محمد ... فيه وفيه ليلة القدر
وتفتح الفردوس فيه لاهله ... وتضمخ الخيرات بالعطر
وتغلق النيران عن صوامه ... ويغل كل مُمَرَّد عفر
وعلى الجميع من الورى ان يخرجوا ... بعد الصيام صبيحة الفطر
حتى الكعاب من الحجال فما لها ... عذر وما للشيخ من عُذر
اكرمْ به يوما واعظمْ قدره ... يوم الجزا ومثابة الاجر
والصوم فيه بشاهد متخير ... والفطر فيه بشاهدى بِرّ
فان اختفى فاستفرغوا اياما ... كملا كذاك قال ذو الخبر
ان الزكاة من النفوس صيامه ... وطهارة من افضل الطهر
وصيامه بالحلم فيه وبالتقى ... لله لا باليبس والضمر
صوموا الرؤية بدره ثم افطروا ... ايضا الرؤيته بلا شجر
وكلوا المسقط شمسه ووجوبها ... حتى يبين تنفس الفجر
ودعوا الشكوك ومايريب وكلما ... يدعوا الى التحيير والختر
والصوم بالثقة الرضى اذا اختفا ... عنهم وغابت سنة البدر
صاموا ثلاثين سوى اليوم الذى ... شهد الرضى به من الشهر

والعدلة الانثى يرد مقالها ... اذ هي نصف العادل الحبر

واذا رآى شوال يلمع بدره ... احد فافطر دبرة العصر

عليه يوم حين افطر جاهلا ... بدلا لذاك اليوم في القدر

وكذاك يوم الشك ان هو صامه ... احد بجهل وهو لا يدر

فعليه يبدله ولو قامت به ... شهداء بتر آيتما بتر

وعلى الورى ان يمسكوا عن اكله ... حتى يؤب مسافر المصر

فان اعتدوا واقبل الضحى فتصبحوا ... واتاهم العسفاء بالخبر

كانوا جفاة في الفعال وامسكوا ... عن اكلهم والله ذو غفر

وان اعتدى عاد فتمم اكله ... عمدا فذاك يبوء بالوزر

وان ادعا جهلا فقال حسبته ... حلا لكل الحيض والسفر

لم يلزموه سوى قبالة يومه ... والله اولى فيه بالعذر

وكذاك ان تاع الطعام وقاءه ... ثم استتم اليوم بالفطر

والمشركون اذا اتوا فتحتموا ... والبالغون به ذووا الصغر

فالقول ان عليهم ابدا له ... وصيام يومهم على الحصر

هذا وفيه رخصة من بعضهم ... في هدمه عنهم ولا اصر

واذا ذكرت وكنت تاكل ناسيا ... فيه فامسك ساعة الذكر

وكذاك

وكذاك ان احييت نفسك من ... صدى ثم اعتمدت به على الزجر

فعليك شهران وشهر ثالث ... بدلا ليومك آبتُما شهْر

واذا تخصّص سبق يوم بعد ما ... مَنَعَ الصّيام برؤية البدر

صدروا بلا بدل وان هو جاءهم ... فيه تعقّبهُم لذا الامْر

والصوْمُ والافطار منك بنية ... تنوى بها فى الليْل لِلاَجْر

وعلى الكبير اذا تبيّن ضعفه ... اطعام ذى سَغَب وذى ضُر

فى كل يوم اكلتان فطوره ... وسُحورُهُ فى كل مَا يجْز

آو آن يصُومَ وليهُ بقصاص مَا ... ياتيه من ارث ومن ذخر

وعلى الجماعة ان يكون صيامهم ... تبعًا الصوم الاوّل الذمر

فاذا الفساد اصاب صوْم آخرهم ... (الاصل) فسَد الصّيَام به من الجدر

من اجل ان الصّوم منهم واحد ... واذا بوا تركوا من القهْر

والفطر بعد الفرسخين فجائز ... لِاَخى النوى فى البرّ والبحْر

واذا المسافر والمريض تجرعا ... فيه دعاف الموت والحشر

لم يلزما بدلا وان يك عُوفيا ... مقدار خمْس منْه او عَشر

كان القضاء عليهما بقصاص ما ... صحّ وعاد مُسافر المِصْر

واذا تطاول بالمريض ثوَاءُهُ ... حتى يحُول الحوْلُ فى العصْر

صام الاخير اذا اطاق صيامه … ولما مضى اطعام ذى فقر

وعليه ان قدر الصيام يصومه … ايضا بلا كلف ولا جبر

وعليه ايضا ان يتابع صومه … ما كان من بدل ومن نذر

وعليه صوم بالهلال اذا بدا … ما كان من نقص ومن وفر

واذا تعرض لليالى صيامه … عددا ثلاثين بلا كسر

وعلى المسافر ان يقدم نية … فى الليل للافطار فى القفر

وان المريض والمسافر افطرا … من غير ما نية ولا آمر

لم يلزما بدلا سوى ما افطرا … فيه بشرب كان او [اكل] هصر

والفطر بعد الصوم فى السفر … هدم لصوم العق والبر

واذا نوى سفرا فافطر عنده … فى الليل ثم اتى فى الخدر

حتى استقل وقد ترحل يومه … مستقبلا للقفر بالفطر

فعليه ابدال لما قد صامه … من شهره بالعنف والصغر

واذا نسيت فما عليك تحرج … يوما ولا بدل مدا الدهر

هذا وقوم يلزمونك مثل ما … فيه نسيت وانت لا تدر

واذا اساغ الماء عند طهارة … الفرائض الصلوات والطهر

من غير عمد كان ذاك فما به … بدل وما فى ذاك من وزر

وعليه ان يك ذاكرا لصيامه ... وطهوره لنوافل الاجر

تبديله هذا وان يك مكرهًا ... فالله يعلم حالة القهر

وعلى الذين استكرهوه صيامه ... والله عند السرّ والجهر

والمرضعات فقد اجاز جميعهم ... افطارهنّ لقلّة الـ(اللبن)درّ

والحاملات كمثلهنّ ولا ارى ... باسًا بذوق للحلو والمرّ

والكيل للطحن الدقيق وسفيه ... للترب غير مكرّه حجر

قالوا ولو دخل التراب مَرية (انفه) ... اوهاعه من داخل الصدر

من غير عمد والذباب وكلما ... امضاه من ورق ومن نبر

واحب ان كان الدقيق يكيله ... والثوب فوق الانف والثغر

وسعوطه حِلّ وبعض عابه ... ويحل كحل العين بالصبر

واذا اذته ضروسه فابانها ... بصق النخيع وكان في حذر

وموسّع فيما اتى من راسه ... الا الذي ياتي من الصدر

وعليه حين يصير فوق لسانه ... يرمي به في اعمق القعر

ويعاب تكريها وغير محرّم ... ما استنقع الصوّام في النهر

والحقن في قبل المرأة لعلة ... حلّ وتكره حقنة الدبر

وعليه نقض ما قد صامه ... حين استشاحقنا بلا عذر

والرطب في صدر النهار سواكه ... حل وبعد اقامة الظهر

لا يستحب ويستحب سواكه ... باليابس الداوى لدا العصر

واحب ان يلقى الطعام بريحه ... من غير ما سوك ولا قشر

فخلوف رائحة الصيام ونشره ... كالمسك عند الله في النشر

وصيام شهر الصبر (رجب) مأمور به ... والبيض تذهب غلت الصدر

ومن اعتدى بالاكل وهو يظنه ... سحرا فوافق غرة الشهر

قالوا فلا بدل عليه وقد اسا ... في عقد نيته على الكفر

والكذب يفسد صومه في يومه ... عمدا بلا غلت ولا خطر

واذن ناظر سا او خرجا عامدا ... واصاخ مستمعا الى سر

فوضوءه نقض ويمضي صومه ... فاسمع وسمعك غير ذي وقر

واذا تشابهت الشهور ببلدة ... لم يدر ما رمضان من شهر

فصيام شوال يقوم مقامه ... وصيام شعبان الى هدر

اذ كان ذاك قضا لما ضيعه ... وصيام ذاك جهالة الغر

واذا تعمد لامتراء منية ... فعليه كفارة ذي العهر (الزنا)

هذا وليس عليه فيما جاءه ... شيء بلا ذلك ولا عصر

وكذلك ان طرق الخيال وساده ... بالبضة الرجراجة البكر

صبحا فقام الى الغدير مبادرا ... ليغوص في اذيّه الغمر

ايضا فلا شئ عليه وان يكن ... في الغسل قصّر ساعة الدّعر

فعليه ما الزم المقصّر والذى ... امذى لشهوة ربّة الخِدْر

ايضا فلا شئ عليه وان يكن ... آمنى وسال الشبر بالقطر

فعليه نقض صيامه من عقره ... فيعيدهُ بدلا من العقر

وعلى الذين تغيّبت احلامهم ... ابدال ما صاموا بلا حجْر

من كان مجنونا وبعضٌ حطه ... عنهم وقيل كذاك ذو السكر

وعلى المسافر ان يحْرز صيامه ... في سفره بتيمم العفر

ان كان اجنب وهو في داويّة ... غبراء ذات مهامهٍ غبر

فتيمّم لصيامه وتيمّم ... للغسل قبل تبلج الفجْر

وخريدة قد بتّ غير مروّع ... منها مكان السحْر والنحر

حتى اذا حسر الظلام قناعه ... قامت وواكف دمعها يجري

فعلى المجامع وزرها مع وزره ... ان كان جامعها على القهر

في الصبح او يك نام بعد جماعها ... ليقوم قبل الصبح للطهر

فمضى النعاس به فاصبح نائما ... فعليه يومٌ يا ابا النظر

هذا وان يك نام بعْد جماعها ... جهْلا فما في الجهل من عذر

فعليه صوم الشهر مرتجعا به ... والقصر مفروض على السفر

والفطر يوم ليس يقطع فطره ... صوم وفطر صبيحة النحر

فالحمد لله الجميل بلاؤه ... ذو العز والملكوت والكبر

حمدا كثيرا دائما شكرا له ... الله رب الشفع والوتر

تمت وهي ههنا مائة وسبعة عشر بيتا ١١٧

قد كمل الجزء الاول ويتلوه الجزء الثاني

وقال في الزكاة ووجوبها والغنائم والجزية

ما هاجني رسم ولا مربع ... ولا شجاني طلل بلقع (حال)

ولا حمام الايك راد الضحى ... على الافانين اذ يسجع

لكن شجاني زمن كادح ... وحادث من خطبه اشنع

ومن زكاة فرضها واجب ... على أولي الاموال لم تمنع

يا جامع المال على انه ... تتركه ويحك ما تصنع

جمعته ثمت خلفته ... لغافل لم يدر ما يجمع

فعات فيما كنت عن اكله ... نفسك ان تاقت له تردع

صار اليه وافرا كله ... وانت من اوزاره تضلع

اذا دعا الداعي فلبيته ... والراس من خيفته مقنع

تهوى اليه مهطعا نحوه … لمرجع وما ذاك المرجع

ليس له في قومه شافع … ولا حميم عنده يشفع

يخرج من حفرته كنزه … وهو شجاع عنده افرع

يلسعه بين الورى مقبلا … ومدبرا انيابه تلسع

يدع (يدفع) دعا وهو مستسلم … الى جحيم نارها تسطع

كالبذج المخلوع عن امه … في الذل ما يرقى له مدمع

فويل لمن يكنزها فضة … او ذهبا يأملها تنفع

وحوله اهل الظوا حوم … صور اليه نزع جوع

بكل دينار له كية … يكوى بها الابهر والاخدع

فامهد لنفسك التقى مضجعا … وكل ذي جنب له مضجع

وكل حصن قائم سمكه … وان تراخا (تطاول) عمره يصرع

قد كادت الارض تسوى بنا … لولا شيوخ خشع ركع

العشر فيما كيل من كلما … تغرسه في الارض او تزرع

وليس في حرف ولا عصفر … والتين والرمان مستمتع

وبزر كل البقل ايضا مع … الزيتون لا عشر له يدفع

والدق والجل فما فيهما … عشر ولا الكرسف (القطن) والخروع

والجوز والجلوز ايضا ولا … الفرسك (تنوع) والمتنضد الموتع

وما على ذى العشر ما لم يصل … خمسة اوساق لهم مطمع

والوسق ستون على كيلهم … بالصاع اذ تحمله الاصوع

ومكة عشر وما حولها … ويثرب واليمن الاوسع

وجو (اليمامة) والبحرين اذ سارعوا … ثم عمان اهلها اسرع

وفارس اذا خذت عنوة … صافية اربا وها اجمع

وليس تعطى فى بناء مسجد … ودين ميت حين ما يخنع

اوكفن او شراء مصحف … ولا لذى الثروة اذ يشسع

وهى على ذى الفقر او عامل … اوغارم آماقه تدمع

وفى سبيل الله مفروضة … وابن سبيل لونه اسفع

وسهم من كاتبته سادس … له مكان وله موضع

يفضل الافضل فى قسمها … وكل من فى دينه اورع

والنهر عشر ما سقا سايحا … وما سقا المستحفر الذعذع

والغرب (الدلو) ما اينح من سقيها … ففيه نصف العشر اذ يوتع

وما سقا هذا وهذا قدروا … ذلك فى احصاء ما يجمع

من عدد الايام فى ذا وذا … بالشرب يحصى عدها الاروع

وقيل

وقيل بل هي على اشهرها ... فى الاصل من تاسيسها تتبع

وهي على ما ادركت زكيت ... مقالة ثالثة تشترع

والبعل عشر وهو ما لم يكن ... غرب ولا نهر به يجمع (دلو)

وقيل بيع النخل ما لم تكن ... تعرف بالالوان او تونيع

او يغلب الزهو على لونها ... نقض لاهل البيع ان بويع

وما بها ان اكلت كلها ... زهوا ومعوا عشر يصدع (بسر رطبا)

وقيل اذ كان لمن باعها ... تمر سواها باقيا يرفع

فيه زكاة وجبت عنده ... وبالذى اطناه يستجمع

فالعشر فيه واجب هكذا ... وصية الاشياخ اذ ودع

وحصة العمال مضمونة ... فى جملة الاموال تستتبع

ويجتبي الجابون اعشارهم ... من كل صنف لهم يجمع

فرطا وخبوتا واشباهه ... ان كان ان اجملته يطلع

والبسر مقليا يزكى وما ... فى حشف الدقل لهم مطمع

كذلك ما يخرج من دبسها ... قيل تزكيه وما يتبع

وليس فى الصافى عشير لهم ... الا على حصة من يزرع

وليس فيما اجتاحه قبل ان ... يحصد عشر حرجف زعزع

أوجا نزمن قبل عرفانه ... كيلا وما المبلغ والمرجع

وليس في الحرث اذا باعه ... عشر بما يخط او يطلع

والمرتم لا عشر على اهله ... ولا دخيل فيهم ينزع

او يبلغ الحد الذى حده ... من جده في الشرف الارفع

وقيل بل فيه ولو لم يجب ... ان كان لا عن منحة يزرع

وتحمل الاعشار من كل ما ... تداركت خضرته فاسمع

فان مضت بينهما اشهر ... ثلاثة اشهرها تلمع

لم يحمل الاخر على اول ... كذاك نظرا للذرة الافرع

وكل قوم اصلهم واحد ... عليهم العشر اذا استجمع

ونصف مثقال عشير لما ... يبلغ عشرين وما يطلع

فالعشر في اربعة بعدها ... من انضر عقيانه انصع

وفي اللجين العشر عند الورى ... من مائتين فاسمعوا اسمع

خمسة بيض صرفها عسجد ... بنصف مثقال لما يقطع

ودرهم من اربعيها لمن ... اعشارها مادونها مدفع

والابل والباقر اعشارها ... له سبيل واضح مهيع

ان حال الحول وهي مع ربها ... ملمعة او بعضها ملمع

شاة عن الخمس وعن ضعفها ... شاتان والضعف له اربع

فان تزد خمسا ففيها اذا ... بنتُ مخاض سنها اوضع

وابن لبون ان تكن لم تجد ... بنت مخاض سنها ارفع

وفي ثلاثين وستا ترى ... بنتَ لبون ثم تستتبع

فان تزد عشرا فعيرانة ... طروقة الفحل لا تمنع

وان على الستين زادت فما ... من مدفع دون التي تجذع

والست والسبعون تصديقها ... بنتا لبون فرضها اجمع

وان تزد واحدة قبلها ... تسعون في مبركها وقع

محقتان حكمها عندهم ... طروقتان فيهما مردع

وان تعدت مائة ناقة ... من بعد عشرين لها مرتع

فاربع على ثلاثة سنها ... بنت لبون ان تكن تربع

وكل عشر طلعت بعدها ... فهي على حسبانها تتبع

فكل خمسين لها حقة ... تنوخ في فايلها الاصبع

والاربعون الحد في سنها ... بنت لبون جوها ممرع

ثم على ذا فاقفها ان تكن ... تعقل او تبصر او تسمع

لا يفرق الجمع اذا زكيت ... يوما ولا تفريقها يجمع

والعين عشرون اذا زكيت   عنها وخمس جذع انزع

وكالرباع الحِقّ فى بينه   عن كل خمسين اذا يرتفع

ثم ثنيّ ورباع ومَن   بعْد رباع سَدَس جرشع

بنت لبون الابل ثنيانها   حين تزكى البقر الضّلع

واربعوها حدّها عالم   ثنية فى حَدّهِ مصقع

والشاة فى تبعتها عندهم   شَاة وللحِقّ سَنًا يسْطع

ثم على الضّعفين من ذلكم   شاتان من اوسَاطها تقرع

والماتّان ان علت بعدها   فيها ثلاث غنم رتّع

وأربعٌ انْ بلغتْ اربعًا   من مائة مادُونها مقنع

وليس للجابى كراز ولا   اكولة اوماخض ملمع

والسّيمة الغيط الا ربابها   شريعة مَا مثلها تشرع

ولا له مسْحلة شافع   ولا التى تضْلعُ او تجْمع

وماخطا الجلهة زكيته   اوجمعَ المعطنُ والمرتع

وليس فى النخّة عشر ولا   الكُسْعة والجبْهة تستبدع

وقيل من كانت لهُ اربع   والخر فى ملكهِ آربع

وناقة بينهما شركة   اقناءها ذاك لمن يرضع

فانّ على كلّ امرءٍ شاته   تخط عنه ناقة توضع

وفى السيوب الخمس من كل ما   خلّف اهل الجهل واستبضع

والقير والكبريت ما فيهما   عشرٌ ولا الصفر ولا الايرع

وليس فى العنبر عشرٌ ولا   اللؤلؤ اذ ينظم او يرصع

هذا وعن كل امرءٍ صاعه   للفطر من مأكله يدفع

الحرّ والعبد سواء به   والشيخ والمرأة والمرضع

وان افاء الله من فضله   غنيمة من وقعة توقع

كان لاهل الحرب فى قسمها   اربعة من بينهم تقرع

يفضّل الفارس ثمّ الذى   يبقى سواء كلهم اجمع

سوى اولى الشرك وعبد له   يرضخ شئ طعمة يصدع

ويقسم الخمس على مثلها   اربعة مادونها مقرع

ابن سبيل ويتيم وذى   مسكنة اولاده جوّع

ورابع السهمان اقسامه   ثلاثة ما نعتّه الضفدع

لله سهم ونبيّ الهدى   سهم وذى القربى له موضع

والخمس فى مال النصارى اذا   كانوا نصارى عربا يوزع

كذلك ان كانوا يهودا ولو   نماهم فى الشرف التبّع

وما اشترى الذمى من كل ما ... يئول فى السلم له مرجع

فهو عشير حكمه عندهم ... يدفعه الا فرع والاقرع

وعن يد يعطيهم جزية ... وانفه من صغر اجذع

عن كل نفس درهم جزية ... ودرهمان للذى آرفع

وما على اربعة ان تممت ... او طلعت امواله مطلع

وما على النسوان من جزية ... والطفل والزمنى اذا اضجع

ولا على رهبانهم جزية ... ولا على الشيخ ومن يرضع

ولا على من داره خيبر ... من جزية تسن او تشرع

تمت وهى هاهنا مائة وسبعة وعشرون بيتا ١٢٧

وقال فى الحج والمناسك

عزم الحج فاستعد الجمالا ... ثم عالا على الجمال الرحالا

واجاب الندا واعتزل الاهل ... وخلا الاولاد والاموالا

وعصى العاذلين فى الله لما ... عاذلوه وفارق العذالا

فبكى حين ودعوه وابكى ... الاهل حزنا وداعه والعيالا

ومضى صامدا الى الله فى البيد ... مشيحا تخاله رئبالا

ذكر القبر فاستراح الى القبر ... وانساه هوله الاهوالا

مَلأته مخافةُ الله رعْبًا … وحشاه رجاؤه بلبالا

فبكى نفسه وناح عليها … حين ناح المتيّمُ الاطلالا

وقضى دينه ولم يُوصِ الا … بوصايا اقاربه الرجالا

جعل الحج في الوصيّة دينا … حين اوصى وازمع الترّحالا

وروى ان كل من مات ولمْ … يوص فقد مات كافرا بطالا

قص راى الربيع نصًّا وبعض … كان قد خالف الربيعَ فقالا

هو دَيْن يقضيه من بعْده … الحيّ رآه اهلُ العراق حلالا

واراد الفارُوق يجرى على مَنْ … ترك الحج جزيةً ونكالا

بلغ السنّ مستطيعًا من … الناس جميعًا يضرب الاجالا

واستطاع السّبيل من وجد … الزاد الى مكة وحُرفه جلالا

فاذا ما افترضت في اشهر الحج … فخلّ عنك الجدالا

ودع الصيْد والنسَاء وكل … الطيب والفسق والمعاصي اعتزالا

وهو ادع من اشهر الحج والعشر … وشوّال فاتقوا شوّالا

فاذا ما اعتمرت فيهنّ فاذبح … حين احللت للتمتع مالا

واذا ما اعتمرت قبل شهُور الحج … لم يلزموك فيه خلالا

وحلال لك الحلال جميعًا … حين احللتَ هكذا الله قالا

وعلى المعدمين صوم ثلاث ... ثم سبع اذا اتوا قفالا

ثم احرم بالحج من مسجد الجن ... اذا ما اعتمرت تاتى كمالا

وليكن بعد ركعتين لذا البطحاء ... والبيت فارفض الاشغالا

ثم لب الاله خمسا فخمسا ... ومنى نصب ناظريك قبالا

والمواقيت ذات عرق من ... المشرق ان جئت واردت نزالا

ولنجد قرن ويلملم للناس ... اليمانين ان اردت انتقالا

ولاهل الشام جحفة وقت ... لا تجزه كما ترى الغفالا

ثم احرم من ذى الحليفة ان ... اقبلت من يثرب لها اقبالا

حينما جازت الصلاة والا ... فانتفله بركعتين انتفالا

ثم احرم بعد الوضوء والا ... فاغتسل ان اطقت اغتسالا

فى ازار مطهر ورداء ... لم يمسا طيبا ولا جريالا

ويجوز الاحرام فى كل حال ... كنت طهرا او مجنبا منفالا

فتشهد ولب سرا وجهرا ... وتوخ الغدو والآصالا

واذا ما طلعت سهبا او استقبلت ... ركبا او استمعت مقالا

فشعار الحجيج تلبية الحج ... بذلك النبى اوصى وقالا

ودع الشعر لا ترجله ... والقمل فدعه ولا تكن قتالا

واذا ما نزعت شعرًا ففيه … فدية فاحذر الفداء احتيالا

لثلاث دم وثنتين مسكينان … فاعلم وعلم الجهالا

واذا ما قتلت قملا او اصطدت … جرادا من الجراد عضالا

حكما عادلا لان فيه بشيء … من طعام كما اصبت مثالا

وحرام اما شددت سوى الزاد … على نفسك الرقا والحبالا

وحرام لبس السراويل للمحرم … والقمص فاخلع السربالا

والخواتيم كرهوا والمرايا … والحلو اقتل الا فاعي اغتيالا

والحدايا والعقربان مع الفار … وتبغي على الحرور الظلالا

واقتل اللغ وارم عن رحلك … الغربان ان خفت ان تضر الرحالا

واكتحل وادهن بما ليس فيه … عرف طيب كالعنزروت اكتحالا

او بسمن وسيرج وامط عنك … الاذى ما استطعت حالا فحالا

والبس النعل واقطع الخف مما … يلي الكعب ان اردت انتعالا

واحتطب واختبز فان لهبت … شعرك نار كان الفداء نكالا

فاذا ما ادماك من غير عمد … لم يلزموك فيه عقالا

واذا ما ارتكبت نهيا ففي … النهي فداء ولو شكوت اعتلالا

وعن ... ستر الانف واللحية | واكشف عن راسك الطربالا
واذا ماغد ... راسك لبيت | والقيتَ دُونهُ الاحجالا
وعلى البير بير ميمون فاغسل | وتوضأ واحطط لديها الرحالا
وامض من عندها وانت تلبي | والى البيت مُقبلاً اقبالا
قد تسربلت بالسكينة سربالا | وغشيتَ بالوقار جلالا
واذا المسجدَ الحرام تولجتَ | وهلّل وكبّر المفضالا
وعلى ما اولى فسبحه واحمده | كثيراً سُبحانه وتعالى
ثم قل رب زده فضلا واجلالا | وَزد من يحجّهُ اجلالا
انتَ ربّي والبيتْ بيتك ايا | ك تعمّدتُ بالمطي ارتحالا
انا ضيفٌ وللضيوف نزول | فاجعل العفو منك لي انزالا
وتأت بَاب العراق دخولا | ثم اخّر عند الدّخول الشمالا
واسئل الله رحمة وقبولا | تجد الله واسعاً مفضالا
واستعذهُ من شحّ نفسك | فالشح راه على النفُوس وَبالا
وامض قبل ان استطعت سبيلا | حجر البيت واحذر الاعتقالا
ثم قل عند مسّه كثرت ربّ | ذنوبي فاوهبت الاعمالا

فاقبل الآن توبتي واقلني عثرتي   اني ارتكبت عضالا

او فقم نحوه اذ النجم تنله   حيث اضوى سهيل ثم تلالا

واحمد الله واستعنه وهلّلـ   ـه وسلم على النبي كمالا

واحذرن ان تكون في الطوف   ميالا الى الحجر اوله دخالا

واحمد الله في الطواف وكبّر   ه وسبحه خشية وجلالا

وابتد طائفا من الحجر الاسـ   ـود واختم ولا تكن رمالا

وتطهر ان الطواف صلاة   حلل الله في الطواف المقالا

ومعيب بغير نقض على من   ضل في الطواف شاربا اكالا

واسئل الله راحة الموت والعفو   اذا ما الميزاب كان حيالا

وحذى الركن فاسئل الله حسنا   في جميع الدارين وادع ابتهالا

واستعذ عنده من الكفر والاحـ   ـزان والفقر واسئله امتثالا

واحذرن لا تصل في الحجر واقصد زمـ   ـزما واردا ومنها نهالا

ثم خلف المقام فاركع اذا طفت   والحف بعد الركوع سؤالا

ثم ارجع الى المقام فهلل   واحمد الله وارفع الاذيالا

وامض فاعل الصفاح في الحجر الاسـ   ـود واخرج من بابه وتعالى

ثم هلل وكبر الله اجهارا … وعجا اذا علوت الجبا لا

ثم سبح خمسا وقل هو ربي … وسع الناس رحمة وشكا لا

صدق الوعد عبده وثنى … الاحزاب في الحرب وحده وتعالى

وادع للمؤمنين واستغفر الله … وهلل ولا تكن مكسالا

وقل اجعل كفارة مشى اليوم … لمشى مشيته احسوالا

والى الميل من حذا العلم الاخضر … فارمل واسرع الارمالا

وقل اغفر واهد السبيل الهي … وتجاوز عما عملت ضلالا

وعلى البيض ان يهرولن لابل … ملن في السعي عنده هرولا

واذا المروة اعتليت فهلل … واحمد الله واترك الاعتلالا

تبتدى بالصفا وتختم بالمروة … سبعا وتحسب الاميالا

وامش فارمل اذا وصلت الى … الميل وعد كن لما مضى قوالا

واجازوا على الصفا السعي من … غير طهور ولم يروه ابتدالا

واحلق واقلم الاظفار او قصر … واحلل فقد ظفرت حلالا

وقل اشكر حلقى الهي واقبل … نفثتي واغفر الذنوب الطوالا

وعلى البيض اصبعين يقصرن … وقصرا اذا احتلقت السبالا

واذا ازدارت الفتاة فحاضت ... نفرت ثم لم تخف اعتقالا

واذا طوفت فحاضت ولم ... تركع وقد جد اهلها ارتحالا

فعليها دم وتركع بعد ... الطهر من حيث ما ارادت حلالا

وعليها الركوع بعد وداع البيـ ... ـت والحق يدحض الاباطالا

وعليها قبل الركوع ان مسها ... بعلها فمالت ومالا

وعليها زيارة البيت بعد الطهـ ... ـر فلتنتظر ولو احوالا

وعليها الاحرام والسعي فلتكـ ... ـسره ان فاض في الثياب وسالا

وعلى من تجاوز الحد ولم يحرم ... دم حين ضيع الاهلالا

ودم ان يكن قدم نسكا ... قبل نسك وخالف الافعالا

وعليه شاة اذا اصطاد ضبعا ... او عسولا او ارنبا او غزالا

وعليه بهدي اذا اصطاد في الحرم ... اليرابيع والضباب السخالا

ولبيض الرئال عشر بعير ... وبعير اذا يصيد الوبالا

واذا اجتث دوحة فبهاة ... واذا اجتث غصنها المثالا

فعليه يعطى بكل قضيب ... درهما عند وزنه مثقالا

وحمام الحرام في كل فرخ ... منه شاة فافهم وخل النضالا

وسواء اخطات او كان عمدا ... او كبار اقلت او اطفالا
وعليه دم اذا لم من دون منًا ... هكذا ابن عباس قالا
واذا جاوز الطريقين اعطا ... درهما اذ الخصاصة السؤالا
واذا نام قاعدًا لم يجب ... شئ اذا كان ناظرًا جمالا
ودم حين اخر الرمى للجمرة ... فاعجل برميها اعجالا
ودم ان ضاع من رميها الا ... كثر والطعم تركه الا قلالا
وارمها من حصا الحرام وكبر ... حين ترمى وكن لها غسالا
وارم كل الجمار سبعًا فسبعا ... لا تقف عندها وكن معجالا
وارمها من حذى السبيل ولا تقـ ... ـل عليها كما ترى الجهالا
ثم قل هذه حصياتى يا ... الهى فوقنى الزلزالا
ويرغم الشيطان فادحره يا ... رب وزده برميها اذلالا
واذا لم تزر وجامعت ابطلت ... به الحج كله ابطالا
ودم ان شربت بعد وداع البيـ ... ـت شيئا ولو شربت شمالا
ومنا ان اتيتها فاشغل الله ... بلاغا يبلغ الامالا
واحذرن ان تجوزها او ترى الشمـ ... ـس يغشى ضياؤها الاجبالا

واجتهد في السؤال حين توافي عرفات ولا تمل السؤالا
واجتنب موضع الاراك وقف من عن يمين الامام او قف شمالا
واجتنب عرنة فعرنة تلوى عرفات جبالها والرمالا
وحلال اشجارها لك فاحطب وابن منها مصانعا وظلالا
انه موقف ويوم شريف يرفع الله عنده الاعمالا
فيه يقري الاله زواره السـ ـحة منه ويبسط الافضالا
وعليهم ينزل الجود من عند جواد لا يشتكي الاقلالا
جاب من فوقهم دعاهم السـ ـقف فابكى دعاؤهم ميكالا
واستهلت جنات عدن وحور العين شوقا اليهم استهلالا
مطرتهم سحائب العرف عفوا ارسلته سماؤه ارسالا
فتلقاهم السلام بروح وسلام منزل انزالا
اي وفد اتوه من كل ارض نزعا ارسلوا اليه شلالا
فاتوه حسرى طلايح قد ملوا وكلوا من المسير كلالا
شعثا او جفوا المطي من البعد اليه وأوغلوا ايغالا
واجتهد في الدعاء وابك ولا تسئم لديه من الدعاء ملالا

وابك عند الوداع منك واسبل ماء عينيك بالبكا اسبالا
وعلى البيت فاسكب الدمع سحا واسقه منك واكفا وسجالا
فاذا ما نفرت قلت الهي آيب تائب اليك ابتهالا
فقني السيئات منك وكن لي ناصرا ربي لا تكن خذالا
ثم اكثر من ذكر الله يصلح ذكرك الله منك حالا فحالا

تمت وهي هاهنا مائة وثمانية واربعون بيتا ١٤٨

وقال في كفارة الايمان وما يجب فيها

من الحنث وما لا يجب

مالي وللربع ابكيه وللطلل والوصف للبيد والحرباء والورل
والراح ما الراح من همي ولا اربي ولا على ناقة ابكي ولا جمل
ولا اقرض شعرا مادحا ملكا وليس ذلك من همي ولا امل
ولا اطباني الى الدنيا وزخرفها غيد يصدن الورى بالاعين النجل
ان الزمان عداني عن زيارتها وعن تباع الصبا واللهو والغزل
ووخط شيب على راسي فابعدني عن الفتات وادناني الى الاجل
بكى الشباب لضحك الشيب منتحبا وقهقه الشيب عن انياب العصل

قد قلت اذ بكرت حوراء تعذلني ... على الصبا قدك ياحوراء من عذل

عاج الردابى ان عجت المطى على ... رسم أسايل عنهم وعن ملل

اليت حلفت بر غير ذى دخل ... الا اعود الى الصهباء والهزل

وفي اليمين اذا ارسلتها قسما ... الطعام ذى فاقة من اوسط الاكل

تعدهم واحدا عن واحد كملا ... حتى يتم عدادا العاشر الكمل

تعمهم بغداء ثم تتبعهم ... من بعده بعشاء اخر الاصل

وان اردت فنصف الصاع تدفعه ... برا لكل فقير مرمل وكل

وان دفعت شعيرا كان او ذرة ... فزدهم ربعا في قيمة البدل

اوقيمة البر ما شئت تدفعه ... من الحبوب بلا حيف ولا ميل

هذا لمن ارسل الايمان متصلا ... اوصوم يوم الى يومين متصل

ومن تألى على حق ليقطعه ... بالله عمدا بلا وهم ولا زلل

اوانه مشرك اوعابد وثنا ... اوعاهد الله اواصغى الى الجهل

اولاعفى الله عنه اونوى قسما ... اوانه كافر بالكتب والرسل

فكلما اوعد الله العذاب به ... لمن يوافقه من سائر الملل

ففيه كفارة التغليظ تلزمه ... مخيرا ايه ماشاء فليقل

صيام شهرين او اطعام مثلهما ... او عتق عبد سليم غير ذي شلل

الا الظهار فما فيه له خير ... ويجعل الصوم قبل الحنث في مهل

او بعده اي هذا شاءه حسن ... الا الظهار فقبل الحنث في الاجل

وما الرضيع بمغن حين تطعمه ... حتى يكون فطيما كامل الاكل

وفي الكسا خمار للمرأة اذا ... اردت او مشود في كسوة الرجل

وعتق اعور عين في الظهار فقد ... اجيز والعبد ذي الاشراك والدغل

واللعن يختلف فيه واكثرهم ... يعني بصوم يمين مرسل فسل

والمقت والقبح تغليظ وبعدهما ... فالخزي والغضب المقرون بالبهل

والعهد بالله مهما كان من عدد ... في كل عهد يمين يا اخا تغل

هذا وبعض يرى الايمان مرسلة ... سوى العهود بولي الفضل والفضل

فاحفظ عهودك واصدق ان حلفت بها ... لا تحلفن بغير الواحد الازل

وحرمة الدين ان الا بها رجل ... لا شيء والمصطفى والكتب والرسل

مالم تكن نية ينوي بها قسما ... فالله عند صغير الامر والجلل

وفي القرآن يمين ان نوى قسما ... عند الالية من ايمان مبتهل

وحاش ربي وايم الله ما غلبي ... هذا معاذ الهي لا ولا املي

فى كل هذا يمين حين نعقدها ... حقا فلا تدفعن الحق بالعلل

وقول زيد لقد اقسمت مجتهدا ... عليه فيه يمين غير ذى دخل

وقول عمرو عليه قد حلفت فما ... اراه شيئا فكن ذا خبرة وسل

وان حلفت على عبد لتضربه ... او لحم شاة فلم تاكل ولم تصل

الى يمينك الا بعد موتهما ... حنثت فاعلم وكن من ذا على وجل

وان حلفت لقد صليت هاجرة ... وكنت صليتها نقضا على عجل

او قد دفعت اليه درهما كملا ... وكان زيفا عراك الحنث بالبدل

كذاك ان قلت قد زوجت غانية ... وكان تزويجها يوما على الجهل

وكل حلف لذا استثنيت منهدم ... غير الطلاق وغير العتق المخول

او النكاح وما ظاهرت من قسم ... فهذه اربع تمت بلا خلل

قال الربيع اذا استثنا ونيته ... هدم اليمين بقول منه متصل

وليس يحنث من آلا على نفر ... الا يكلمهم فى السهل والجبل

وكان كلم بعضا و بعضهم ... كلامه ان يكن آنخا الى الجهل

وان يكن قال عمرا لا اكلمه ... او عامرا او اباعمرو بمعتزل

فايما منهم يوما يكلمه ... فالحنث يدركه فى كل مرتحل

وكل ما امكن الانسان يفعله — فالحنث فيه بعيد الفعل والعمل

فكل ما فاته فالحنث يدركه — كذبح شاة لدى ايامها الاول

وان حلفت على مال تجدده — فزال من رجل يوما الى رجل

فدعه منتزها عن اكله حرجا — وان تكن مرسلا فى اكله فكل

وذو اليمين له فى الحلف نيته — مالم يكن عند سلطان اخى جدل

وان حلفت على نعل لتلبسها — فليس فى لبسها قول لذى دخل

فما عليك ولو قطعت اكثرها — حنث اذا صلحت نعلا لمنتعل

ومن هوى وسط بيت من على شرف — فلا يمين ولا هذا بمتدخل

وان على بلد اقسمت مجتهدا — لتسيرن اليه سير منتقل

فان خرجت فقد ابررت حين له — قصدت سيرا ولو اياه لم تصل

والعبد كفارة الايمان تلحقه — باذن سيده والدهر ذو خطل

فان قضاها بلا اذن لسيده — اجزاه ان عاد حرا غير معتقل

فان قضى حنثه من مال سيده — بغير اذن فما اولاه بالبدل

ومن عن الشرب الا السويق فلم — يشربه فى نهل منه ولا علل

فالحنث يدركه فى اكله وكذا — ايضا الارز بما فيه من البلل

حتى يريد بذاك الشرب نيته ... قصدًا اليه بشرب منه لا اكل
وان تاليت ما الرمان فاكهة ... حنثت اذ هو منها غير منفصل
ومن على التمر الا جمله فله ... ان ياكل الخل مع ما كان له من عسل
وقيل في رجل اعلمته خبرًا ... فقال ما علمه عندي ولا قبل
فليس يحنث حتى يخبراه به ... عدلان فافهم سبيل الحق وامتثل
ومن تالا على شاة فميزها ... او نخلة حلتها من سائر الدقل
فقال لا اكلن من لحمها ابدًا ... شيئًا ولا من جناها حنث الابل
فلا يذق لبنًا منها ولا تمرًا ... ولا الذي جاءه منها على البدل
واكل اثمانها حل لبايعها ... بالحب ان نفقت والحلي والحلل
وقيل في رجل آلا على رجل ... ليمشين لديه غير مرتحل
فراح من عنده قبل الاقول فلم ... يحنث ويحنث ان اسعى الى الطفل
وحالف قسما من مال زوجته ... لا ياكل الدهر شيئًا اخر الطول
فان ترشف ماء من ركيتها ... فالحنث يدركه والدهر ذو خبل
كذلك ان اغبقته در ناقتها ... ايضا وما كان من سمن ومن زبل
والملح غير طعام واللبان اذا ... حلفت فافهم فما لله من مثل

اوقال لايدخلن صوف ولا شعر ... بيتي من الضأن والمعزاء والوعل

فالصوف والشعر حرمنا دخولهما ... ولم نحرم دخول الشاة والجمل

وفي السلام اذا ابلغته رجلا ... على لسان رسول منك في الرسل

اوكنت تخطب قوما فاعتمدت له ... قصدا بقول وتسليم منك بلا وجل

اوجاءه منك طرس فاقتراه له ... سواه فاقتراه غير مفتعل

في كل هذا عليه الحنث يدركه ... حتى يريد كلام الا قلف للخطل

والغمز والرمز والايماء فاستمعي ... حل وغير كلام فاقلي عذل

وكلما قاله اوفى به قسما ... عتقا وصوما وما اشبهه من عمل

ومن يحل حراما في اليمين له ... ومن يحرم حلا عند مبتهل

فكل ذلك سواء فهو عندهم ... كفارة ليمين مرسل همل

عتق والا فاطعام لاربعة ... وستة فقراء من ذوي الهزل

اوكسوة اوصيام قال بعضهم ... صيام يومين مع يوم بلا نكل

وان مضى اجل الايلاء فارقها ... ان لم يكن فاء قبل الوقت في الاجل

وبعضهم قال في حل الحرام له ... صيام شهرين بالاخبات والوجل

وكل مول بحج فهو يلزمه ... ان كان ينجو من الاعدام والخبل

أو للعديم فشهران يصومهما … عن كل حج يسميه الى أجل

والمشي فيه اذا الا به رجل … يوما الحج امرا معه على الابل

او حج عامين او ان قال مشربه … يكون من بيته فى العل والنهل

فبدنة تغني عنه هديها كملا … من شاة الى ثور الى جمل

وحالة ان يكن اودى بحالته … على الولاية لم تنقص ولم تزل

وفى الصبي اذا ما الحنث ادركه … بعد البلوغ لخلاف من ذوى الجدل

بعض رآه وبعض لم يرقسما … على الصبي ولا شيء من العقل

ومن عن البسر الا والحليب له … ان يأكل السمن والارطاب فى الاكل

ومن عن السمن الا لم يذق لبنا … لانه غير خال منه فى العمل

وقال بعض فان الزبد معتزل … باسم عن السمن ناء غير متصل

والشحم كله اذا ما اللحم فارقه … وان حلفت عن الشحمان فاعتزل

اكل اللحوم وبعض قال يأكلها … [illegible] من رأيناه فى اكله فكل

ومن تصدق لم يذكر بها احد … كان السبيل له اذ اوضح السبل

بعض رآها لأهل الفقر واجبة … وقال بعض بها ان يكن [illegible]

وقال بعضهم لا شيء يوجبه … [illegible] يسمى اهل الفقر بالهزل

ومن تصدق للشيطان لم اره ... شيئا وفي الجن عشر المال والخول

وللغني ومن لم تحص كثرته ... تفريق عشر على من كان ذا عيل

وقيمة المال بعد الدين يحسبها ... ما كان من عاجل او آجل مهل

وقال بعض بلا دين يقومه ... يوم استحق عليه الحنث بالوهل

ورأى بعضهم اهدار عاجله ... وترك ما كد من اثوابه السمل

ومن تصدق من ثلث الى عشر ... فجائز كلما سمى من النفل

وما عدا الثلث مردود الى عشر ... فافهم ودع عنك فيذا كثرة النضل

ويوم يحنث يعطي عشر قيمته ... ان كان ذا غنم او كان ذا ابل

وما على معدم شيء فيلزمه ... ومن تصدق بالاموال في السبل

فالعشر فيه ومن كانت اليته ... عن اكل حب وعن ثوم وعن بصل

فصار زرعا فما في اكله حرج ... بعد الحصاد وبعد الينع والسبل

وان شربت شعيرا فيه مختلطا ... بر وبا بما فيه شيء من النصل

وكنت عن ذاك حلافا فلا حنث ... حتى تريد به قصدا الى اصل

وقيل في رجل آلى لزوجته ... الا تزوج اخرى غيرها قبل

بملك اخرى فان الحنث يدركه ... ولو يهودية كانت من الغزل

وان

وان تكن امة فالقول مختلف ... فيه بحنث وغير الحنث للرجل

وبا الصبية يوما ان تزوجها ... بحانث لا ولا في ذاك بالمذل

وامرها واقف حتى اذا بلغت ... كان الخيار اليها غير منتحل

ومن يقل ابنه هدى فيلزمه ... عتق وبدنة تشأ بناء او جمل

وليهد ان قال هدى بعض اعبده ... او داره بدنا مؤزرة الكفل

كذاك ايضا اذا ما قيل في ولد ... غيره هو فانهم فهم مرتجل

ولا يمين على من قال زانية ... اخى بلا انا نفل كان من قبل

او لا يشارك عمرا ثم مات اخ ... ذوارثاه فلم يحنث ولم يؤل

وان يكن راضيا من بعد شركته ... فانه حانث ان كان لم يزل

ومن مشى فوق بيت فهو داخله ... حقا فلا تدفعن الحق بالحيل

وفي الجوار اختلاف قال بعضهم ... حد الجوار اقتباس النار بالشعل

اما اربعون ذراعا من منازلهم ... مصطكة بعماد الدر والكلل

او اربعون مشيدا من مجادلهم ... موصولة بوميض البيض والاسل

يا ماثل الراس ان للحق منبلج ... والليل منفرج الظلماء فاعتدل

تمت وهي هاهنا مائة واحدى واربعون بيتا ١٤١

وقال في النذور والاعتكاف

الم يلعب بلمتك القتير	وجاءك عن منيتك النذير
بلى فرغ العنان عن التصابي	وجلدك بارد والمخ رير (ضعيف)
وانت بفسحة تضحي وتمسي	على الا قلاع مطلع قدير
فان الدهر اطوله قصير	واكثر ما ترجيه يسير
الم يهلك ابو قابوس قدما	واسلمه الخورنق والسدير
ولقمان الذي خلدت لديه	ترف على مواكبه النسور
وما اغنى عن الزباء حصن	عشية حل عقوتها قصير
ولا بقيت عن الحدثان عاد	وقد عصفت بعرصتها الدبور
وما وقت المصانع ذا رياش	وباب دون خندقه وسور
ولاحمة الجحافل ذا اخفاش	ولا تلك القنابل والجسور
ولا الحجاب كان له نصيرا	يرد الموت عنه ولا نكير
اتاه الموت فارفضوا جميعا	واسلمه الموازر والعشير
وكم في الارض من ملك كبير	عليه من منيته خفير
كانك بالمنية قد اناخت	بحيث اناخ رايدها القتير

بكف

بكف الموت يقدمها جرير — الى الارواح يتبعها مريد

ومن كانت مطيته الليالى — به سارت وان يك لا يسير

ابعد ذهاب اصلك ما ترجى — وبعد ذهاب فرعك يا غرير

ابوك الاصل وابنك فهو فرع — وقد هشمت عظامهما القبور

اتحسب ان حيا يا غرير — يدوم له من الدنيا سرور

اخا الخمسين هل لك من رجاء — فانك بالبكاء لها جدير

الم تعلم بان الدهر غول — خؤن لا تقاومه الصخور

تضعضع عن حوادثه الرواسى — وتخضع عن مهابته القصور

رايتك ان اتاك لها رسول — اجارك عنه حصن او مجير

لمرء خيا منون منجنون — على الثقلين قطبهما يدور

هنالك تنفس الصعداء حزنا — ويحضرك التلهف والمزور

وفيمن قال للرحمن نذر — عليه فحانه كذب وزور

طعام اراميل عشر خاص — طعمهم التسحر والفطور

وان يهوى الصيام فصوم يوم — الى يومين عز له صرير

وان يك قال ان عليه نذر — فصوم او انا طعام يسير

ان لم يكن لله نذر مسمى فلا بد له عتق

ويجزي صوم يومين والا   فيوم او اخو عدم فقير
وفي الهم خمس بعد خمس   صياما ما يخالجه فتور
وفي يارب يومان ويوم   اجرني انني بك مستجير
كذاك يا الهي واعف عني   وانت الحق حقا لا تجور
وفي الاطعام عشر بايسات   اناث او بعدتها ذكور
ومن آلا على سفر بنذر   فما يجزه التعول والمسير
فحنث النذر يلزمه فيعطي   مؤنة سيره رجل ضرير
وبعض قال مثل كراه يعطي   ذهوبا لا يريم ولا يحور
وبعض قال اوفر ذلك يعطي   واوسط قولهم عند الوفور
اذا التكفير كان اقل حظا   وكان كراء الذهوب هو الكثير
فضى بكراه للفقرا ذهوبا   وحنث النذر مطرح هدير
ويلزمه الوفاء بكل نذر   سوى نذر يخالطه فجور
وليس عليه في ترك المعاصي   فتيل في القضاء ولا نقير
ويلزمه الصيام لما يسمي   ولو كانت سنون او شهور
ومن نذر الصيام لكل سبت   فجاء وفيه عيد او مسير

فان عليه فيه صيام يوم ... اذا ما اضطره فيه فطور

وان يك فطره من غير عذر ... فبالتكفير ذلكم جدير

ويرجع فليصمه فان تعدى ... لثانية وهو لها ذكور

فليس عليه حنث بعد حنث ... يبدل يومه والحق نور

ومن نذرا عتكافا في بلاد ... فاقعده الضرورة والخنور

فقد زكراه ياخذه ذهوبا ... فقيرا او اخو عدم اسير

فان هو لم يجد فلكل نفس ... من الفقراء يوما يا قدور

وان يك نذره اعطاء شيء ... آخا فقر ولله الامور

ومات فانه للحنث اهل ... اذا ما كان قد اودى الفقير

وما سماه فهو الى بنيه ... من الفقراء عطية تصير

وليس عليه غير الحنث شيء ... اذا اثرى له مال كثير

ومن نذر الصلاة بالف بيت ... مسماة ترف بها الستور

فليطعم جائعا وعليه حنث ... وذلك حين لعسرو العسير

ويركع حيث شاء بلا جناح ... كذلك اخبر الطبن الخبير

وان تكن المساجد لم تسمى ... وموضعها قريب او شطير

فخط عدادها خطا وصلا | فقد برّ بما فعل النذور
ويلزمه لما لم يستطعه | عديم في معيشته ضرير
اذا هو قال لست ازول يوماً | يليّ حتى الوديعة والحرور
او اللاتى نذرن صيام شهر | حواسر ما تكن لها شعور
وليس لعاكف يوماً خروج | الى غير الخلاء ولا طهور
وليس له دخول وسط بيت | له سقف تحدث فيه حور
فان يفتن عاد الى بنيه | وان يبرا وعاد له المرير
انم عكوفه من حين يبرا | كذاك الحيض ايضاً والطهور
ويغسل راسه وبزار فيه | ريدهن ان اراد ولا يزور
ولا يقعد اذا ما عاد يوماً | اخا سقم ولو مهد السرير
ولا يشرى ولا يبتع جليلا | ولا نزرا وهمته الاجور
ويحضر جمعة وصلاة ميت | تولاها ويلزمه الحضور
فمن نكح اعتداء وهو غر | وزين فعل ذلك له الغرور
فعتق او فشهران صياماً | عليه والعكوف به يبور
ويبدله ويكفر حمد ربه | الله لا نشاكهه نظير

حذرن

مليكٌ قاهرٌ كلَّ البرايا ... صغيرٌ عند سطوته حقير

تمت وهي هاهنا ستة وسبعون بيتا ٧٦

وقال في الفرائض

الا انها الايام تاسوا وتقرع ... وتخفض طوراً من اناس وترفع

تعود على ما اصبحت بفسادها ... وما وهبته من سرور فتنزع

فما رايته اولا منه فانها ... ستصدع عن بعد التيام وتقطع

الم ترها توهي الصخور خطوبها ... وتقدح في صم السلام وتصدع

الا انها ايام لهو وغفلة ... ولذة عيش يضمحل ويقلع

ويبقى على اصحابها تبعاتها ... وما الهم في رد ما فات مطمع

على انه اما حسابٌ عقابها ... واما ثوابٌ ليس من ذاك مدفع

عقابٌ

كفى بلقاء الموت للمرء وحشة ... فكيف وبعد الموت حشر ومرجع

حسابُ اصول الفرض في القسم ستة ... اذا لم يكن في القسم ربع موقع

ومن سادس يعلو بها العول صاعدا ... الى عاشر يحط عنها ويرفع

فان كان فيها السدس والربع ضوعفت ... فصحت اذا ما ضوعفت حين تجمع

وتبلغ عولا سبعة عشر ضربها ... ولكنها من ستة عشر تمنع

ومن ضعف هذا الضرب ان كان داخلا ... مع السدس ثمن يقسم المال اجمع

فتخرجها من سبعة في اعتلاءها ... وعشرين ان كانت تعول وتطلع

فان لم يسع اهل الفريضة قسمها ... ضربتهم في الفرض فالضرب اوسع

فان لم يوافق في الحساب رؤسهم ... فان طريق الحق في ذاك مهيع

ضربت ببعض في الفريضة بعضهم ... على مبلغ السهمان حين يوزع

فان وافقت اجزاؤها بعض اهلها ... ففي بعضها للعالم الطب مقنع

ربعت على ما وافقت من حسابهم ... بربع وربع او بثلث فتربع

فان تطرد حزت الكثير ولم تمل ... الى وكس الاجزاء فالوكس اوضع

وللام عند الابن وابن سليله ... ومع اخوة الموروث سدس موقع

وليس مع الآباء فرض لاخوة ... ولا الجد والابناء يوما فيصدع

وزيد يرى ان كان جد واخوة ... فللجد ثلث وافر لا ينزع

وان كان جد حاز نصفا ونصفه ... اخوه على هذا استقاموا واجمع

وليس لجد مع أب من وراثة ... ولا جدة مع امه فاسمعوا اوعوا

فان جدة من امه بازائها ... من الأب جدات هن لكل تخشع

لها السدس ان حامت اليه بزلفة ... وان كن ادنى شاركتهن فاسمع

ومن قِبَلِ الآباء ان جدّة دنت ... ومن فوقها الجدات تحجى و تمنع

وام ابيه مع ابيه نصيبها ... من المال سُدس قسمة ليس تدفع

وللأم ثلث المال ان مات لم يدع ... سوى ابويه لا تحاش وتدفع

وما لابيه غير سدس مع ابنه ... او ابن ابنه ما هبت الليل زعزع

وللبنت نصف المال والاخت نصفه ... وانفك ان لم ترض بالحق اجدع

وما للبنات فوق ثلثين مصعد ... وللاخوات الثلث معهن يقع

وبنت ابنه مع بنته السدس حظها ... لتكملة الثلثين والحق يتبع

كما اخوات الاب مع اخت امه ... وَوالده سُدس لهن موزع

فان احرز الثلثين اختاه لم يكن ... لأختي ابيه في الفريضة موضع

وما لهما فرض سوى الفضل اذ هما ... من العصبات اللاتي تحجى وتردع

واخوته من امه يرثونه ... على كل حال ما تجى العصب مربع

لواحدهم سُدس فان كثروا فهم ... لدى الثلث شرعا بالسوية اجمع

ان لم يكن جد ولا والد له ... ولا ولد حثوا اليه فاسرع

وللزوج نصف وهو ان كان عنده ... لها ولد يوما الى الربع يرفع

وربع لها منه وان كان عندها ... له ولد عادت الى الثمن ترجع

وبنت اخيه مالها عند موته	وعمته الا البكا والتفجع
وابن ابنه اولى من الاخ قربة	ومن عمه ابن الاخ اولى واشفع
وليس لذي ارث تجوز وصية	ولا العبد يحوي ارث حر ويمنع
ولا يرث المقتول قاتله خطا	ولا العمد ان العمد في القتل افظع
سوى مستقيل في القصاص بحقه	وما بين ذي دينين ارث فيشرع
واما بنات ابن ثلاث كواعب	سفلن وبعض من بني البعض اوضع
فنصف لعلياهن والسدس للتي	تليها وما يحصد المرء يزرع
فان قال مع كل ابنة عمة لها	فنصف لعلياهن اذ هي ارفع
وللعمة الوسطى مع ابنة ابنه	من المال سدس لا تزاد ان اقرع
فان قال ما منهن الا وعمة	لعمتها اسموا اليها وتنزع
فثلثاه للعليا وعمتها التي	لعمتها الوسطى كذلك تصنع
لانهما منه ابنتاه وما بقي	فعمة علياهن تحجى وتمنع
وهي اذا فكرت فيها فاخته	ففكر فان الفكر للمرء ينفع
واصل اختصار الضرب ان كنت سائلا	اذا ورعاشك الذي يتوزع
فمن ذاك عشر من البنات وخمسة	بنون وجدات عقايل اربع

فاربعة

فاربعة خُمسُ البنين وَمثلها من العدد الجدات تحوى وتمنع

واربعة فى ستة وهو فرضهم اذا ضربت جاءتك فى الضرب تلمع

فتاخذ سدس المال جداته معًا وتعطى الذى يبقى بنيه وتدفع

لذكرانهم سهمان والبنت سهمها لها حين يلقى بالسهام ويقرع

واما اختصار الاختصار فانها اذا طرقت دهياء عمياء سلفع

فخمس وعشر من أب آخواته وست من الجدات والخطب اشنع

ومن ابويه اخته فحسابها اذا كنت ممن يستفيد ويسمع

ضربت بثلث الست فى خمسة عشر فقام منار الحق بالحق يسطع

وان شئت ثلث الخمسة عشر زدتها الى الست ضربا يخرج الضرب اجمع

فيبلغ فى الوجهين كل حسابها ثلاثين لا يعلو الثلاثين اصبع

فتضرب فى كل الثلاثين فرضهم على الاصل يستن الحساب ويشرع

ولما اذاما فى الحساب تناسخت فريضة قوم قد تقضوا وودعوا

عزلت لكل سهمه من سبيله على جهة من فرضه حين يصدع

وان يك شئ فى يديه موافقا من الفرض شيئا فالقضاء الموسع

عدلت الى الثانى فخرجت مثاله بما وافق الاولى الخصار افتقرع

فتضرب في الاولى الاخيرة كلها ... اذا خالفت واصنع كما كنت تصنع

فان ابواه وابنتاه تخلفوا ... ومات وماتت بنته وهي مملع

وقد خلفت زوجا فمن ستة جرت ... مقاسمها اما اخت آل مسلمع

فمن ستة تعلو ثمانية عشر ... كذلك قال العنقفير السميمع

وذلك ان الجد قاسم اختها ... له حظ مثليها اذا الجد ابدع

فتضرب في نصف الاخيرة نصفها ... كما وافقت نصفا ونصف يصدع

فان شئت فاعط المال للجد كله ... ودع اخته آما لها الدهر تدمع

وليس على الزوجين رد ولا على ... اخي امه مع امه حين تطلع

ولا اخوات الاب مع اخت امه ... ووالده في الرد فضل فيرجع

وما الابنة ابن مع سليلة صلبه ... لدى الرد عند الرد والقسم مطمع

ويفرض بالانساب لا بنكاحهم ... حراما مواريث المجوس ويصدع

ومن حيث جاء البول اتبعت حكمه ... بديا من الخنثاء ان جاء يدفع

فان بوله من مخرجيه استوى معا ... فميراثه من كل حاليه اجمع

ثلاثة ارباع وفي القتل مثلها ... اذا ما اعتلاه حاسر ومقنع

لان من الانثى له نصف مالها ... من ذكر نصف مع النصف يجمع

وينكح انثى ان اراد وقوله ... مقالة انثى في الشهادة ترفع

ولا يغسلن انثى ولا ذكرا ولا ... يؤم بقوم او يؤذن فيسمع

وبين صفوف الناس يقعد وحده ... يصلي اذا صلوا جميعا ويركع

ولا يلبسن حليا ويستر جسمه ... مع الراس من كل الرجال ويخضع

وليس عليه في النساء اذا بدا ... اليهن منه ما خلا الفرج موضع

وتزويجه ان زوج الاخت جائز ... بذاك قضى قاضي القضية مصقع

ومالغريق من غريق وراثة ... اتت من غريق اخر حين ودع

ولكن له الميراث من صلب ماله ... كانك تحييه وان كان يخنع

فدونك في الغرقا مقالا كأنه ... جنا النحل او راح بثلج يشعشع

على انه صخر من الصخر يقلع ... وبحر من البحر القلمس ينزع

يجيش بجياش اللآلي حكمة ... من الشعر للوراد ملآن مترع

تمت وهي ها هنا مائة وتسعون بيتا ١٩٠

كمل الجزء الثاني ويتلوه الجزء الثالث ان شاء الله

وقال في النكاح

هو الدهر يأسو من اراد ويجرح ... واحداثه في الشيخ الشم تقدح

أتدري غداً من أهله وهو قادم … لعل غداً فيه حمامك يسنح

فإن كنت ذا عقل فعدك ميتاً … وإن كنت حياً حين تمسي وتصبح

فكم من غرير باشر الموت نفسه … مفاجاة وهو الجليد المصحح

فرم لوشك البين رحلك وابتكر … وهجراً إذا ما هجر المتروح

فلا يقطع البيداء إلا مصمم … مشيح وفاها والها متطرح

ولا يستحق العفو عن ذنبه امرؤ … مصر ولكن تائب ومصرح

ولا يخطب الحوراء من كان همه … عشاء يعشا أو صبوحاً يصبح

يظل على ظهر الأرائك مطفحا … بطيناً من الخرطوم فهو مرنح

ألا لا شغار في النكاح ولا زنا … ولا هبة إن الهبات تقبح

ونكح إماء المشركين محرم … ولكن إماء المسلمين فانكح

وليس لحر فوق ثنتين مصعد … وأربع للمملوك فيهن يمصح

وللعبد ثنتان وللحر ضعفها … من البيض غيد وضح الخلق رجح

وعدتها إن أعتقت بعد موته … ثلاث إذا حاضت من الحيض دحدح

وحرين من أهل الصلاة فأشهدوا … سوى صاحب التزويج والزوج أرجح

وإن شاهد الشهدت من بعد شاهد … فذاك على التزويج ما ليس يصلح

وبعض يراه جائزا فيجيزه ... اذا لم يكن افضا اليها ويسمح

فان غيرت والزوج مستمسك بها ... فلا نقض ان عادت الى الزوج تجنح

وبعض يرى ان كان اول قولها ... رضاها والا فالنكاح يصحح

وفي سكتة العذرا رضاها وحبها ... وتعرب عن ذاك العجوز وتفصح

وقيل شهود الكره يدفع قولهم ... شهود الرضا والكره داء مبرح

وليس لخلق ان يزوج غادة ... ووالدها ياوي اليها ويسرح

بلا امره فيها وان كان مشركا ... ابوها وكانت اسلمت قبل تنكح

فغير حرام ان يزوجها اخ ... بحضرته من غير امر يصرح

وحل بتزويج القريب نكاحها ... اذا ما ابوها مات والموت يقدح

وبعض يراه فاسدا فيرده ... اذا هو لم يدخل بها ويقبح

وينكحها السلطان ان لم يكن لها ... ولي والا فالجماعة تنكح

وليس لانثى ان تزوج نفسها ... او ابنتها او خادما تتبجح

وتاثم من شاءت بذاك ومالها ... ولو اوصيت في ذاك قول ينجح

وما لسوى اب تجوز وصية ... اذا مات في تزويجها حين يصرح

ومن دونه من ذي القرابة جائز ... وكالته من حيث يدنو وينزح

وحل نكاح المشركين بمن زنوا ... اذا اسلموا بعد الزنا واصلحوا

وما وطئوا بالملك فهو محرّم ... عليهم اذا ما اسلموا وتنصحوا

ولا باس بالتعريض مالم يقل لها ... اريدك تزويجا ولو كان يمزح

وليس لمملوك بلا علم ربه ... نكاحٌ ولا خلعٌ بل الخلع اقبح

ويفسخ عنها زوجها حين اصبحت ... له ربة بالملك والملك يفسخ

وتخرج عنه بالخيار لاخذه ... على الحرة مملوكة تتمدح

وتختار ان شاءت خروجا وما لها ... عليه اختيار ولجب حين تنكح

ولا ينكح المحدود الا مفضحا ... من الناس محدودا والحد افضح

اذا لم يكن زان بها او معاينا ... زناها والا فالسفاح يقبح

وغير حرام متعة الزوج والذي ... يرى نسخها بالارث في الآي ارجح

وما نكح الاباء فهو محرّم ... لدى الآي والابناء والآي اوضح

ولو لم يجوزوا والربيبة ان يكن ... على امها قد جاز فالترك اروح

فان لم يجز حل فاما تهامعا ... عليه حرام ما اليهن مرشح

وتكره امراة الربيب وجده ... وزوجة زوج الام اذ هي اوقح

ولا تنكحن فرجا المست تعمدا ... او الدبر او لا محنة حين تلمح

بشعلة نار او نهارا رايته | او الماء او في مرآة حين تفتح
فمن مس فرجا او رآه لشهوة | فهو كمن يغشاه عمدا وينكح
وان هي مسته فغير محرم | وبعض يرى تحريمها حين تنطح
وليس على الصبيان ما لم يخالطوا | جناح اذا شاؤا النكاح ويلقح
وفرج ابي امرأته غير موجب | حراما كفرج الام مسا فتوضح
وفي مسه خطأ وعمدا لامها | يحرمها واللحظ خطأ انا شح
وفي دبرام الزوج عمدا فما به | جناح ولو ابصرته يتفتح
وما مسه من امه الدبر مفسدا | عليها اباه ما حوى الال صحصح
واخطبت او ملكت في اللفظ جائز | وانكحت او زوجت في اللفظ افصح
وليس لبقال ولا حائك ولا | اخي محجم في الرد عيب فيجرح
ولو جاز فالتفريق اولا وبعدهم | فولا وعبد اسود اللون زمح
فان ابواه عالجا ذا الشدود ونه | وجاز فلا رد ولا هو يبرح
وقد قال بعض لا يرد وانما | يرد لعين كافر الدين او فح
وما يرد العقل والبرص والتي | تجن وجذما وغشاء تنفح
وليس لما ابصرت عضرو عقرها | عليك اذا جامعتها الليس يطرح

والمراة الرتقاء قبل علاجها ... عليك اذا طلقت مهر مصحح

فان لم تكن ابصرت او مست فرجها ... ففي ذاك نصف المهر تعطي وتمنح

ومدتها عام فان هي اصلحت ... والا فلا مهر ولا انت تبرح

وليس على آبائها علم دائها ... اذا انت لم تسئلهم فيصرح

وان كتموا بعد السؤال عيوبها ... فان عليهم ما على الزوج يصحح

وقيل لها في المهر ما لنسائها ... اذا لم يسموا شرط مهر ويشرح

واربعة ادنى المهور دراهما ... يتم بها عقد الذي يتصحح

وان قل فالتزويج ما لم يجزها ... لمن شاء نقض عند من يتوضح

وان مات من قبل الجواز فما لها ... عليه صداق حين مات فتفرح

ويمنعها قبل الجواز بما رأى ... اذا نوى تطليقها وهو اسرح

وتخرج عنه ثم تاخذ مهرها ... اذا مس بعد الحول من ليس ينكح

وليس اذا ما اعتامها بنكاحه ... ولو مرة ان رامت الصرم تبرح

وليس لسكران نكاح وان يكن ... بها جاز فالتزويج ماض مصرح

وليس له بيع ولكن طلاقه ... يجوز ولو بانت ما فيه تسفح

ولا تنكح السكرا فان نكاحها ... على كل حال الفاسد ليس يصلح

ومن ماله المجنون يدفع ما جنا ... نكاحا واكلا والصبي المسرشح

وقومهما من بعد ذاك عليهم ... فعالهما ما دامت الورق تصدح

وليس لرب ان يقول لعبده ... لجاريته بيتا عهما ثم ينكح

وبالملك والتزويج حلت وما الذا ... من الملك شئ وهو عبد سيفلح

ولا عقر ان ادخلت في فرجه مثيب ... يدا لكن العذرا بالعقر أملح

وان اكره الذمي فالقتل حده ... مصلية مع عقرها حين ينكح

وذو اربع ان جاز زحزح بينهم ... بخامسة الا فهي تزحزح

وان جاز بالاختين فرق بينه ... وبينهما والحق أنور مصبح

ولا يجمع الخالات معهن شارخ ... ولا يجمع العمات شيخ صحصح

واقرارها بالزوج في السقم جائز ... واقراره ايضا بها حين يسمح

وما لها ارث سوى المهر ان به ... اقر اذا كان النكاح يرجح

ولم يك مشهورا وان بابنه الزنا ... اقر امرء في صحة او مبرح

فهو ابنه يحوي التراث وما له ... من الرم شئ عند اهله يمنح

وليس ولي عند تزويج اخته ... ولا عصبات الاب ان جاء يجمح

لتزويج من شاءت نكاحا فانه ... يبيد بعيد الامر بل عنه يصفح

وان ولد يوماً اقر بوالد … فوالده في فارثه يتبجح

اقول لعبد الله لما تغيبت … محاسن في الارض والعين تسفح

اباعمر من للمكارم والعلا … ومن لذوي الاسلام ياوي وينصح

اباعمر ان غاب شخصك لم يغب … عن الناس نشر من ثنائك ينفح

اباعمران لم يجدك فمن له … بتيم ومسكين ومن يتصفح

لقد هونت في الدين كل مصيبة … مصيبة عبد الله والقلب مقرح

اغر كنصل السيف معتدل القوى … جميل المحيا ضاحك السن شرمح

يعادي لحب الله اهل صفاءه … ويشتم في ذات الاله ويمدح

فلله قبر ضمن البر والتقى … بنخل وبحرا بالمواهب يطفح

لئن كان ضنكا قبره ان ذكره … ليشجا به خرق من الارض افيح

لقد قدست ارض ابو عمر بها … وقدس اهلها جميعاً وافلح

سقاه من الوسمي دان ربابه … اجش سماكي من المزن دلح

وصلى عليه الله ما ذر شارق … وماهتف قمري على الايك يصدح

(تمت وهي ههنا مائة بيت وبيتان ١٠٢)

(وقال في الرضاع)

قال النبي مقالة ... بين الاعاجم والعرب

ان الخنوثة والرضاعة ... فيكم مثل النسب

ولاول الزوجين قبل ... الحمل تصريح الحلب

فاذا تبين حملها ... اختلط اللبان لمن شرب

ووضوعها ولداً الاخير ... صار الخلاط بما احتجب

وعطية الحبلى اذا ... ازفت برقية العطب

عند المخاض فلا يجوز ... وبيعها لا يستحب

ويجوز تزويج المريض ... بمن اراد ومن احب

وشراؤه وبياعه ... الا الدواء فيجتنب

ولمن ترشف مصة ... لبن الرضاع فقد وجب

ومن الرضاع سعوطه ... ووجوره عند الوصب

هذا وليس رضاعه ... بعد الفصال لمن سغب

واذا امضى الحولان فهـ ... ـو عن الرضاع قد اجتنب

وسلا الرضاع باكله ... فهو الفصال لمن حسب

والفصل حول بعده ... حول كريت مقتضب

وثواء ستة اشهر | الا فاربعة شهب
والفحل اولى باللبان | من الحليلة في النسب
وانكح حلالا طيرا بنك | ليس بينكما نسب
فاذا نكحت حليلة وسدلت دونكما الحجب
فشهادة من عدلة | تصري النكاح وتقتضب
ويجوز قبل نكاحها | امة وعباد الصلب
هذا اذا شهد والرضاع | به توقف واجتنب
فاذا نكحت فشاهدان | معدلان من العرب
وشهادة العميان ليس | تجوز الا في النسب
وشهادة الاباء للابناء فيما يجتلب
رد وفي التزويج والتعديل ثابتة الرتب
والعمي ليس عليهم قسم اذا جثة الركب
والبكران هي انزلت | لبنا بمص او حلب
وجب الرضاع لمن سقته | اذا سقته ولم يشب
والماء منها ليس فيه | كراهة لمن اجتنب

ومن العجوز فكل ذلك ... مفسد لمن شرب
واذا يشابُ معَ الطعامِ ... بمرجل جزل الحطَب
فطبختَّهُ بأُرْزة ... حتى تغيَّرا وذهَب
ذهبَ اللبانُ ولم يكن ... إلاَّ طعامٌ منتخب
مالم يكن لبنٌ صريح ... في الأرزة منتصب
وكذاك ان كثرَ الطعامُ ... او الشرابُ فقدْ غلب
وَاذا اختبزت عجينةً ... ذهبَ اللبانُ معَ اللهب
وَعلى ابيك من الرضاع ... محرّم ومن النسب
ماقد نكحتَ من الاماء ... وَمَا نكحتَ من العرب
وكذلك ابنك لا يحل ... له تسرًّا او خطب
ومَن ارضعته حليلتي ... فعليَّ حرْم مجتنب
فاذا فجرتَ بحُرَّة ... في البُعد منكْ وفي الكتب
فسقتْ رضاعًا طفلة ... حُرِمتْ عليك لذا الطّلب
واذا نكحت صبيتين ... من الغرانقة النجب
فارضعن درَّ كاعب ... حوراء مايرة القصب

كان الرضاع اخوة … عند القضية في الكتب

ورجعت بعد بلوغهن … بنصف مهرك اذ وجب

فاخذته منها بما … فعلت وكان لك الطلب

واذا كرهن وقد بلغن … فلا نكاح ولا شغب

واذا تولت فعل ذلك … زوجة عند الغضب

حرمت عليك فلا تحل … بما اتته مدى الحقب

وخرجن منك والزمت … مهر الجميع من الذهب

والزوج يقبل قوله … فيما اقر بما ارتكب

ان قال اختي ثم عاد … فقال ذلكم لعب

وجب الصداق بما اصاب … من النكاح وما اغتصب

هذا يصدق في النكاح … ولا يصدق في النسب

ان قال اختي او ابنتي … هي لم يحرمها الكذب

ويرد في ذا قوله … الا بعدل منتخب

وكذاك ان قال امرؤ … لغلامه ولدي ذهب

بالعتق منه لما اقر … اذا اقر بلا غلب

والوالدات اذا راين … دم الولادة منسكب

عند المخاض فلا صلاة … ولا صيام ولا تعب

والقابلات مصدقات … في الجنين اذا اهب

فاذا استهل بكاؤه … صلوا عليه اذا نجب

وحوى التراث وقولهن … بانه ذكر هرب

حتى يكون شاهدان … فذاك كشف للريب

واذا تزوج اخته … فاصابها ولم يصب

فلها الصداق بما اصاب … ولا صداق لما خلب

ومساسه لا عقر فيه … ولو تعمد للركب

وتبين ان جهل الرضاعة … منه وافرة النشب

هذا وكل عطية … مردودة عند الغضب

واذا تصدق انه … رد كذلك ان وهب

واذا اقر فانه … ماض بحكم قد وجب

خذها كعقد اللآلي … وفق على وضح اللبب

غراء ترفل في البقير … وفي الدمقس وفي القصب

تلهيك عند سماعها ... عن كل لهو وطرب

تمت وهي هاهنا ستة وسبعون بيتا ٧٦

وقال في العتق

لست ابكي لخيال ان طرق ... وغراب هب صبحا فنعق

وسنيح وبريح عارضا ... وقعيد من علا نشز خفق

وسلاف سلفت ايامها ... واصطفاق من سماع مصطفق

وصبوح وغبوق بعده ... ورخيم الدل مياش فنق

وربوع بكر الصب بها ... ماء عينيه عليها مستبق

ودوادي ونؤي مايل ... وخصيف اللون كالأب محترق

وسناد كعراجين الاشا ... وجياد كسراحين السلق

وحدوج بكرت يحدوا بها ... احمش الساقين كمش صهصلق

حثها الحادي بكورا وحدا ... خلفها فانطلقت ثم انطلق

وعلى الاحداج غزلان الفلا ... كنست في عبقري وسرق

كل بيضاء خذول بضة ... فعمة للخلخال والكشح قلق

غرثت اوشاحها فاضطربت ... وشجا الخلخال منها وشرق

شمس

شمس خدر شاكهت شمس الضحى ... بجبين مشرق اللون يقق

تلك من خطب وشعب منفهق ... وتَباريح كتِلذاع الحرق

ولعَبد ورثته حُرّة ... كان في الاصل اخاها فعتق

واولوا الارحام حجر بيعهم ... فاجتنب ما كان حجرا وتوق

كلّ من يحرُم اَن تنكحه ... فهو حين الملك معتوق العنق

مِن اُولي الرحْم ومَن ارضعنه ... بيعهُ حرم ولكن يسترق

واذا اعتق عبدا سيّدٌ ... رفع الخدمة عنه وَالرهق

واذا اعتقه في مرض ... وهو مَاخوذ بدَين مرتبق

فعلى العبْد لهُ قيمته ... في قضاء الدين يعطيها نسق

وهو حروا ناسٌ زعمُوا ... انه في الدّين مملوك عَلِق

وسوَاهم قال يمضي ثلثه ... وهو بالثلثين منه مسترق

واذا اعتق منهُ عُشرًا ... ذهَب الباقي جميعًا فامحق

واذا اعتق منه اصبعًا ... وقع العتق عليه فاستحق

واذا اعتق يومًا حصّة ... من غلام بين احزاب فرق

عتق العبد وَأدّى قدرَهُ ... للموالي العبْد تبرا وورِق

وعلى العبد له قيمته ... بعد مقدار الذى منه عتق
واذا قال لعبد اننى ... يوما بتاعك حرّا فانطلق
فاشتراه لم يكن حرا ولا ... جائز عتقك مالم تسترق
واذا اعتقه فى بيعه ... وجب العتق اذا البيع صفق
واذا قال امرء فى صحة ... بلسان مفصح اللفظ ذلق
كل ولد ولدته امتى ... فهو حر ثم جاءت برمق
فهو حر كل ما جاء ولو ... جاء الف بعد الف فى هرق
واذا استثنا جنينا فله ... كل ما استثناه ولو كان علق
ان يكن جاء لشهر سادس ... فاذا عداه يوما لم يعق
وهو فى الرابع من اشهره ... ينفخ الروح وفيه يختلق
واذا دبر عبد لم يجز ... بيعه الا بدين او بحق
او يكن بيع لمن يعتقه ... فاذا مامات مولاه عتق
وهو فى الثلث اذا دبره ... ذو ضنا فى مرض منه قلق
واذا دبره فى صحة ... منه لم يغش بسوء او رهق
وهو ان دبره فى مرض ... فهو فى الدين رهين مختنق

وإذا دبّره في صحة ... فهو في الجملة من راس الورق

وغلام بغلام شطره ... واخيه الشطر منه فانتسق

شهد كلّ على صاحبه ... انه اعتق نصفا فانغلق

نصفه عتقا ويسعى لهما ... في فكاك النصف منه ما استحق

وإذا كان ابوهُ شركة ... بين قوم هُوَ فيهم مُلتزق

عتق العبدُ بميراث ابنه ... برّا كان او ان كان عق

وسَعى للقوم في حصتهم ... سعي مكبُول بغلّ ووهق

ونجا من بيعه اولاده ... بالذي حازوهُ من ارث وحق

وعليهم وَاجبٌ في مالهم ... ثمن الأم بحكم قد سبق

وخذها حتى إذا ما استفرغت ... مالهم كدّت وادّت في طلق

واخ كان اخوه في قدره ... جدعار حبا وهذا قد رُحق

عتقا اذ وَرثا عمّهما ... فلهذا الفضل من ذا والسّبق

والذي قال عبيدي كلهم ... يوم ياتي وَلَدي حيّا عتق

فاتى ميتا فلا عتق يُرى ... واذا مَا بلغ ابني فغرق

وامرؤ قال اذا مَا وَلدت ... امَتي فهي عَتيق في الرفق

فابنها الاخير حر سابق ... والذى كان بديا يلتحق
وهما ان خرجا فى مبرك ... خرج الاول عبدا اذ سبق
واستحق العتق لما ولدت ... اول الشان عليها واتفق
واذا قال غلامى معتق ... اننى اعطيك قبل الشهر حق
عتق العبد اذا مات ولم ... يعط ما قال ويمضى ما نطق
واذا قال اذا أخذ متنى ... سنة نفسك حرا فانطلق
فهو حر ان يكن سيده ... مات قبل الحول موتا فصعق
واناس اوجبوا خدمته ... لاولى الميراث حتى يغترق
وقته ثم عليهم تركه ... واتباع الحق اولى واحق
واذا قال اذا جزت منى ... انت حر ثم اودى فامحق
ثم جاز العبد ما حد له ... فهو حر بعده محض الخلق
وحلال بيعه ان باعه ... قبل ما وقت فيه ونسق
وحرام بيعه ان قال ان ... ادرك الصيف عتيق والنبق
واذا استثنيت ما لا ظاهرا ... حزته منه بملك او برق
وله ما كنت لم تستثنه ... ولك الباطن مما قد وسق

ولك المال اذا ما بعته … كله فانظر اليه وتنق

واذا قال غلامي معتق … وعليه الف دينار حلق

فهو حُرٌّ ما عليه تبع … لا ولا فيه لذي رأي لحق

وهو ان قال اذا اعطيتني … فهو مأخوذ بما قلت علق

واذا قال لمولى غيره … انت من مالي حرٌّ وحمق

فعليه قدره في ماله … كان اودى العبد او كان ابق

حين ما قال وان اوصى به … فهو في الثلث دخيل ملتزق

وهو في الصحة ان اوصاهم … انفذوا اما كان من جلّ ودق

واذا اعتق عبدا سيد … خيفة حاذر منه وفرق

لم يجز عتق وان حلفه … حلف المولى يمينا فصدق

والتي طلقها سيدها … سفها منه وجهلا ونزق

فابو الشعثاء يمضي عتقها … وسواه قال لا شيء يحق

واناس اثبتوها امة … فاذا مات استمرت لم تعق

واذا مثل مولاها بها … عتقت منه بضرب او حرق

وذوات الشعر ان حلقها … ثم لم ينبت لحول مذ حلق

وقع العتق وفيها واقع … ان يكن صلم اذنا او خرق

واذا اما قال لا يملكها … بعدی احد فاودى وامحق

عتقت منه وان دبرها … فحلال وطئها غير رنق

واذا بيعت لمن يعتقها … حرم الوطئ وان لم تنطلق

واذا قال سراح عبده … فی سبيل الله وللحق لحق

اولوجه الله هذا كله … غير عتق عاش حيا او نفق

وهو حر حين ما كاتبته … وعليه دفع ما كان نمق

واذا دبر عبدا شركة … وله فيه شقيص اوادق

دخل التدبير فيه ولهم … نقص ما ادخل فيه واستحق

وعليه رزق من اعتقه … وهو طفل ليس يقوى يرتزق

وهو من مال ابيه ينتفق … ان يكن حرا ومنه يرتفق

وصبي يدعيه مسلم … انه عبد وذمي برق

فهو حر مسلم يسعى بما … كان للمسلم سعيا مستبق

والتي قالت عبيدي كلهم … بعد موتي ان تزوجت عتق

فتزوجت فلا عتق يرى … بعد ما ماتت ولا عتق سبق

وعلى

وعلىّ قال يمضى عتقهم | وهو كالتدبير ان كان نطق
والذى قال لهند امتى | ما اقامت لم تزوّج او تذق
ولها ان سفحت او انكحت | وبنيها طبقًا بعد طبق
والذى قال السودان مضوا | واحدٌ فيهم عتيق وخرق
وله فيهم غلام وهو لم | يرهُ فيهم فقانوا يعتق
فاذا ما قال سوداء امتى | حرة يوم او ارى فى النفق
وهو لا يدرى متى يفجأه | يومهُ او اىّ يوم يختنق
فلهُ خدمتها جائزة | وحرامٌ وطئها عند الشبق
واذا قال جوارى عتق | غير بكر عصنة الجسم فنق
فله القول اذا قلن له | نحن ابكار وما فينَ نتق
ولهن القول اذا قال التى | لم اطأها حرة عند الفلق
واذا آلا على تزويجه | بعتاق ثم اخطا وزلق
وهو لا يستطيع طولا حرة | واعتلاه طول همّ وارق
عتقوا اذا زوّجوهُ امة | جسرة الجلدة غلباء العنق
وهو وجدان وان كانت له | زوجة برجاء دعجاء الحدق

لم يجز تزويج سوداء على … حرة ذات جمال وسمق

والذي قال لمن يبتاعه … سفها خذني وبالله فثق

انا مملوك لهذا عتقي … غير مجبور ومابي من فرق

فاشتراه وهو حر فله … كل ما اتلف فيه وانتفق

والذي قد باع حرا سفها … منه والمبتاع غرا اذ صفق

فعليه واجب تخليصه … ان دنا او شط ماخوذ بحق

ايها الغرافق ويك افق … انت في اسمال دهر قد خلق

انت في دهر كنود اهله … اهل اطماع ودق ولعق

داءي الدنيا فهل يرجو امرؤ … بجميع الداء شفاء من ولق

لو بغير الماء حلقي شارق … لأساغ الماء مابي من شرق

تمت وهي هاهنا مائة وسبعة وعشرون بيتا ١٢٧

وقال في المكاتب والولا

فرغ المسامع بالسماع … والقلب موعا غير واع

داع يحث على المكارم … والمضا نم غير داع

والناس بين ثلاثة … متباينون بلا اجتماع

متعلم او عالم او — جاهل همج رعاع
فاختر لنفسك قد بدا — وجه الصباح من القناع
وانزل باية بقعة — فالغرس يعرف بالبقاع
لا ترتعي اسد الغريف — مع الفواد رفي المراع
والليث يبس محله — شعف القنان ولا اليفاع
اوما تراه خادرا — الف الغريف مع السباع
ليس النفاث من العساله — كالنفاث من الشجاع
لا يعدل المران والشريان — بالقصب اليراع
وجميعه شجر تفاضل — كالاماجي والافاع
وتفاضل الاقوام اكثر — في الطبايع والمساع
والناس مثل الارض شتى — في المذاهب والطباع
والمعو ليس من القصيص — جناوه ومن الشكاع
هذا وكل مكاتب حر — بصافقة البياع
ويجوز بيعك للمكاتب — بالعروض من المتاع
ومن الرقيق اذا بسطت — يدا بقبض يد وباع

وَبنوا المكاتب للمكاتب — حين بيعَ بلا دفاع
بعد الكتاب وقبله — فهم مماليك الرقاع
وبضاع من كاتبه حجر — عليك لدى البضاع
وعليك في استكراهها — عقر وحدّ في الجماع
والعبدان هو جاءه — رزق يساق بلا انقطاع
من اقرب او اجنب — او وصابه عند الذكاع
فله الوصية والهدية — في القضاء بلا امتناع
يبتاع منها نفسه — من ربه حين البياع
ويحوزها بعد العتاقة — دون سيده المطاع
واذا اشترى عبد بنيه — بصحة لا باختداع
فهم لمولاه عبيد — اجمعون بلا دفاع
وولاه غير مواهب — ومبايع يوم القراع
والعقل فيما بينهم — يوم التقارع والمصاع
ولرب كل محرر — يوما ولاه بلا انتزاع
وولا الاماء فلا يجب — ولا البنين لدى البياع

ويجر ذاك ابوهم	بولاه حين الاضطلاع
ويجران هي اعتقت	والابُ عبد في النزاع
ولا المراة لقومها	دون البعولة والرضاع
واذا ناس اعتقوا	عبدا فضاع بلا ضياع
رجع الولا لولا ابيه	وكان بين القوم ساع
بالصغر يعقل عنهم	فيما السم بلا ارتجاع
وعليهم ان يعقلوا	عنه بمقدار المشاع
هذا مقال غير ذلك	في الولا فاقصم وراع
واليكم درا نضيدا	محكما في الاصطناع
كالعقد في صدر الفتاة	بصنوه والالتماع
كالشمس في برج شريف	قد كسته بالشعاع
قد صاغ ماذ و فطنة	طب ربيط الجاش واع

تمت وهي هاهنا خمسة واربعون بيتا ٤٥

وقال في الطلاق

١ فوق قبل التأوه والفهاق	وقبل نشوب روحك والتراق

وقبل صبيحة ما من مساء — لطلعتها عليك ولا فواق
وقبل وداع اهلك بافتراق — وشحط لا يؤول الى تلاق
اذا اعجم اللسان فلم تجب من — دعاك ولست بالعيّ الطباق
وقالوا في السيّاق تراه امسى — وهم يعلمون ما في السيّاق
وقد ملت عيادتك الادانى — واعييت الطبيب وكل راق
اذا برق الحداق من المنايا — وقلصت الجفون عن الحداق
وسالت دمعة منه فذلت — على ندم ولهف واحتراق
هنالك لا تطيق على مزيد — ولا نقص من العمل المطاق
اذا اعتورتك عند القبر ايدى — رفاق بعدها ايدى رفاق
يهيلون التراب ولست تدرى — بجشب وسدوك ولا دقاق
وقيت عن التراب الثوب حيا — فهل لك عنه تحت التراب واق
فاما ما تركت فغير باق — على احد ولا احد بباق
وما متخلف الا حثيث — على اثر المقدم في اللحاق
طلاق السنة الامساك عنها — بواحدة تعدّ من الطلاق
وحضرت شاهدى عدل عليها — لتنكح بعد ميقات الفراق

وتطليق الضرار فذاك نهى ... حرام لايحل لدى الشباق
يطلق مرة فى كل قرء ... اذا اعتدت ليذهب بالصداق
وليس على المطلق من جناح ... اذا دخلت برجل فى الرواق
وليس عليه فى الكفين حنث ... ويحنث فى دخول يد وساق
كذلك الراس ان هى ادخلته ... او الرجلين من خدر السباق
وتطلق حين ساعتها اذا ما ... تألا بالطلاق على انطلاق
الى افق السماء كذاك ما لا ... يحل ولا يطاق من المراق
وواحدة اذا طلقت عشرا ... ونصفا فى الشام وفى العراق
وقولك طالق اولا طلاق ... ولو كرهت واسبلت المئاق
وانت خلية او فاستعدى ... وانت برية مما الاق
ولست بزوجتى او انت عندى ... حراما او فهى للفراق
وانك كالمطلقة اكتئابا ... كانك قد شددت الى خناق
ولم تنو الطلاق فما بهذا ... على من زل فيه من طلاق
وكل كناية التطليق تغنى ... ولا تغنى الكناية فى العتاق
وان طلقت انصافا ثلاثا ... بواحدة وملت الى النفاق

وفي تطليقتين تزوج فاعلم … فبانت عنك حاسرة الحراق

وقولك كلما جامعت خودا … فخود طالق عند العناق

فان لم تعتمد نية لخود … طلقن معا باجماع اتفاق

فان اودى وهن له اماء … وكان اللفظ عتقا في الزواق

عتقن اذا تسمهن طرا … بحسب حسبه لا بانغلاق

ويبقى الثمن في الاولى وثمن … من الاخرى لوارثه الملاق

ويعتق نصف ثالثة وربع … لثانية تبين على اتساق

وبعض قال بل بتسعين طرا … باثمان الثلاث على نساق

وتطلق ان دعا هندا فلبت … سوا كلتاهما بطلاق مثاق

وقولك طالق هند ثلاثا … سوى ثنتين من عدد الطلاق

فقيل يجوز ما استثنيت فافهم … اذا استثنيت ذلك في طراق

وتطلق ان يطلقها ليرضى … اخوها فمات من قبل التلاق

كذاك رضى الذى لم تختبره … ولا يستطيع منه على اتفاق

وردك ان تطلقها كفاحا … بحضرتها فلا تك في اختناق

وترجعها بلا علم اذا لم … تكن اعلمتها بلا اشتراق

وان راجعتها و وقفت عنها ۝ ولم تعلم برجعك في الوثاق

مضت لتمام عدتها فواتا ۝ فتنكح من تريد من الرفاق

وان اعلمتها واصبت منها ۝ بجيئ بالشاهدين على الصداق

لكيما يعلماها الرد كيلا ۝ يكون الرد منك على الطلاق

ولو من بعد عدتها اعلماها ۝ ومن بعد التناكح والمحاق

وعلم المردان لم يأت بانت ۝ مع التطليق في شرك لزاق

اذا ما وقت عدتها تولت ۝ وكان الزوج في بلد سحاق

فان جامعتها فسدت بعدل ۝ اذا راجعتها فاسفح بمائق

ولا ترد اذا طلقت عرسا ۝ ولم تنكح بحر ذي اختناق

فليس نكاح مولاها اعتراضا ۝ ولا طفل يحاتل باختلاق

يحللها ولا المملوك يوما ۝ بغير رضاء ممتلك الرماق

وملء البيت واحدة اذا لم ۝ ترد نية باكثر في الطلاق

وفي تطليقة طلقت جهلا ۝ سبا تطليقة حسرت بساق

فواحدة وان طلقت سهوا ۝ فلا غلت عليك بلا احتقاق

وغانية تضمخ بالغوالي ۝ وتخلطه ببيجوج وقاق

كتبت طلاقها طلقت اذا ما	تبينت القراءة فى النماق
وليس عليك ان لم يقر باس	مقالة بعض مشيخة العراق
كذلك فى الهوى وكل ما لم	يبن من خط دمع او بصاق
وليس حديث نفسك بالطلاق	بشئ دون نطق واند لاق
وما الرؤيا وان قصت بشئ	فيلزم فى الطلاق او العتاق
وواحدة اذا طلقت خودا	ثلاثا قبل مسّ واعتناق
واما ان شئت اوكم شئت شيئا	اذا هى لم تشا عند افتراق
واما كلما واذا فهذا	اذا شاءت طلاقا مع طلاق
فاقصرايها الغاوى فعما	قليل ما تشد الى شناق
فليس لمن تغطرس من نصيب	لدى يوم الحساب ولا خلاق

تمت وهى ههنا احد وسبعون بيتا ٧١

وقال فى الظهار والايلاء

دعينى منك يا دنيا دعينى	فانك لا محالة تخدعينى
ايلسع مؤمن من جحر افعى	ويخدع اغترارا مرتين
اما فى القارطين لنا اعتبار	وموعظة وفى ذى الحيتين

وفى

وفي رب البحيرة والسّبايا | وربّ الجنّتين وذي رُعين
صرعتيهم على البأواءِ منهم | وابقى بعدهم لا تصرعين
فهل تغنين عني من فتيل | اذا الجرشاء جاش لها انين
اليك اليك ما لك من نصيب | لديّ فأبِي او فاربعين
كتاب الله يا حوراء هاد | امامٌ حال بينكم وبين
احق على المظاهر عتق عبد | سليم الخلق ليس بذي جنون
والا صوم شهرين تماما | اذا هو لم يجد متنا بعين
وان لم يستطع صوما فطعما | كذلك قال في الذكر المبين
وحد العتق ان يك ذا يسار | كثير ماله ترب اليدين
بفضله ماله يبتاع عبدا | عن الاولاد بالثمن الثمين
وان يك صام ثم اصاب عتقا | كفاه الصوم تكفير اليمين
وان يك في الصيام وما قضاه | فيعتق غير ما لهف حزين
ويجزي عتق ذمي وقالوا | يجوز عتاق اعور فرد عين
وتضمن رزق من اعتقت طفلا | الى وقت البلوغ المستبين
فان اودا فقيهة ذلك يعطى | فقيرا او لمستشفى رهين

وان هو شاء اعال به صبيا — الى الادراك فى رفق ولين
وما المجبوب والمصلوم يغنى — ولا الاعمى ومقطوع اليمين
ولا المجذوع مارنه اصطلاما — ولا عتق المدبّر والجنين
ولا عتق المجوس ولا اشل — ولا محدودب واهى الوتين
وفى العرجان ترخيص ولكن — ابوا عتق الابوّة والبنين
ومن ترك الافاءة مستطيعا — بجهل اب منقطع المزين
ويشهد انه قد فاء ان لم — يطق سرّ النساء او سجون
ويلمس فرجها ان كان نضوا — سقيما لا يفيق من الانين
ومن آلا وكان له عبيد — فماتوا قبل تكفير اليمين
فان الصوم لا يجزى وتمضى — حليلته بهجران وبين
ويعتق كل من آلا ظهارا — على امة من القن القطين
وليس عليه فى التكفير وقت — ولا حرج طوال الاطولين
ويفسدها اذا هو لم يكفر — وجامعها على داء دفين
وان هو لم يجد امة سواها — فيعتقها ويقضى كل دين
كذلك كل من آلا ظهارا — على من ليس فى ملك اليمين

وبعض قال ليس عليه شئ   بما لم يمتلكه من القنون
ولا تجزى عتاقة نصف عبد   ولا عبدين غير مخلصين
وعبد سليله يجزيه عتقا   ولو بات السليل سخين عين
ومن قدر الصيام فلم يصمه   وقصر عن صيام الاولين
فلا يجزيه اطعام اذا لم   يطق صوما الدين الآخرين
وحل تركه للماضيين   اذا هو صام دين الباقيين
وان هو صام شهرا فاعتراه   رسيس من جوا وصب واين
قضى ستين مسكينا وشهرا   صياما ان افاق من الانين
وبعض قال يجزى صوم شهر   وطعم عداده فى اى حين
اطاق الصوم ان هو لم يقصر   وبادر صومه وقت اليمين
وان هو صح قام اتم شهرا   ولم يك فى التمام بمستكين
ومن لم يستطع صوما فغدا   مساكينا اولى سغب وهون
ويجامع لم يكن باس عليه   اذا اثنى عليهم اكلتين
وقل ان مات بعضهم فاودى   او استغنى لأم بنيه بين
وان بانت وكفر ثم عاد   الى التزويج غير مباينين

قضى تكفيره عنه وحلت … له فافهم ولا تك في رؤن

وليس على المظاهر من جناح … بهما مس منها دون كين

اذا لم تخل اربعة شهور … ولم يك بالمكفر والمكين

وان هو قال زوجته عليه … حرام كالظهور والبطون

من الامات والعمات فافهم … وازواج ابن آمنة الامين

او الآباء او من قال عرسي … على كعضو امي او خدين

او الاموات او من بعض من لا … يحل لهن من حور وعين

او الغلف المجوس فكل هذا … ظهار غير ما كذب ومين

ومختلف بتحليل وحرم … من العلماء في المحقوتتين

ملاعنة وذات زنا اقاموا … عليها حد مومسة دهين

وهو مظاهر ايضا ظهار … وهي كمثل امي مرتين

ظهار واحد ان قال قولا … بلا نية الى شيء مبين

وان ظاهرت من بيض حسان … كواعب اربع دعج العيون

بلفظ واحد اجملت فيه … لهن القول باللفظ المصون

فحنث واحد وليس عليك … فيما قصدت لاربع او اثنتين

فان ظاهرت في شئ سواء ... بها في مجلس او مجلسين
او اكثر فهو تكفير سواء ... اذا طرقت به أم اليمين
فان ظاهرت من اشياء شتى ... بلفظ غير منقطع مُبين
اذا كلمت عمرا او عديا ... او زيدا او رحلت الى الحسين
ففيها وصفت حنث بعد حنث ... فكن مما وصفتُ على يقين
فان بانت مضى الثاني عليه ... ولم يلزم به كفارتين
وان هو ردها من بعد حنث ... ومر عليه حنث بعد حين
فان عليه تكفيرا فان لم ... يكفر وانقضى وقت اليمين
فقد بانت وليس عليه وقت ... مقالة بعضهم يا با معين
وان ترتد بعد ظهار زوج ... فتنكح غيره من اهل دين
فراجعها ومر عليه وقت ... لميقات الظهار فقال بين
كذا ان هو طلقها فعادت ... اليه بعد زوجين بحين
تبين اذا اتى اجل عليها ... لميقات الظهار من السنين
وينهدم الظهار اذا اشاءه ... بـ[illegible] أجل الطلاق المستبين
وان سبق الظهار بها تولت ... [illegible]ن التطليق في تطليقتين

فامسك لا تراجعها نكاحا ... الى اجل الظهار ولو بحين

وليس عليه تكفير ولا من ... تجرع للفنا كأس المنون

وان اجل الظهار مضى وولى ... فما الزوجان بالمتوارثين

ويلحقها الظهار بغير وقت ... ولا تحريم مس الاسكتين

وان اجل الظهار وكان آلا ... مضى انهدم اليمين بغير شين

ومن آلا وظاهر ثم ثنى ... بتطليق على وضح الجبين

ففى هذا ارى تطليقتين ... عليها فى اتفاق العدتين

ويلحقها الطلاق اذا نواه ... وصرح بالظهار من الفنون

فان ابدا الطلاق وكان ينوى ... ظهارا فى الضمير بغير مين

فليس سوى الطلاق وقال قوم ... طلاق مع ظهار اجمعين

وليس لمن يظاهر من فتاة ... نكاح قبل تكفير اليمين

فان بانت فتزويج جديد ... بمهر والولى وشاهدين

وليس عليه وقت فليكفر ... كذلك رأى قيس والحصين

وهو مصدق ان كان حيا ... لدى التكفير فى بلد شطون

اذا اجل الظهار مضى فقالت ... حليلته هنالك زوجون

ومن ترك الافاءة مستطيعًا ... والا من عجوز حيزبون
فعزم طلاقها هجران شهر ... وشهر بعده متواصلين
وشهران وقد بانت وحلت ... بلا شك لأهل المشرقين
فان هو ردها فعلى نكاح ... جديد وهي في تطليقتين
فان نكحت سواه ثم عادت ... اليه بعد ترديد الحنين
فان طلاقها منه ثلاث ... كذلك في الجميع من الفنون
وليس عليه حنث بعد هذا ... ولو علقته أسباب المنون
ويطعن طعنة من كان آلا ... بواحدة من التطليق دون
على غشيانها في الفرج حتى ... يغيب راسه في الشفرتين
وينزع حين ذاك فما عليه ... سوى ما كان من حنث اليمين
وترجع بالذي يبقى اليه ... من التطليق والحسب المصون
وهي بنفسها اولى اذا ما ... مضى لجل اليمين باي حين
وان بطلاقها الا ثلاثا ... فتلك تبين عند الطعنتين
وان مضت الشهور فقيل تمضي ... بثالثة على هجر وبين
واكثرهم يقول تبين منه ... بواحدة لا يلاء اليمين

وتفسد حين جامعها عليه ... فليس تحل ما طرفت بعين
وليس بلاحق عبد الطلاق ... وايلاء وما هو بالقمين
بلا اذن لسيده اليه ... اذا ارتكب الطلاق بلا ادين
ومن آلا بتطليق لزوج ... الى سنة على وطئ تجنين
سوى يوم فليس عليه شئ ... بمر الحول غير مضاجعين
وسمى اونة فمضت وتمت ... ولم يرب بها متناكحين
فليس عليه شئ او يطأها ... كما استثنا عليها او نتين
ويصبح حين جامعها فمرت ... شهور الوقت فى خفى حنين
اذا هو لم يجامعها حذارا ... وامسك احنة القسم الاحين
وهو مصدق ان كان آلا ... بتطليق ليأخذ زوجتين
وزوجته مصدقة عليه ... بعدتها اذا قالت خذون
فانى قد نكحت سواه زوجا ... وقد مضت القروء فصدقون
ويشهد بالافاءة مع يمين ... اذا امتنعته يوما شاهدين
نضا عنى الشباب ونوء شيبى ... مضى بالاسبين الا طيبين
وكنت اروح بين الابيضين ... اجر الذيل بين الاحمرين

واعسف كل داوية دليلى ... بها في الليل ضوء الفرقدين

فودع كل ذلك وكان ظلا ... جرى في قيعة مرت وحين

الهي انت ارأف بي واولى ... والطف من جميع الوالدين

بلطفك صغتني بشرا سويا ... ولم اك كنت من ماء مهين

فهب لي منك مغفرة وعفوا ... اذا ذهل الخدين عن الخدين

فاني لم اقل كمقال أوس ... خشنت عليه أخت بني خشين

تمت وهي هاهنا مائة وثلاثون بيتا ١٣٠

وقال في الخلع والبران

لا تلوميه على ما صنعا ... كل ما طار وشيكا وقعا

وارتجى اوبته عن برهة ... انه ان كان حيا رجعا

فاستهلت عبرة غالبة ... سبقتها فاستهلت جزعا

ثم قالت وهي تذرى دمعها ... وتعض الكف منها وجعا

ليس من شئ علا فارتفعا ... ابدا الا دنا واتضعا

يا لها شكوى تنثني حرضا ... وفؤادي قطعته قطعا

فتتت حزنا وهنا كبدي ... بحبيس من شؤني همعا

مَن لبرق شمته فى عارض ... كاقتداء الطير لما لمعا

او كلمع البرق يخفو تارة ... فاذا قلت توارى سطعا

ولصب فى حشاه لاعج ... يزعج النوم اذا ما هجعا

كلما هوم او هم به ... حش فى الاحشاء نارا ودعا

وفتاة وصلتنا حرة ... فوصلنا حبلها فانقطعا

ليس بعد الخلع للزوجين ان ... فوضا ارث اذا ما اختلعا

لا ولا يملك منها رجعة ... دون تجديد اذا ما ارتجعا

واليها الراى والرزق لها ... ان تكن حبلى الى ان تضعا

ولها المهر اذا ما حطها ... كالذى كان اذا ما اجتمعا

وله ان كان قد شارطها ... بنكاح اخر ما وضعا

والتى طلق ان راجعها ... جاز فى المهر عليها ما ادعا

وحرام مهر من خالعته ... بشقاق او نفاق وقعا

وله حل اذا ما كرهت ... نفسه او داره فانصدعا

ولها المهر اذا ما اختلعت ... عن اذى منه او جوعا

او نوى فى نفسه هجرانها ... او نوى غشيانها ان يدعا

ثم لا يملك منها رجعة … وهى قد جازت بعدد لين معا
انه كان مسيئا هكذا … شرع الله الهدى اذ شرعا
واذا خالعها فى وصب … فاحتسا كاس المنايا جرعا
فلها ميراثها من ماله … وجميع المهر عنه وضعا
وعليه المهر والارث له … ان اتى الناعى اليه فنعا
واذا الزوجة بانت او مضت … بثلاث عف عنها و رعا
وراوا هذا طلاقا واقعا … غير ما خلع اذا ما خلعا
واذا ما بريت من حقها … ان نصر الحبل ها او ودعا
واذا ما قال انى قاتل … فهو خلع ان دنا او شسعا
وهو لا شئ اذا لم يبرها … حين ما اعتق عليها ولعا
وهو خلع ان يكن طلقها … بفداء او بشرط وقعا
وارى الاوكد ان خالعها … فعلى التطليق منه اجمعا
ليزول الشك عن امرهما … اثرا عن جابر اذ ودعا
وهو تطليق اذا ما لم تكن … فدية فى الخلع فافهم واسمعا
واذا طلقها واحدة … با كتنام اذ تراه ضرعا

ثم ان خالعها من بعدها — لم يجد في رد مهر مطمعا

واذا طلقها ثالثة — ادركته بعد خلع تبعا

واذا خالعها كان له — ردها حلا اذا ما رجعا

واذا العدة منها سخت — بجميع الامر منه انتزعا

وتولى ذاك مولاها لها — بنكاح آخر مبتدعا

هكذا الخلع وان اتبعها — بطلاق لم يجد متبعا

بعد خلع واذا خالعها — بحرام فاستغاثت فزعا

فلها الشروى عليه في الذي — غرها في اخذه واختدعا

فاذا خالعها شرطا على — انها ترزق طفلا مرضعا

فلها النقض ولا نقض له — بعد ان كانت لما قد خالعا

وهو مجهول ولو بينها — عددا خفضها او رفعا

واذا ابراها شرطا على — انها تعطيه الفا قرعا

وقع الخلع ولا شئ له — فوق ما امهر يبغي تبعا

واذا قالت له خذ مائة — واعفني الليلة ان اضطجعا

فاناس اوجبوا الخلع ولم — يره قوم بخلع وقعا

والتى قالت صداقى هبة ... لك شرطا بطلا فى مسمعا
وعلى انك ان طلقتنى ... فتوانى ليلة اواربعا
ليس للغيداء تمضى نية ... وله النية فيما يدعا
وارى الخلع ان طلقها ... ذاهبا بالمهر منه اجمعا
وان يكن رد اليها امرها ... فنوت اكثر مما يسمعا
فى فراق او بران ملكت ... يدها فيه فضجت هلعا
كل ذا مالم يرد تطليقها ... جلل ما قال منه وسعا
قيل والايمان لا تنفعه ... فى نكاح او على الرداد عا
وكذا الانساب قالوا مثله ... لايمين لودنا او شمعا
واذا طلقها واحدة ... فراى اومس منها موضعا
ولو الفرج فلا بأس وقد ... عابه قوم عليه وردعا

تمت وهى هاهنا اربعة وستون بيتا ٦٤

وقال فى الحيض والاستحاضة

صلى الحبل ياسلمى وان شئت فاصرمى ... فما انا بالقالى ولا بالمتيم
اقلى على اللوم والعذل فى الصبا ... كفاك الليالى لوم كل ملوم

ابعد اشتعال الشيب يا سلمى صبوة ... وتجنيب اوصالي ودقة اعظم

سطور بياض نمنمت في صحيفة ... من الراس سوداء بخط منمنم

فشبهتها لما اضاءت كواكبا ... اضاءت بيحموم من الليل مظلم

رمتني بنات الدهر عن قوس حادث ... خنتها يد الايام منها باسهم

وقد طال ما بات سليمى ضجيعتي ... وبات وسادي ثني كف ومعصم

لطيفا الى مثل الرذيلة مشرق ... وكشح كطي السابرية اهضم

وذي اشر كالاقحوان مجاجه ... سلاف من الاسفنط ليس باقصم

كأن سنا برق الغمامة كشرها ... اذا ابتسمت في عارض متبسم

كأن حصا الياقوت بين ضروسها ... تلألأ اشراقا بسلك منظم

كأن اصطخاب الحلي فوق تريبها ... ترنم افراخ القطا المترنم

كأن ركيبا عجزها وجبينها ... هلال تمام فوق غصن مقوم

ليالي يدعوني الهوى فاجبته ... وحدّ حسامي صارم لم يثلم

فلما علا راسي القتير وقوست ... عصاي وجاءتني المنية ترتم

عدلت الى التقوى عنان مطيتي ... فقلت دعي دار الغواية واصرم

فان ينتمي ذو الجهل بالجهل فاخر ... فاني الى الاسلام والدين انتمي

حرام حرام ليس فيه هوادة ... نكاح ذوات الحيض في الحيض والدم
وليس كما قال الجهول باسّه ... بتفريق دينار تحل ودرهم
وغشيانها بعد الطهارة فاسد ... اذا لم تغسل من الدم فاعلم
ولو غسلت جثمانها غير راسها ... او الراس غير الجسم بالماء فافهم
ومس الختانين التقاء محرم ... فذلك نكاح في المحيض المحرم
فان هي سالت نطفة فتوجلت ... فلست بمعذول ولا بملوم
وان وجلت بالقذف منك تعمدا ... فمن بوداع من خليط مصرم
وقل للتي تغشى حراما وانكرت ... دعي المهر عنه واهربي منه تسلم
ولا تقتليه وادفعي عنك نفسه ... ولا تستقري للنكاح فتندم
وميلي اضطرابا كاضطراب جذبة ... تسنمها فحل من العيس هيثم
ويلزمه مهر الى المهر آخر ... لما نال منها عنوة بالتعلم
وتقتل ذا الانكار بعد طلاقه ... ثلاثا الى ذات السعير جهنم
اذا جاء يغشاها وليس تغوله ... اذا ما انتهى عنها ولم يتقدم
وليس عليه حرمة في خطائه ... اذا لم يرد قصدا بعهد لمحرم
كذلك في النسيا ايضا وماله ... على الجهل من قول ولا متكلم

وَمَنْ اولج الجردان فى الدبر عامداً ... فقد باء مذموماً بوزر ومأثم

حرام ولو من فوق ثوب اذا مضى ... هنالك راس الدبدب (الذكر) المتقوم

وجوز فى وطى الطوامث فى الفلا ... اذا طهرت لم تغتسل بالتيمم

وشدد بعض والتى فى قرء ها ... رات صفرة او كدرة بالتوسم

فذالك محيض والمجامع عرسه (زوجه) ... عليه لخو كفر وليس بمسلم

فيمسك بعد الطهر يومين خيفة ... عن الوطى بعدا من شكوك التوهم

اذا هى كانت عودتها ثابة ... تراجعها بعد الطهارة فاعلم

وليس عليه سترها بمحرم ... اذا طهرت لم تنتظر رجعة الدم

فقيل اقل الحيض منها ثلاثة ... واكثره عشر لبكر وايم

وفى الطهر عشر اكملت واقله ... ثلاثة ايام من الشهر فاعلم

وقال ابن محبوب اذا الخود طلقت ... فعدتها خمس وعشر اذا اعم

عليه لجاجا حيضها الدوامه ... وتعتد شهرا للطهارة تختم

فان حسبت هذا ثلاثا فقل لها ... اجيبى بزوج اذا اردته واسلم

فان جاءها من بعد ذالك فقل لها ... تقيه وصلى والصيام به صم

وليس عليها الغسل بعد قروءها ... من الكدرة الغبراء الا من الدم

وان غسلت من غير طهر ولم يبن ... لها الطهر فلتغتسل اذا بان ذا بان ام

وتبدل لما صلته قبل طهورها ... اذا طهرت بالحق لا بالتوهم

وتعتد عدة الحواضن قبلها ... واماتها ذات البنان الموشم

فان جاءها في كل قرء مخالفا ... لها الحيض فلتقعد ولا تتقحم

على اول الاقراء ان جاءها به ... فان لم يبن طهر لها فلتقدم

بيومين ثم لتغتسل لصلاتها ... وتنكح بعد الطهر في كل محتم

فان طعنت في السن خود فابصرت ... دما سائلا من فرجها قدر محجم

وقد ايست اترابها وهي مويس ... فذلك داء ليس بالحيض فاعلم

فهي كمثل المستحاضة عندهم ... ولو جاءها في كل حول محرم

فان جاءها في كل قرء فانه ... محيض فكن ذا خبرة وتفهم

وليس عليها في الكدارة مأثم ... اذا استنظفت منها ومن كل مأثم

وحيض الحبالى ان اتاهن واجب ... عليهن غسل الصلاتين فالزم

طريق الهدى تسلم وليس لكدرة ... عليهن غسل فاطلب الحق تسلم

فان ضيعت منهن خود صلاتها ... اذا جاء فلتبدل ولا تتجرثم

ولا تغتسلها في مسائل الدم وقت ما ... توهم من اقرائها لم تصرم

وان ابدلت ذات المحيض صيامها … فصومها قبل الفراغ المتمم
وكان لها يومان تنتظر فيهما … اثابته فلتنتظر ولتدوم
ومن سنة الأمي ترك صلاتها … وابدالها صامت برغم المرغم
وتبدل ان نامت وقد جاء وقتها … اذا طهرت بعد الطهور من الدم
ويقالوا بتفسير القروء طهورها … بقول اريب محكم القول مبرم
فان جهلت لم تغتسل حين طهرها … وغيرها الهجاس ظن مرجم
فيفسد ما صامت وتبدل صومها … كما قصرت فيه بشرب ومطعم
وتبدل ايضا ما مضى من صلاتها … بخوف واشفاق وطول تندم
وان هي اغشت راسها الغسل كله … ولاح عمود الصبح لم تتهضم
وان غسلت شقا عرلها ابتدا له … وادركها رد الخليط المصرم
وان غسلت ماتت ولو بنجاسة … مطلقها او العلم بعد التعلم
وقل للذى فى السقم طلق عرسه … ضرارا لها الميراث فابرأ واسقم
وقل للتى حجت وجاء محيضها … الا اغتسلى عند المواقيت واحرم
وتلبس ان لم تتق تحت ثيابها … وقاء عن الطمث القبيح المذمم
وتخرج عند المحرمين الى منى … وتقضى جميع النسك عنها وتتم

ويجزى

ويجزي طواف واحد وسعاية … لعمرتها والحج ليس بشوءهم

وتدلك دلكا راسها لا تحله … اذا اغتسلت من حيضها عند زمزم

وما تركها عند المحيض ركوعها … اذا طوفت بالبيت قيل بمأثم

ويلزمها طول المقام بمكة … الى طهرها راي الربيع ومسلم

فان طهرت طافت وتم طوافها … وصلت لدى البيت العتيق المكرم

وللمستحاضة الطواف فجائز … وشهران للنفساء في الوقت فاعلم

وقد قال بالتسعين قوم واجمعوا … على الاربعين العرب مع كل اعجم

وما قعدت امامها فهي قاعد … فخذ بسبيل الحق تسلم وتغنم

وتمنع وطي الزوج وقت نفاسها … وذلك مجرى على كل مسلم

وتؤمر بالخطمي تغسل راسها … او السدر او بالطين من وسخ الدم

وعدتها ان لم تحض قط برهة … اذا طلقت للحيض والحمل فاعلم

ووقت التي قد ايست من محيضها … اذا بلغت ستين فافهم وافصم

فدونكها غراء ذات قلائد … تجر ذيول الا تحمى المسهم

تلقفت عن ال الربيع رويها … وعن جابر والحضرمي المعمم

فجاءت بروق المسلمين رواؤها … وينصرف عنها وجهه كل مجرم

تمت وهي هاهنا اثنان وسبعون بيتًا ٧٢

كمل الجزء الثالث ويتلوه الجزء الرابع ان شاء الله

وقال في الفقد والخيار

قد لك يا حوراء عذلًا وفند   ان الموت اراه قد وفد

لا تلوميني على هجر الصبا   واجتنابي بعد شيبي كل دد

كنت بالامس وليدًا ديدني   ددن (لعب) بين براغين خرد

رجح الاكفال بيض وضح   بدن غيد كغزلان الجرد

وثنايا كالمها في نظمها   واللآلي والاقاحي والبرد

فنضا ذلك عني كله   عقب الدهر وتصريف الابد

ليس بعد الشيب تاميل افد   لا ولا عيش يرجيه احد

لو على الدهر خلود خلدت   انبياء الله لا وحي خلد

اجل المفقود عام كامل   بعد عامين وعام مذ فقد

فاذا مرت سنين اربع   حاز اهل الارث بالقسم السبد (المال)

واذا خلف فيهم زوجة   اخذ الوارث أبا او ولد

فاذا طلقها قبل لما   استعدى لا تزيدي في العدد

عدة الميت عنها زوجها ... في كتاب الله وقتا وامد

ولها الارث وما اصدقها ... من طريف شرطته او تلد

وهو ان يشهد حربا او يرى ... في حريقا وعلى ظهر اسد

او صريعا في مكر او يرى ... في خليج او اني فافتقد

وله التخيير في زوجته ... ان اتى او قبض ما كان نقد

وله الاوكس في احكامهم ... من صداقها اذا قالوا استعد

واذا ما اختارها اعتدت له ... عدة التطليق ميقاتا وحد

بقروء الحيض ان حاضت وان ... لم تحض شهرا وشهرين وقد

قضت الوقت وان كان بها ... ولد حلت اذا جاء الولد

والاماء القن كالاحرار في ... عدة الفقد وايلاء الخرد

وكذا ذات الكتابين معا ... هن في العدة الا في القود

والاماء القن شهران لها ... عدة الميت وخمس تستعد

واذا طلقها حلت اذا ... هي حاضت حيضتين لم تزد

واذا ما ايست من حيضها ... فعدت شهرا ونصفا مجرد

ولها تطليقتان حسبها ... بهما بينا وصرما وبعد

ورأى الفرقة في العدة ان … نكحت قوم وقالوا لا تقد

ولو اختار وقوم فرقوا … واذا العدة ولت قيل عد

واذا المفقود اودى بعد ان … كان حيا امروها تستعد

عدة اخرى وان كان لها … غيره زوجا مقيما في البلد

فرقوا بينهما حتى اذا … تمت العدة منها فلتعد

بنكاح آخر ليس لها … عدة منه اذا ما تستعد

وترد الارث من ازواجها … واناس لم يروا في الارث رد

والذي تفقد عنه عرسه … وله اربع زوجات خرد

فعليه اربع يحسبها … من سنين الدهر يحصيها عدد

واذا طلقها اعتد على … حملها والحيض حولا منفرد

تسعة للحمل من اشهرها … وشهور لطمث منها والجسد

وتحل الاخت ان طلقها … لم يكن جاز عليها وفقد

ولها الميراث في عدتها … عدة المفقود لما يفتقد

ثم بعد الوقت للوارث ما … خلفته من تراث وصفد

وهو يختار اذا عادت له … ايما الاختين ما اختار يشد

جائز ذلك فى الحكم ولو | بهما جاز جميعا وقعد

وهما فى الارث شرع ان يكن | مات لم يدر ما اختار احد

وفقيد نكحت زوجته | قبل تطليق ولى او ولد

فعن الاشياخ طرّا انهم | كلهم قالوا نكاح فد فسد

وأناس رخصوا فيه ولم | يوجبوا فى ذاك تفريقا وحد

وعلى الحاكم ان يأخذ من | كان اولى بدم او بعضد

واذا كانوا النساء كلهم | او صبيا غير مجلوز العقد

امر الحاكم من طلقها | فاستفد علما وعلما فافد

والذى طلقها ليس له | اخذها يوما كذا القول ورد

عن اولى العلم اذا كان له | اخذها ان لم يطلق لم يجد

ولها ما كلها من ماله | فى سنين الفقد حتى تنجرد

فاذا تمت سنين اربع | نفد المال كل فيما قد نفد

وعليها الرد فيما اكلت | بعد ان مات وواره اللحد

واذا طلق يوما امة | فاشتراها لم يطأها فى الابد

دون ان تنكح زوجا غيره | بالغا غير صبى ذى فقد

واذا الزوجة كانت طفلة … لم تحض صغرا ولا الثدى نهد

فليطل او يقف حتى يرى … انها قد بلغت اقصى الامد

ثم يعتد وان هى التى … فقدته وهى فى الحد يعد

فاستعدت ثم حاضت حلفت … فى الرضى للزوج بالله الصمد

واذا آلت حوت ميراثها … مع صداق كان شاء او نقد

واذا كان صبيا وله … زوجة بالغة السن وكد

نظرت ثم استعدت بعدما … املت منه بلوغا ورشد

وليطلقها ابوه ثم ما … ان لها ارث ولا حق يعد

واذا كانا فقيدين معا … قسم المال اذا تم العدد

ولكل ارثه من زوجه … غير هذا الارث من اصل السبد

واذا الزوجة كانت امة … ورثت ان عتقت قبل الامد

واذا دبرها ثم مضى … فى سبيل الفقد لم تنكح احد

دون ان تعتد للوطئ معا … ثم للفقد فما عن ذاك بد

واذا جاء ومعها رجل … كان سمح الكف او كان نكد

خرجت منه الى سيدها … بعد اخذ الحق ان كان مصد

واليهودى اذا هو فقد ... وله فى الشرك ازواج وقد
اسلمت ثم اتاها مسلما ... وهى مع زوج فما فيهن رد
وكذا ان هى كانت امة ... اسلمت وهو يهودى نكد
أمر الحاكم من يبتاعها ... وكذا التزويج ايضا ان عبد
واجاز البعض محبوب على ... شهرة الفقدان من قال شهد
مثل ما قالوه فى الموت وفى ... القتل والمولود فى اقصى البلد
واذا خيرها فى نفسها ... او مقام عنده طول الامد
فلها التخيير ما لم يصر ذا ... با فتراق او رقاد ان رقد
او نكاح او نزول حطها ... من ركوب البحر او عنس اجد
فاذا اختارته كانت عنده ... زوجة فى عيشة الغض الرغد
واذا اختارت عليه نفسها ... طلقت واحدة لم تسترد
وله النية ان خيرها ... نفسه او بعض نقد او سبد
فاذا هى ثلاثا طلقت ... نفسها كان له فيما اعتقد
نية الثنتين او واحدة ... جائزا ما قال فيه او جحد
وكذا ان جعل الامر لها ... بالذى ينوى فحازته بيد

واذا ملكها تطليقها ... طلقت منه على حسب العدد

واذا ما طلقت مرسلة ... نفسها بانت بصرم وحرد

بثلاث وكذا ايضا اذا ... ملكت التطليق عما او ولد

واذا ما طلقته لم يكن ... قولها في ذاك مما يعتمد

واذا ما هي كانت امة ... فاختلاف القول في ذاك يجد

بعضهم قال اذا طلقها ... عتقت والعتق في الراي اشد

وكثير قال لا شيء ومن ... اثبت الملك بلا وطئ قصد

فاذا ما مات كانت حرة ... فاشدد ان كنت لما تشتد

واذا الزوجة كانت امة ... فهي في التخيير كالحر وقد

قيل مولاها لهذا مالك ... ولها التخيير بعد العتق رد

واذا اختارت عليه نفسها ... خرجت منه بشد وبهد

بطلاق باين ليس له ... رجعة الا بتزويج يجد

وكذا العبد اذا كانت له ... زوجة لعساء ملساء الكبد

فلها الاخراج منه واجب ... حين ما اعتق فافهم واستزد

فاذا ما رضيت من بعد ما ... علمت بالعتق لم تستطع او رد

وَاذا بغت فتاة رجلا … باعها ذاك فجاءت بولد
فهو للاول في الحكم اذا … لم يكونوا استبرؤها في العدد
وَاذا احصنت يوما امة … بنكاح ثم لم تنكح احد
فهو للمولى وَان جاءت به … بعد احوال واحوال مُدد
وَاذا الزوجة يوما ولدت … بعد حولين فللزوج الولد
وَهو ان امسك عن غشيانها … قبل ان مات لها ابن حفد
ثم جاءت بعد حولين له … بسليل ورث الأخ وَشد
وَاذا جاء لشهر سادس … فهو بالميراث اولى واعد
وَسليل بين ذمي وذي … قبله لزوكز والد
فهو للمسلم في الحكم وان … اسلما كان بنصفين بدد
لهما ولدا فان مات اب … منهما صوب فيه وصعد
ثم ان اودى فللاب الذي … كان حيا ارث ماكان رفد
وَاذا طلق يوما حرة … ثم اخفاه وواراه اللحد
لم يكن جاز عليها فلها … نصف مهر وهي في الارث ترد
ان اقامت لم تزوج بعده … واستعدت عدة الميت الصرد

ايها الساحب اذيال الصبا	تتباهى بسباء او معد
هل ترى ذلك يغنيك اذا	نزعت روحك من كل الجسد
مالحيّ من رداه ملتحد	لاولا يدفعه عنه احد
فعلى الله اتّكالى انه	عاصمي من كل بؤس وكند
وبه الجأ خوفاً انّه	احدٌ ذو رحمة فردٌ صمد

تمت وهي هاهنا مائة واثنان وعشرون بيتا ١٢٢

وقال في الاشربة

ما للحليم وصحبة السفهاء	واخي المشيب ولوعة البرحاء
ان القرين مناسبٌ لقرينه	فاختر لنفسك افضل القرناء
فاذا اصطنعت اخا لنفسك فاصطنع	ذا الصبر في السرّاء والضرّاء
ونوخه فطنا عقولا دائما	في كل حال منه ذا اغضاء
ومواسيا بتلاده وجلاده	في العسر والميسور والبأساء
واعلم ان مدارج العلياء	للمرء هي مجالس العلماء
نشر المشيب قناعه فطوى برد	ثوب الشبيبة عنك والغضراء
هل بعد شيبك من رجاء يرتجى	هيهات ضل وخاب كل رجاء

مابعد شيبك ان عقلت سوى الفنا — والموت مالك عنه من ملجاء
قد كنت طفلا قبل ذاك ويافعا — فغدوت شيخا ماير الاعضاء
وتقلبت بك حالة عن حالة — نقلا كذاك تقلب الاشياء
رحل الشباب وحل شيب شامل — فابك عليه بمقلة وطفاء
اهلا به ضيفا الم وزائرا — القى عليك جلالة الحكماء
وكساك اردية النهى فغدا الصبا — ينعى اليك عساكر الصهباء
ينعى اليك محافل الجهلاء — وازافل الاوباش والغوغاء
ومحافل البأواء والخيلاء — وجرائر البغضاء والشحناء
ومثور الغارات بعد تجامل — والشر بين الاهل والخلطاء
والراح ليس تسوغ للسفهاء — الا بذكر الهجر والفحشاء
او بالمعازف والقيان وكلما — عنه نهى ذو الجود والالاء
فدع النبيذ فما يطيب شرابه — حتى تطيب خلائق الجلساء
فاذا ابتليت به فدونك ذو التقى — وتنقه من سائر الندماء
واشرب في الوطب الملاث رؤسها — او في المشاعل من اديم الشاء
واشدد عليه شناقه بعصافه — من حيث يبلغ غليه بوكاء

وَدَع الجُلُودَ من الجمَال فانها   مكروهة والباقر الكحلاء

ونهى النبيّ عن المزفت كله   والشرب في الفخار والدبّاء

وعن النقير وَقد نهى اصحَابه   ان يشربوا في الحنتم الخضراء

ونهى عن المضعوف الا ان يكون   رقعا ففيه رخصَة الفقهاء

والسكر مكروهٌ حرامٌ كله   من كل مشروبٍ ولو منْ ماء

والحدّ فيه على النشاوى انهم   لم يعقلوا ما نسبة الآباء

ويجهلون ثيابهم من غيرها   وتكون ارضُهم كلونِ سَماء

والخمر فهي بعينْها محظورة   حرمٌ على الجهّال وَالعقلاء

الا الطّلا فقد ابيح شرابه   من بعد انضاج وطُول عنَاء

والبسْر فهو محرّم وخليطه   ايضا حرام في غميض الراء

هَذا وكل الخل حلّ جائز   من كل مصْنُوع بكل انَاء

والله سمى الخلّ رزقا طيبًا   حسَنا من الاعناب والقطعَاء

والخل منزله الطعَام فما به   حَرَجٌ على متحرّج قراء

والخمر ليسَ بخلها وطلائها   بأس وَخل البسْر وَالسّمراء

واذا النبيذ تواضعت حركاته   في الجرّثم أُعيدَ في الوفراء

فاتركه منتزها وان حولته ... بعد السكون وكان وسط سقاء

فى الجر فاشربه فما فى شربه ... بأس اراه عليك فى الآراء

واذا تثور فى الزجاجة راقصا ... فاتركه ثم اصببه فى الدقعاء

والشرب للدادى غير محرم ... ان كنت تامل شربه لدواء

والنارجيل فما اعيب شرابه ... من بعد غسلك كوزه بالماء

لا تخلطه بما اختلبت وخضه ... فى كل يوم جيته بوعاء

والخمر ما خمرت وخامرت الانا ... وتصرفت فى سائر الاسماء

والخمر والانصاب رجس والربا ... والميسر المحجور فى الانباء

ونهى عن الازلام فاتبع نهيه ... رب تبارك بادخ العلياء

واللغو واللهو المعيب مكره ... فيما عقدت به وكل غناء

هذا وكل جماعة مكروهة ... يوما اذا اجتمعت على الصهباء

فالحمد لله الذى انشأنا ... من آدم خلقا ومن حواء

وذرانا فطرا فاكمل صنعنا ... بفضائل منه وحسن بلاء

فيه ولولا هو لم نك فاعلمن ... شيأ هناك يكون فى الاشياء

تمت وهى هاهنا اثنان وخمسون بيتا ؟ ٥

وقال في الزبوا

عِنَانُ الموت في كف المشيب ... سعى فنعى الحبيبُ الى الحبيب
وما وخط المشيب أجل خطبًا ... على الانسان من خطب الشعوب
واوشك من تكون له الليالى ... مطايا والشؤن من الخُطوب
بأن يعيا اذا سارت بزاد ... وان يك غير سار في الجيوب
رايت الناس قد جنحوا جميعًا ... الى الدنيا ومنظرها الخلوب
تزين ظاهرًا منها فغطا ... عليهم باطنا جم العيُوب
واشرق منظر فصبت اليه ... عيون كمهت نظر القلوب
واوضع راكب الشعراء سيرًا ... اليها بالعزيمة والدءوب
فملت عزيمتى عنها وشعرى ... وقلت لناقتى يا ناق جوبى
ولا ترعى بمنزلها اغترارًا ... فمنزلك الضريح من القليب
فما بعد المشيب يكون الا ... مقاسات الفجائع والكروب
عشا العينين مع قصم الثنايا ... وتحنيب المفاصل والشحُوب
واعظمها على نشوب روحى ... تقعقع في اللهات وفي الترِيب
فيا ربا اليك صمدت قصدًا ... لتقبل توبتى وتحط حوبى

لجأت اليك مصطلعا ذنوبا ... لتدركني بمغفرة الذنوب

وقرضت العلوم قريض شعري ... فما قرضته دمن القبيب

الا يا يها الناس اسمعوا لي ... فما انا بالخلوب ولا الكذوب

يدا بيد جميع البيع حلت ... بمهما كان من اى الضروب

وما بين العبيد وما لكيهم ... ربا والاب والولد النسيب

وفى النوعين ما اختلفا حلال ... نسية ما يباع بغير حوب

فمن ذاك البعير بالف شاة ... وبالشاة الصفى الف نيب

وان يك اوكس النوعين معه ... دراهم حدها عند الوجوب

فغير مكره ماذاك كانت ... الى اجل بعيد او قريب

وان يتاخر الحيوان عنها ... فدعها ما لريبك من ضريب

وليس بجائز ما كان ضربا ... وبعض قال فى كل الضروب

وما وذلك الطعام يحل يوما ... اذا ما بيع بالودك الضريب

وما يكتال نسيئه حرام ... بما يكتال من كل الحبوب

كذاك وزن ما وزنوا حرام ... بما وزنوه فى قول الاريب

وما الادهان تصلح ان ابيعت ... ببعض بعضها من كل طيب

واما السمن والعسل المصفى … فحل بالحبوب لذى الكسوب

كذاك الزيت واللحمان فاعلم … حلال بالتمور وبالزبيب

وبعض قال فى اللحمان قولا … وفى السمك الطرى وفى الجشيب

وصفر ان ابيع به حديد … حلال والرصاص ابا منيب

وكره بعضهم ملحا ببر … وتمرا بالنوى ومن العيوب

فثوب باعه رجل بثوب … وحل بعضهم ثوبا بثوب

اذا اختلفا كذاك الملح ايضا … مع العجم المكسر والقشيب

وان حذرت من شجر فسادا … كبقل او كقثاء رطيب

فبعه بالطعام فلست يوما … بنسيئه عليك بمستعيب

وكرهت الرؤس فلا تبعها … وبع ورق الرؤس مع العسيب

وليس عليك ان اسلفت باس … دراهم فى الجواهر والسيوب

وغزل القطن منان بمن … من الكتان حل فى الخطوب

نسيئه وبيع الثوب ايضا … حلال بالخسيس وبالرغيب

وبيعك بالطعام الجوز حل … واصناف الفواكه والحبوب

سوى الرمان حبا غير حل … وذاك من الربا ومن الغصوب

كذاك الخل بالعسل المصفى — وبيع السمن باللبن الحليب
فاما الشحم بالالبان بيعًا — الى اجل فما هو بالمعيب
وليس بجائز حضر بورس — ولا ورس بجادى وَلوب
وبيعك بالطعام النبق ايضا — حلال في المشاهد والمغيب
وَوَرْد الارجوان فغير حلٍ — بمندوف القبعض وبالكبيب
وغير محرم سمن بخلٍ — وبيع الزيت بالعسل المشوب
فدونك في الربا علما صحيحًا — تلقاه حبيبٌ عن قريب
يعطل ما شذاه ابو نواس — جميعا مع شد وابي ذويب
فخذ منها بحظك مستفيدا — ذنوبا مثل حظ اولى الذنوب
ولا تهمل نصيبك للاعادى — من الخيرات والحسب الحسيب
فليس الناس الا مثل شاة — لذ الاخلاق او اسد وذيب
فهم شتى التجائر بين جنس — ومقدام وعيّ او خطيب
وَفتش من اردتَ فكل حيّ — به عيب يعد من العيوب

تمت وهي ها هنا سبعة وخمسون بيتا ٥٧

وقال في السلم وهو السلف

أو حوا بتسليمهم سرا كما انصرفوا ... ما كان لو انهم عاجوا ولو وقف

اصم سرهم اذنيك اذ بكروا ... والطرف منك بطياة النوى طرف

دع ذا فلست بهم صبا ولا كلف ... ولا المبالك لهم وجد ولا كلف

وانهج بشعرك منهاجا يبين به ... للبايعين سبيل البيع والسلف

واعلم بأنك ان خايرت في سلف ... فانه فاسد والحق يعترف

ولا يجوز اذا وليته رجلا ... من قبل ميعاته والشد منكشف

والمسلف اشترى المال يقبضه ... اذا تداخله التحريم والتلف

بلا عروض وليست في مضاربة ... تمضي العروض ولا في السلم تنصرف

والسلم في اللحم والحيتان متسع ... وزنا بغير عظام هكذا وصف

وفي الثياب واسنان الدواب اذا ... سميت سنا حلالا ما به جنف

وبالفلوس وانواع الحبوب معا ... والنبق وزنا وكيلا في الذي عرف

والسلم في جملة الالبان تنسبها ... محضا واقطا حلالا جائز يوصف

والطست في السلم وزنا والخفاف معا ... حل اذا نعتت والجلد والصحف

والزعفران اذا سماه من بلد ... يجوز موجوده في السلم والتحف

كذلك ان هو سمى حب ناحية ... فاجتاحها مطر او مسها سخف

فجائز اخذه من حب ناحية ... غير التي حدها ان مسها جحف

وبعضهم قال راس المال مرتجع ... على المسلف ان فاتت ومنعطف

كذلك الخل والادهان جائزة ... وزناً وتسمية بالكيل يعترف

وحلية السيف والسيف الحسام اذا ... ما ابتاعه رجل فحفاجة صلف

فالبيع منتقض ما لم يكن ثمن ... للحلي والسيف ناء عنه والغلف

ان كان نقداً وتاخيراً ابطاله ... فالسيف رد واصل البيع منحرف

ومسلف حنطة بعض احل له ... اخذ الشعير وبعض منهم يقف

وليرد الفضل ان اعطاه صاحبه ... فوق الذي حده في شرطه السلف

وان يكن ناقصاً يوماً فليس له ... فضل النقصان والراي مختلف

كذلك القرض ايضاً والاجير له ... تمر وحب اذا سماه او علف

والسلم في التمر نقض والحبوب معاً ... ان كان اجلها قوم ولم يصف

حتى يسمى كم للنوع منه فان ... سمى وقد كان فيه درهم زيف

فان من كل نوع درهماً كملا ... يحط من جملة الاموال يا خلف

والسلم ان لم يبينه بحليته ... نقض ونقصان نقض اذ الخلف

ويفسد السلم ان سمى الكراء له ... شرطاً الى بلد اجوازه قذف

وفي السلف ان قال الغريم له ... زيدٌ وكيلي ومنه السلم ينتصف

او خذ دراهم وابتع ما اردت بها ... واستوف حقك منه كلما يهف

فجائز كل ما قام الوكيل به ... وفاسدٌ ما اشتراه من له السلف

وما المسلف ان باع الطعام له ... شرطاً ليوفيه حل ولا عرف

وقيل ان لم يجد مع غيره فله ... حل يبايعه من كان يستلف

ثم ليعد يوفيه ما كان اسلفه ... من بعد قبض وحوز منه يعترف

والصيف في مدة الاسلاف جوزه ... قوم وضعفه قوم اذا اختلف

ومدة الصيف دوس الاكثرين له ... ومدة القيظ عند الناس ما اخترف

وفي الدراهم ان اسلفتها عددا ... بغير وزن حرامٌ حين يجترف

والرهن في السلم نقض والكفيل به ... حل له الرهن والاراء تختلف

وقيل في رجل ارسلت في سلف ... الى اخ لك ترجى دونه السجف

فجائز سلمه ان كان بينه ... مع الرسول ولو جاءت به كنف

اذا اتم الذي قال الرسول له ... وما اتته به من علمه الصحف

والسلم منتقض ان كان اسلفه ... رسوله وهو غر ليس يعترف

قالوا ولو كان امضاه وتمما ... فالترك احرى فما في تركه اسف

وقال

وقال بعضهم ان كان ذا علمه … فتمم السلم جاز السلم والسلف
ومن تسلف من مال يسلفه … لآخر فخلاف ذاك منتصف
فالراى ان يعلم المامور صاحبه … بما تسلف لا يعتاقه الا نف
وما على مرسل غرم لمرسله … اذا اصاب الذى فى كفه التلف
والسلم فى التمر نقض او يبينه … صنفا يسمى بسيماه ويتصف
وقال قوم له تمر يجوزه … وذاك شرط وراى فيهما ضعف
والكيل فى النكل المكنوز احسبه … سبعين صاعا وفاء ما به طفف
والسلم فى الجرب حل وهو ما عرفوا … فى مصرهم بينهم قدما وما وصف
ودون حقك خذ ما شرطت اذا … شرطته يلعقا ما ان به حشف
وبعضهم قال خذ قشا ببلعقة … ان كان دونا وهذا منهم عنف
وللمسلف ما سمى وميزه … كيلا ووزنا وفاء ما به سرف
ومن بلاد الذى اسلفت تقبض ما … اسلفت من كل ما ياتى ويحترف
وقيل ان لم يسم القبض من بلد … فالسلم نقض والاقوام ما اقترف
وليس يقبل ذو سلم على رجل … اراد فى السلم يوفيه ولا يصف
وكل دين اذا ما مات صاحبه … يحل الا الى ميقاته السلف

والكافلون ضمن السلم يلحقهم   اذاهم قبضوا والربح والتلف
لصاحب السلم حتى يدفعوه له   تمت له ربحه فيه اذا انصرف
وفي ثلاثين مكوكا على رجل   اعطى بها نخلة فالبيع مرتجف
حتى يبايعه بيعا بلا نية   للحب ثم ليكايله ويصطرف
والجوز واللوز والقثاء ستنقض   والبيض في السلم والاترج والطهف
والنارجيل وما قد غاب داخله   وكان مستترا من فوقه غلف
فبيعه جائز يوما فان ظهرت   فيه العيوب بكسر حين ينكشف
فنقض قيمته كسر لصاحبه   من قدره سالما والعيب مكتنف
والرد في السلم من تبر ومن ورق   حل على الصرف عند النقض يا قطف
وكرهوه اناس ان يصارفه   على الدراهم دينارا اذا اصرف
وكل قرض يجر النفع منتقض   فاعلم ولا يدخلنك الكبر والانف
فهذه جملة في السلم بينها   جاش ربيط فلا ينبو ولا يحف
وتستبدع صارم كالملح مضطرب   مثقف لوذعي مرهف ثقف
فحاكها كطراز الوشي معلمة   وصاغها كرداح زانها هيف
في الراس منها اكاليل وفي يدها   وقف وفي اذنها الاقراط والشنف

تمت

تمت وهي ماهنا خمسة وسبعون بيتا ٧٥

وقال في التجارة

ما في التجارة لحي هم ولا ارب … اذ ليس يزكو بها دين ولا حسب

الا لمن لم يذم عند الشراء ولم … يمدح اذا باعها والكذب يجتنب

ولم يغش طعام المسلمين ولم … يلق البداة ويأتيهم اذا جلب

ولم يبع حاضر منهم لبادية … ولم يكن صاحبا من حين يصطحب

ولم يشارك اخا كفر يجر له … ما لا يحل خبيثا قوله كذب

ولم يشارك يهوديا فيتركه … يبتاع وهو بعيد عنه او وصب

وفي مضاربة الاموال ما اشترطوا … في الربح من كل ما باعوا وما اكتسب

ولا ضمان على من لا نصيب له … في الربح ان ضاع راس المال يا خلب

ودع جزاء ان سموه منتقض … من جملة المال ان سموا وان نسب

وللمضارب فيه اجر خدمته … على المشارك في امواله يجب

وقوله لك من ارباحها ما اثر … ان قدر الله ربحا حين يضطرب

فالشرط نقض وفيه اجر خدمته … كما يراه الفقيه العالم الارب

وللمضارب فيما باع من نشب … بغير راي الذي في ملكه النشب

خسرانه وجميع الربح بينهما ... فى كل ما حصلوا من ذاك واحتسب

والقرض ان قلبوه فى مضاربة ... ولم يحوزوه قبضا حين ما قلب

فهو عندي على ما كان اوله ... كذاك ما استودعوا فى البيع او ضرب

والاجر للمال منه والكراء له ... ورزق فيه من ماله يجب

وما كساه بلا شرط يجوز له ... وما الصنع يدنيه عندنا طلب

وفي الضياع فلا ربح لصاحبه ... حتى يوفي راس المال يا شنب

فالربح بعد تمام المال بينهما ... بذاك انبأت الآثار والكتب

وان تجاوز فيه امر صاحبه ... حق الضمان لرب المال والعتب

على المضارب ماخوذ ومعتقل ... لما اضاع له منه ومطلب

وما على صاحب الاموال من تبع ... ان كان كل الذي اوصاه يجتنب

وقد ارسل رجل ببضعته ورقا ... فقام يزرع والادواء تنسكب

فليس يلزمه شيء اذا تلفت ... تلك الزراعة او اودى بها العطب

فان تلقاه سلطان له حنق ... او اللصوص فحازوا المال وانتهب

فالربح بعد تمام المال بينهما ... ان كان ربح سوى ذاك الذي سلب

ولا ضمان عليه حين يغتصب ... اذ هو عندي امين فيه منتخب

وليس يتبع رب المال صاحبه ... ان ضاع اوناله في ماله حرب
فما تحمل من دين عليه لـه ... اذ هو كان لغير الامر يرتكب
ولا يجر عليه فوق سلعته ... شيئاً ويلزمه ما كان يحتقب
ولا يجوز خلاط البر يحمله ... على الشعير اعاجيم ولا عرب

تمت وهي هاهنا اثنان وثلاثون بيتا ٣٢

وقال في تحريم ما لا يحل من البيوع

افاق من غيه والموت قد كربا ... ما كان لو انه في غيه عطبا
بعد الثلاثين راع الشيب شرته ... من بعد ما كان افنى عمره لعبا
هل ما تملا من غضرائها طربا ... يوما بنافعه شيئاً اذا شجبا
هيهات ما كالتقى عز ولا حسب ... ولا ترى مثلها مالا ولا نشبا
من كان يؤمن بالرحمن خالقه ... فذاك يؤمن منه الحيف ان غضبا
وفي المخافة مأمون اذا رهبا ... ولا يخاف الجه ميل وان رغبا
مثل الرديني لا تثني عزيمته ... صعب شكيمته مر وان عذبا
وهين لين سهل عريكته ... حتى اذا سيم يوما دينه صعبا
لتعلمي ان دين الله صاحبه ... يأبى الدناة منيع حيث ما انقلبا

والدين يسرما في الدين من حرج ولا امعاً ولا شغب لمن شغبا

على الاقل سلام الاكثرين ومن يمشي يحييه بالتسليم من ركبا

والقاعدون بافناء الديار لهم فضل يحييهم من جاء او ذهبا

واوجب رده ان رده رجل او ابتداء عنهم اجزا اذا انتدبا

ولا تسلم على من في الصلاة ولا على اليهود ولا من يعبد الصلبا

ونزه الله عنهم فالسلام له وهو السلام الذي في ملكه احتجبا

وخير بيتك بيتو حين تدخله مسلما كلما اصبحت منقلبا

ومر عبيدك بالتسليم ان دخلوا وقت الظهيرة والليل قد كتبا

وقيل لا باس في بيع العبيد اذا باعوا حقيرا حشيشا كان او حطبا

ولا الصبي فلا تبخسهم ثمنا فيما ترى انه في قدره اكتسبا

والاجر للوزن والمكيال مجتنب والنائحات فدع ما كان مجتنبا

واجر مكة الا ان يكون نوى وحد في شرطه الحيطان والخشبا

وفي المصاحف ان بيعت مكرهة واجر كاتبها ايضا اذا كتبا

وما شراؤك مكروه لها ابدا ويكره الاجر اجر الفحل ان عسبا

ولا كراء لقمام ولا [illegible] الا عسى بالله اجرا اذا احتسبا

وبيعك النار مكروه وخالصها ... حوى الكنيف وماء البيران شربا

ومن بكى لم ينح ميتا فليس لهم ... رد عليه بلا شرط اذا طلبا

وان بكاه بشرط الزموه له ... رد الذي حازه من اجره غلبا

وللمعلم للقرآن خدمته ... قدر العنا اذا ما علم الادبا

وكرهوا الاجر للراقي واطلقه ... قوم على شرطه للاجر ان تعبا

وكرهوا الاكل مما كان منبته ... على المقابر زرعا كان او عشبا

وفي البراز استثناه فهو له ... وحرموا بيعه من كل ما اقتضبا

ولا شراء لارض الشرك حين جرى ... فيها خراج اولى الاسلام اذ غلبا

وفي القعادة تكريه وبعضهم ... للارض حللها والماء ان شربا

نقف اذا اشتبه الامر ان ملتمسا ... للحق لا نتبع شكا ولا ريبا

واللحم واللبن المشروب بيعهما ... في الشاء عيب فخل العيب مجتنبا

وكرهوا قول حرات لصاحبه ... خذ ما عزبت وخل الحرث منقلبا

والحقل والزين ما لم يات تحسبه ... تمرا وحبا بسرا كان او عنبا

هذا من الغرر المنهي عنه فلا ... يباع الا بنية البيع او قضبا

والبيع نقض اذا المبتاع لم يره ... فان يكن قد رآه فالبيع قد وجبا

وان بدا عيبه من بعد رؤيته — ولم يكن حادثا فالنقض قد نشبا

ولا يفرق بين الام سيدها — وبين اولادها بيعا اذا غضبا

والعيب تبصره من بعد وطئكها — فارشه الثلث منها كيف ما حسبا

والوطئ بعد ظهور العيب يلزمه — وليس للعيب ارش بعد ما ارتكبا

ومن تدين من قوم وباعهم — مالا فما صح صفر كفه شغبا

فالمال يقبضه الديان بينهم — قسما ولو صاح رب المال وانتحبا

وبعد افلاسه ان كان باعه — جهلا حوى ماله منه كما كذبا

ومن يحيل عليه فهو مرتجع — على المحيل اذا ما قاعه جدبا

ولا تبع نسية ما لست تملكه — ولا لما لم تحز ربح لما جلبا

ويجبر المشتري في قبض سلعته — والوزن للثمن الوافي اذا شغبا

ومن اباعك دينارا باربعة — من الدراهم بيض اورغبت عجبا

فان اصبت بها زيفا اخذت به — جزءا اسمي من الدينار ما نسبا

وقال فيه ابن محبوب يبدله — ولا يشاركه فيه اذا احتسبا

وما المغتصب اجر ولا عرق — ولا عناء ولا ربح لما اغتصبا

كمن اصاب امة فابتاعها رجل — فاولدها عشرين منتخبا

قال

فان للمشتري من مال سارقها … اثمان اولادها اذا اصبحوا عربا

لسيد الأمّ يعطيه ويأخذهم … والام للسيد المسلوب اذ سلبا

وخذها وخذ بنيها ان تكن ولدت … من سارقها وعقر المهر قد وجبا

والعقر في كل حال للاماء اذا … طا وعشر رغبا في الوطي او رهبا

معشار قيمتها بكر السيدها … ونصف عشر اذا غلفوقها ثقبا

وقيل لا باس تولي ما اشتريت اخا … من قبل قبض اذا ما جاء مكتئبا

قال الربيع فاما ما يكال فلا … يباع الا اذا ما حيز واحتجبا

وقيل لا باس في قول امرء ثقة … لصاحب جاءه عجلان قد لغبا

ابعث طعاما بسعر البيع محتسبا … الي الا تبتغي في حبسه لعبا

فلا ارتجاع له ان كان اعلمه … فتمم البيع بعد القبض وانشعبا

وقال بعضهم حتى يقول له … كذا بكذا في سعره ذهبا

والنقد في البيع والانساء يشرطه … وقيل في البيع موصولا ومقتضبا

فابعد الاجلين الحكم عندهم … وايسر الثمنين القول ان رهبا

وكرهوا قول مبتاع لصاحبه … خذ درهما واقلني البيع حين نبا

او بع رداء بدينار تخلصه … والفضل من بعده خذه اذا نضبا

ولايجوز اشتراك فى الطعام اذا	مالم يكل او يزن وزنا كما قلبا
حتى يسمى فيه ما اراد به	مما اباح له شرطا اذا ذهبا
والشرك بيع ولا تجزى مشاركة	بغير معرفة فى كل ما نسبا
هم الاقالة بيع والقياض معا	بيع وجدنا به الآثار والكتبا
ومشتر سلعة يوما فشاركه	ثلاثة واحد عن واحد رغبا
فالشرك مالم يحزها فهو منتقض	وان يكن حازها فالشرك قد وجبا
للاول النصف والثانى له ربع	والثمن للثالث الآتى الذى طلبا
ومابقى وهو ثمن واحد فله	بذاك انبأنا العفان اذ خطبا
ونصف ثوب بتاخير الى اجل	والنصف نقدا اجازوا ذاك والحربا
وبعضهم عابه قالوا وليس لمن	اذا اشترى نسية ربح لما خطبا
حتى يبين ذاك المشترين له	كذاك ان باع خودا غصة عربا
فاجهضت ولدا ميتا مرابحة	يبتاعها ان تكن لم تنتقض حسبا
ولا يبيعها على قوم مرابحة	ان باع مولودها يوما وان وهبا
حتى يبينهم والشاة صاحبها	بالربح يشريهم حل وان حلبا
وكل شئ اذا ما النقص خالطه	عليه اعلامهم فيه بما ثلبا

والجبن مضمون حل وساتره ... محرم فاسد ان كان مؤتشبا

والضمن فيه ابتياع المسلمين ومن ... يقرا الكتابين لامن يعبد الصلبا

وغادة طفلة تبدى لنا حببا ... كالاقحوان شتيتا نبته شذبا

ماتت ولما تحض من وطئ ناكحها ... لما تسنمها فى الوطئ مرتكبا

فليعط من ماله وراثها دية ... وان تكن بالغا وجدته سببا

كانت عشيرته تسعى بها ولها ... فى ماله العقر ان افضى بها غلبا

وكل ذى اجرة فالغرم يلزمه ... فيما اضاع بلا عذر وما ذهبا

كذى الحياكة والراعى ونحوهما ... ولا غرامة فيما ابتز او عطبا

وللاجير كراه حين ساعته ... قبل الجفوف لما من ماثر انسكبا

وكل حابس ذى دين على عدم ... فآثم ان يسئل ميسوره قطبا

فهذه جملة فى البيع احكمها ... عضب له صرد ان لا يقال نبا

كأنه سرق فى اللين او ورق ... فى الجيد او صولجان باكر اللعبا

يسوسه اطمع الآن مجتمع ... وهمة تنطح الجوزاء والقطبا

اذا نظام القوافى عز مسلكه ... عليه حركه فانصب وانسكبا

فاحرز المخ من علياء هامتها ... وجانب العجز والعرقوب والذنبا

واستنبط السر من مكنون جوهرها	وشاء فيه اليه العجم والعربا
كمثل لؤلؤة الغواص اخرجها	غواصها من عميق بعدان تعبا
باتت تصدى له والليل معتكر	حتى تلقفها والليل قد نضبا

تمت وهي هاهنا مائة بيت واثنان ١٠٢

وقال في الذبائح والصيد

اتتك مطيعة غرر القصيد	تلوح كانها سمط الفريد
يهش السامعون لها اذا ما	شذاها ما هر حسن النشيد
ارعت الى سمعك مستفيدا	ولم تك قبل ذلك بمستفيد
فخذها سهلة تلهى وتنفى	جوى البرحاء عن الرجل الحريد
محبرة تميس لها عقود	على اللبات منها والخدود
كما ماست مخدرة رداح	تهزع في القلائد والعقود
خدلجة خبرنجة قطوف	جلال عقائل يمشين غيد
اتتك بما سالت فكن شهيدا	اتتك وذا قلب شهيد
ذباح المشركين من النصارى	حلال جائز ومن اليهود
سواء ان اجادوا الذبح كانوا	نساء او من القن العبيد

وليس بجائز لهم ذباح ... لنسك المسلمين ليوم عيد

واما من تهود من مجوس ... ومن لم يقرا انجيل العهود

فلا تاكل ذبائحهم جميعا ... ولا ما ولوه من الثريد

وما ان بينهم في القذف يوما ... وبين ذوي التحنف من حدود

وحرمت النطيحة والمردي ... ولحمان الوقيدة بالعمود

وما ذكيت من هذا فحل ... اذا ما كان حيا غير مود

وما في صوف ميتتهن باس ... ولا في الضرس والعظم الجريد

وما في شعر خنزير حرام ... ولكن في اللحوم وفي الجلود

سوى ما جاء للمضطر فيه ... وفي الميتات والعلق الجسيد

وليس بجائز بيع الافاعي ... ولا بيع القرود ولا الاسود

ولا بيع العقارب للاعادي ... ولا بيع السباع وكل صيد

وكل الذبح للمختون حلٌّ ... بمروا وبليطا وحديد

ويكره بالعظام وبالمداري ... وبالاسنان والظفر الشديد

ويكره بالزجاج فلا تماري ... وبادرة الحسام وكل عود

وما لم يذكر اسم الله فيه ... فذلك محرم كدم فصيد

ويكفى ان تسميه جمارا — بآى الذكر كان من المجيد

وان ولىَ الذبيحة اعجمىٌّ — فكلها من يدى ثقة رشيد

وغير محرم ذبح لعار — ولا جنب تيمم بالصعيد

وكل ذبيحة لله حلٌّ — ولو ذبحت على صنم الجحوُد

اذا ما المسلمون لهم ولوها — كفى بالله من ملك شهيد

وما ذبحوا لغير الله حرم — ولو ذكروه فى الملاء الشهُود

وليس لاخرس يوماً ذباح — ولا للاقلفين ولا الوليد

واكل ذبائح الصّابى حلال — اذا جرت الشفار على الوريد

وقطع الراس عمدا غير حل — وذلكم اعتداء فى الحدود

فان لم تعتمده فذاك حل — اذا ما كان ذلك من الحديد

وليس من القفا يوما ذباح — ولكن الذباح من الجيود

وسنور تخطف رأس ديك — فبان الراس منه بغير جيد

فعن موسى بان الذبح منه — دوين الراس ان يك غير مود

ولا تاكله بعد الذبح اما — تردى من قريب او بعيد

ولا تاكله ان وراه ليل — وغيبه الظلام بظهر بيد

وبعد الذبح ان شقت حشاها ... فكلها ذاك رأي ابي الوليد

لان الفعل منها كان فيها ... كذلك قال ذو القول السديد

فقيل جنينها منها فكله ... واكثر ذكر باريك الحميد

وان شربت على ظماء حرامًا ... فكله بعد ثالثة همود

وان يك باقرا فثواء سبع ... من الايام والليل الجديد

كذاك الابل ايضا مر سبع ... ويوم للدجاج بلا مزيد

وان القيت ما في البطن منها ... فكلها بالهناء وبالمزيد

وما في الدران اكلت حراما ... جناح عند مشربة الصريد

وليس على الحجيج من الاضاحي ... جناح في مبايعة الجلود

وما العرجاء والبتراء يومًا ... ولا العوراء تدخل في العديد

ولا الجرباء والعطباء تغني ... ولا الصلماء تنحر يوم عيد

اذا لم يبق منها غير ثلث ... من الاذنين والذنب الرديد

فان لم تبلغ المرعا وتبصر ... منابته ومجتمع الجليد

ولا الجداء تدخل في الاضاحي ... وان ضحيت بالجذع العتود

فما دون الثنية من ذياح ... لدى نسك فيدرك بالوجود

وان يك قارحا جذعا فقد ما ... اجازوه لعجلان بلبيد
وبنت لبونة يوما وحق ... وبنت مخاض عن فرد وحيد
وفي جذعا نها خمس وسبع ... عن الثنيان ليس بجد قود
وعن خمس من الشاء الصفايا ... ثنية باقر كحلاء رود
وعن جذع ثلاث في الاضاحي ... خذال غير ما ثلة الخدود
وسبع في المشبة غير شك ... تبينها الرواية للوفود
وعن سبع مشبتهن ضانا ... ومعزا معطن بيض وسود
وتنحرها مقيدة قياما ... صوافن في الاجرة والقيود
وان سميت ثم بعثت سهما ... او الكلب المكلب اثر صيد
فما ادركته ميتا فكله ... وذك الحي منه بالحديد
وكل ما رد سهمك لا ملوما ... ولا عكس الحظوظ ولا الجدود
وان وراه ليل فاجتنبه ... ودعه للخوامع والفهود
ولا تاكل قتيلة كلب قوم ... ولم يك بالمكلب والصيود
وان يك عند كلبك كلب قوم ... وكانا بالسوية في الورود
وكان الصيد بينهما قتيلا ... فدعه غير ما لهف حريد

كذلك

كذلك في السهام وكل كلب *** يحرم اكله لحم الصيود

فان اكل الفريسة فاجتنبها *** فما لله ربك من نديد

وان سميت صيدا في فلاة *** وصدت سواه بالكلب النجيد

فدعه واذكر اسم الله جهرا *** على السهمان والكلب الورود

وكل ما صاد محبوزا رشيدا *** كذلك قال ذو القول السديد

وصيدك بالبنادق غير حل *** اذا ماما ت والحجر النضيد

وغير محرم في الصيد شيء *** سوى ما حد ذو العرش المجيد

بمائدة المسيح فقال فيها *** لاهل الدين اوفوا بالعقود

وبيزان المجوس وما اصابت *** حرام في القيام وفي القعود

وسم على الاوابد وارتكبها *** بسيفك او بنابلك المسلود

فان يردا بنصفين فكله *** جميعا اكل ذى سغب وجود

وان يك اوفر النصفين مما *** يلي الاعجاز والكفل الخضيد

فذاك محلل ايضا فكله *** ودع قول النواقف للمفنيد

فان رجح المقدم فلتجنب ما *** تاخر من مؤخرها المؤود

فكل ذاك الذي رجحت جناه *** ولا تاكل يدا نبذت ببيد

واكل الميتتين بلا ذكاة — حلال والدمين ا باسعيد
فدونكها فخذها واتخذها — شعارا في الركوع وفي السجود
ودعني من زهير والموشّا — وجرول ثم دعني من لبيد
ومن شعر امرء القيس بن حجر — وكعب والبعيث ومن عبيد
اولئك منهم من مات عشقا — وبالهجران مات وبالصدود
فناحوا في الديار وقلدوها — قلائد للقريض وللقصيد
فانا منهم نافي حياء — زميدي خلف سترك ثم ميد

تمت وهي هاهنا اثنان وتسعون بيتا ٩٢

وقال في الدماء والجراحات والقصاص والقود

سانبي من عن دينه جاء يسئل — وقاتل نفس امنت كيف يفعل
فلا عفو الا عن مقر مصرح — وعن تائب من ذنبه يتنصل
فعتق والا الصوم ان هو لم يجد — وليس لاطعام المساكين مدخل
ويلزمه عبد سليم مصدق — بتوحيد مولاه الكريم مهلل
وبالا لمن يعفاله او لمخطئ — عواقله عند الغرامة تعقل
علي بالغيهم لا على العبد والنسا — ولا الطفل شئ عند ذلك يحمل

من

من الورق البيضاء عن كل واحد ... بأربعة يحملهم حين يحمل

ولا عقل في عمد وعبد عليهم ... وصلح ولا اقراره حين يقتل

ولا عقل في نصف العشير ودونه ... من الدية العظمى لمن جاء يسئل

وعمد فحكم العمد قتل وشبهه ... له دية من ماله حين يقتل

ثلاثون حقا فرضها وعدادها ... بنات لبون في الفريضة حفل

وتكميلها في اربعين حواملا ... جذاعا الى بزل تمور وذمل

وتقسم هذي الاربعين بخمسة ... ثمان ثمان من الثنيان والمثل بزل

ثمان ثمان من رباع وسادس ... ومن جذع حتى تتم وتكمل

وخمسة اجزاء فريضة مخطئ ... من الابل في اسنانها لا تحول

فعشرون جذعانا وعشرون حقة ... وعشرون بنتا من مخاض تحمل

وعشرون من ابن اللبون ومثلها ... بنات لبون في الفريضة تدخل

وعن مائة منها وعشرين درهما ... سناد عناد للتنائف عنسل

والا فالفا نعجة او عشيرها ... جنا ذرعين او جوامس كحل

ومبدا جروح الراس دام وباضع ... وبعدهما فالمتلحم المتأكل

ومن بعده السمحاق ان كان قشره ... على العظم ثم الموضح المتهلل

فان ينصدع او ينكسر فهو هاشم ... ومن بعده المأموم في الارش اثقل

فان كان في طول وعرض قياسه ... كراجبة الابهام اذ هي اطول

وفي النقط عشر واثنتان لطولها ... وفي مثله بالعرض في الضرب تدخل

فتلك اثنتان ثم سبعون نقطة ... وسبعون ايضا واثنتان تكمل

فخمسة اجزاء زها كل نقطة ... دراهم من قدر البعير تنزل

وتم لها في مقدم الراس داميا ... بعير ونصف في القفا وهو اسهل

وجرح القفا كالجرح في الجسم كله ... سوى داء ظهر او محال يوصل

من الصدر والجردان والصفوانه ... بجرح مقد الراس في الحكم يعدل

كذاك فقار العنق والفم مثله ... وجرح لثا عند من يتامل

وفي الهشم عشر كامل وللموضح ... من العضو نصف العشر اذ هو انزل

وفي كل جرح نافذ او منقل ... لجارحة ثلث بها يتنقل

على ان جرح الوجه في الارش ضعف ما ... تقدم في اليافوخ لا يتنزل

فدامية العرنين والوجه فرضها ... بعيران ما دون البعيرين مرحل

واربعة في باضع الوجه والتي ... تلاحم فيه ستة وهو اجمل

وان يك سمحاقا فذلك ارشه ... ثمانية ثم العرائك ذبل

وفيه اذا ما ابصر العظم موضحا | ثلاث وسبع فرضه لا يحول

وهاشمة عشرون فيها وان تكن | منقلة فهي الثلاثون تكمل

وحد القفا الاذنان من فوق قرنه | ببعض في تحديدها ويفصل

ومن منتها تقبيض علا جبينه | من الراس وجها ومن الوجه تجعل

وكالوجه جرح اللحي في الحكم ان يكن | الى الوجه في اقصا نواحيه يقبل

وللعضو ان اودى وفي الجسم مثله | من الدية العظمى فنصف مكمل

فان ذهب العضوان منه تكاملت | له دية موفورة ليس تجهل

كعينيه او اذنيه فافهم وان يكن | اصاب له عينا حمام معجل

او احدى يديه غازيا او بعلة | فلا دية تعطى لها حين تبطل

فباقية العينين واليد حكمها | اذا عطبت بالنفس في الحكم تعدل

ويعطيه من يقتص منه بعينه | لها ارش عين غيرها حين تمقل

فان فقئت واقتص اعطى ستة | الوفا ولو صاحوا ونالحوا وولول

وما لم يكن فيه سواه فانه | له الدية العظمى ثلاثا يؤجل

سنين يؤديها اذا جد انفه | او الراس ان الراس اصما واقتل

او اللقلق السلاق والقرد والقرا | وان لم يبن منه الكلام فيعقل

وان بان بعض واختفى البعض صححت … عداد الحروف علم ما يتقول

وليس لكسر من قصاص ولطمة … ولا قطع عظم بل على الارش يجمل

ويأخذ ارش الكسر بعد قصاصه … ويقتص منه حيث ما جاء مفصل

وفي لطمة الخدين ان هي اثرت … بعير والا النصف من ذاك يجعل

وان عميت عيناه او صم لم يكن … للطمة ارش مع العين يوصل

وكان لعينيه القصاص واذنه … لها ارشها واللطم في الحكم يبطل

وان كان جرح كان للعين ارشها … ويقتص منه الجرح اذ هو اول

وارش جراح الاذن كالجرح في القفا … تأوله في حكمه المتأول

فاوله دم هناك وباضح … وملتحم والنافذ المتأصل

وبعض رأى في شطرها ما النافذ … ونافذتاها بالصغيرة تجعل

وبعض رأى في نافذ الاذن ثلث ما … لهادية من خزلها حين تخزل

وقاس اناس نقص ذلك قيمة … من العبد في اثمانه اذ ينزل

وللجفن ربع ثم للشفر نصفه … من الدية العظمى كذلك تفعل

وفي الانف ان يكسر بعيرا اذا جرا … دما منخراه ليس عن ذاك محول

وفي منخر نصف البعير وثنته … له الدية العظمى اذا النتن اعضل

ومارنه في جذعه الارش كله ... وفي خرمه ثلث من الارش مكمل
وفي ورقات الانف ان نفذت معا ... فثلث والا ثلث ثلث يقلل
وان نفذت من فوق ذلك طعنة ... فنافذتان في الحكومة تجعل
كذلك في الحلقوم والعرد حكمها ... اذا نفذت من جانبيه ومن عل
وخرم الشفاه كالنوافذ ارشها ... من الدية العظمى بثلث تقلل
وسن بسن في القصاص كمثلها ... وفي الارش خمس اثبتت لا تزيل
من الابل ما كانت وان قلعت معا ... فليس لها فوق المسيدة مزيل
وان زادت الاضراس فالارش حكمها ... اذا هي كانت بالضروس تمثل
بسبعة عدلين اذا ارتكبت وما ... لها من قصاص حين تنبو وتعمل
وسن الصبي ثلث سن وبعضهم ... يقول ببعير ارشها حين تعقل
وان قلت الاسنان كان عدادها ... ثلاثين سنا غير ستين يعزل
وان كثرت كانت ثلاثين تاجدا ... وستين من بعد الثلاثين يوصل
وليس بمقتص اذا اقتص فضل ما ... يزيد على اسنان هذا ويفضل
ويقتص بالاجزاء من شعر اللحا ... اذا انتقت حسب الحساب وتنقل
فربع بربع في القصاص كمثله ... اذا عده عند القصاص المعدل

وليس للمهوف اللحا من زيادة ... على النصف حين انتفا او حين تبقل

ولو لم تكن الا ثلاثين شعرة ... اذا اقتص هذا والزيادة تهمل

اذا لم يكن فيها سواها ونتفها ... اذا هي لم تنبت له حين تحول

له زينة موفورة ولهذا اذا ... تواوت نباتا سوم عدل يوكل

كذلك حكم الشعر في الراس واللحا ... وفي شارب او حاجب لا يزحل

واربعة في الجبر من بعد كسرها ... على الشين الا في التراقي تبدل

كذلك كسر الجنب واليد ارشها ... اذا جبرت والرجل ان كان ابزل

هم العضد والكتفان ايضا وكلها ... تفكك من كل العظام وينسل

فمن كسره الخمسان والنصف ارشه ... اذا فكه غاو جهول مضلل

وخمس لخلع العظم من ارش كسره ... وقال اناس سوم عدل فاشكل

وفي صدع من كسره ضعف ما له ... من الفك الا النصف خمس يفصل

وكل يد شلا اصيبت فانها ... لها الثلث مما للصحيحة يجعل

وان قطعت من كفها فلما بقي ... من اليد ثلث الارش لليد يجمل

ومنكبها في ذلك الحد عندهم ... فيعطى بحسب الثلث والثلث اجزل

كذلك حكم العين والرجل هكذا ... قضا جابر في حكمه والمفضل

فان

فان فقئت فالربع من كل مائم ... لها عينه من قدره حين تمقل
وان ذهبت عيناه من حين ضربه ... فاقيد قصاصا او يزول التبهلل
وان هي لم تؤثر بجسم فخمسة ... وان اثرت فالضعف بيضا تصلصل
وان كان ضربا غير لطم فوجهه ... على الجسم بالتضعيف فيه يعلل
كذلك ارش الكسع والفقد كله ... مع الوجه والوالي جهول عميثل
وغميته فيها بعير وبعضهم ... رآها بثلث الارش بالنفس تعدل
ويقتص جفن العين قطعا بجفنه ... وبالعين ارشا حين تعمى وتخذل
وعرفان نقص العين عن عين غيره ... من الارض ذرعا اي ذلك اطول
وان شئت سود بيضة ثم ادنها ... اليه وابصر ما الذي يتخيل
وفتح عن العين الصحيحة جفنها ... لتعلم نقصا المريضة اول
ويقسم بالله المهيمن جاهدا ... على علم تخطيط السواد ويعدل
وتدن الى عينيه يقتص منهما ... اذا جئت يوم القصاص التجنجل
وفي ارشه ان صم كلم معلنا ... وكلم مولاه الذي يتوكل
فاعطيه من ذاك نقصان سمعه ... على ذرعه في الارض اذ يتبهل
وفيها مكسورة وصحيحة ... لها الرجل طرقا كان او كان يهطل

ويعطى يد الرشا واخرى يقيدها | بقطع يدى اثنين لا يتاجل
وان جذ يمنى واحد من قبيحها | ومن آخر من كوعها لك مفصل
اقدتهما يمناك كفا ومرفقا | وكان لفضل الكف ارش مفضل
واصبعه عشر من الابل ارشها | وما السوى الابهام فضل بفضل
اذا فصلت من مفصل بعد مفصل | فثلث يد فى ارشها حين تفصل
ويعطى لا ثلاث الرواجب كلها | من العشر ثلث العشر فرضا يعجل
فان كان جرحا فهو فى الثلث ثلثها | براجبة من اصبع لا تنقل
ويحسب فى خمس الاصابع فرضه | من اليد فى كل الجراح ويعدل
وبعض راه جرح اصبع فى القضا له | خُمس جرح اليد حين ينزل
كذلك فى كسر الرواجب قولهم | له خمس كسر اليد والقول يحمل
وفى نقص رمى اليد يعرف ارشها | من الارض ذرعا حين يرمى المهيل
وفى الظفر ان لم يبقل الارش كله | بعير والا نصفه حين يبقل
وفيه بعير حين يسود كله | ومثل بمثل فى القصاص يمثل
وقال اناس ليس للظفر عندنا | قصاص وفيه ارشه حين يبطل
وان هى زادت اصبع فاستوت بما | يليها ففيها ارش اصبع مكمل

على حسب تعداد الاصابع فاعطها … وان نقصت فالسوم في ذاك اعدل

ولو ان الفا يفتكون بواحد … ابيدوا به قتلا جميعا وقتلوا

وتقطع ايديهم بقطع يمينه … ويعطيهم بالفضل ارشا يفضل

وفي قطع ثدي الخود عشر فلا يص … وللرجل خمس ما سبي الصب منزل

وكالنصف مما للرجال فللنساء … وكالثلث منهم ارش من يتضلل

مجوس وصاب او يهود وغيرهم … نصارى وذي عهد على السلم يقتل

وقيل ثمان من مئين دراهما … رأى بعضهم ارش المجوسي يجعل

وكالنصف مما للذكور اناثهم … وقتلهم ظلما لهم لا يحلل

وان لطم الذمي يوما مصليا … فان عليه القطع والارش يجمل

وياخذ ثلثي ارشه بعد قتله … بقتل ذوي الاسلام ليس يمهل

ويعطى الذي يقتص بالخود فضل ما … عليها الاصحاب القتيل ويقتل

ومابين زوجين قصاص وانما … يقوم ارشا ما على الارش ا فكل

وما في الفروج من قصاص علمته … اذا اجنت عردا واذا اجنت مبهل

وليس يقاد الحر بالعبد في القضا … ولا مثبت يقتاده من يعطل

وليس على المولى جهالة عبده … ولكنها في عنقه حين يجهل

ويرجع في الرق المدبر ضامنا غرا | اذا قتل المولى بكد ويعمل
ويضمنه في قدره بعد قتله | لمولاه ما هبت جنوب وشمأل
ويخدمه حتى يموت بقدره | وليس على حر لعبد تفضل
ولو كان ضعف الحر في القدر قيمة | اذا اقتص في احكامهم لا يبجل
ويقتل بالحر العبيد بقدر ما | له دية من قدرهم حين يقتل
وفي غاصب ارداه عبد تعمدا | فاودى وفيه غرب سهم ومنصل
فان لهم ان يدفعوا قدر عبده | لمولاه ثم ليقتلوه ويتكل
وان كان خطأ أهدر الدم أو دية | رماها فاصماها سنان ومغول
واعتق اذا اردیت عبدا لذ مثله | بقيمته مع صوم شهرين يوصل
وان امة القت جنينا بضربة | فقيمته ان كان حيا يرفل
لسيدها والعشر ان كان ميتا | يقوم في اثمانها حين يبجل
وان كان حرا ميتا فهو غرة | يقوم ستا من مئين تفضل
فانثى بانثى قدرها النصف مالها | مزيد ولا فوق المزيد معول
وتسعون ان القته في الوقت نطفة | وفي العلق التسعون ضعفا تحول
وفي المضغة التسعون والعظم مثلها | وتم له تركيبه في التنقل

فان طرحته وهو حي فانه … له الدية العظمى وعيش مدغفل

وليس على اهل الكلاب غرامة … اذا اكلت زرعا وما ليس يؤكل

وان اكلت شاة طعاما فما لهم … على اهلها غرم ولا متقول

وما لم يجز حد الطبيب بعينه … فلا غرم ان اودى الذي يتعلل

وكل قتيل في بلاد قسامة … اذا لم يسم قاتلوه فيعقل

وخمسون منهم يحلفون بقتله … والا فادى من عن الحلف ينكل

ويعطون من بعد اليمين لاهله … به دية ما خب ركب فاوغلوا

وليس على عبد واعمى قسامة … ولا ذات خلخال وطفل يخلخل

وليس لمقتول الزحام قسامة … ولا مسجد يجمعهم فيه محفل

ولا شيء فيه ان جرى دم انفه … ولكن دم الاذنين ان كان يسبل

وان لم تكن آثاره مستبينة … بقتل فان الموت ما عنه موئل

وان كان جرح دامي وهو باضع … فيا خذ ارشا بما هو افضل

ومثل بمثل في القصاص بقيده … اذا كان يوم كاشف اللون اهول

وان يتأكل وهو دام اقاده … بدم واعطى ارش ما يتأكل

ولا ارش يوما مع قصاص لموضح … ولكن لذي هشم وذو الهشم اثقل

ويعطى اذا خاف الردى الفضل مسمنا | نحيف ضئيل في القصاص شمردل
فان ضربة جدت بنانا وكاهلا | فلا ارش يوما للجوارح يعقل
فان كان ضربا بعد ضرب يعيده | ففي كل ذاك الارش والقتل مجمل
ويلزمه فيما جناه بامره | صبي ومجنون وعبد مكبل
وعبد سواه والعتيق فما لهم | عليه بما ياتوه متقول
وليس اب بابن يقاد بقتله | وبابن ابنه يقتاده من يوكل
وليس عليه غير ارش لضربه | اذا الكلية عند ذلك فرعل
وبالدية العظمى يئوب بقتله | اذا طعنته قبل ذلك جيئل
وليس ليث من قصاص وانما | له ارش ما يجنى عليه ويجهل
ويقتص بعد الامر منه بضربة | من الضارب المامور والسيف مصقل
وليس على من يستقيد بجرحه | اذا مات تلويم ولا متعذل
وبعض رآه بعد مبلغ حقه | له دية خطأ عليه توجل
وقال ابن محبوب له ارش نفسه | بلا طرح ما اقتص الجريح الموهل
وعفو الى عن جرح التعهد جائز | اكنت صحيحا ام مريضا تململ
وان كان خطأ لم يجز عفوه نفسه | سقيم له خد من الدمع مخضل

وفيمن تقى بالطفل سيف عدوه ... فاصبح ذاك الطفل وهو مخزدل

فان كان هذا المتقى غير عامد ... لذلك منه وهو غرّ مغفل

فضاربه خطا تقوم بأرشه ... عشيرته عنه وذو الدين أوجل

والا فيد المتقى ولاهله ... به النصف يعطى الضارب المترقل

فخذها كأرى العاسلات سماعها ... والراح لما خالط الراح سلسل

والطعنة النجلاء من كف ثائر ... بر عبلها ضرب وشيك مرعبل

والروضة الزهراء جاد قرارها ... اجش سماكى ملث مجلجل

كحاشية البرد المسهم نسجها ... وفى النشر مسك خالص وقرنفل

كأن اكاليل اللآلى سطورها ... بشذر ومرجان ودر تكلل

وترفل فى خز المعانى كانها ... فتاة لدى الاتراب فى الخز ترفل

على انها فى قلب كل منافق ... سقام وفى اذنيه وقر وجندل

تمت وهى هاهنا مائة وسبعة وتسعون بيتا ١٩٧

وبتمامها قد تم الجزء الرابع من كتاب

الدعائم فى الفقه

والله اعلم